مكافحة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥

د. مخلد الطراونه *

تاريخ تقديم البحث: ٤ / ٢ /٢٠٠٩ تاريخ القبول: ٢٤ / ٨ /٢٠٠٩

ملخص

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوع الاتجار بالبشر، الذي أصبح في الوقت الحاضر مشكلة وظاهرة عالمية لا تكاد تخلو منه أي دولة من دول العالم، ونظرا لأن عمليات الاتجار بالبشر تشكل مصدراً مربحاً وسهلاً للكثير من العصابات الإجرامية المنظمة، ومن منطلق أن الاتجار يشكل خرقاً واضحاً لكرامة الإنسان، وآدميته وحريته وحقوقه الإنسانية، فقد قام المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة بجهود كبيرة في هذا الصدد لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، والتقليل من آثارها السلبية، وقد أسفرت هذه الجهود في نهاية المطاف وتحديداً في عام ٢٠٠٠، في إقرار بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال. كما أن بعض المنظمات والتكتلات الإقليمية قامت ببعض الجهود المهمة في هذا الإطار، لمواجهة هذه المشكلة العالمية، وقد أثمرت جهود دول الاتحاد الأوروبي، وغيرها من الدول الأوربية الأخرى في تبني اتفاقية مجلس أوروبا للعمل ضد الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥، وتعد هذه الاتفاقية ذات أهمية خاصة وفريدة، كونها قد احتوت على العديد من النقاط الايجابية، من أهمها مسألة الموازنة بين المنظور الجنائي للمشكلة والحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار، وهي بذلك تكون أول وثيقة تقوم بهذا الأمر. من هذا المنطلق، ونظراً لأهمية موضوع الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، خاصة بعد إقرار بروتوكول الأمم المتحدة، واتفاقية مجلس أوروبا، فإننا ارتأينا أن نسلط الضوء على هذا الموضوع المهم، الذي سنقوم بتقسيمه إلى أربعة مباحث وعلى النحو التالي:

المبحث الأول:عموميات حول ظاهرة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث:الجهود الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الرابع:اتفاقية مجلس أوروبا للعمل ضد الاتجار بالبشر.

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

* حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Abstract

"Trafficking in Human Beings: A Critical and Comparative Study in the Light of the UN Protocol of 2000 and the Council of Europe Convention of 2005"

This paper deals with the trafficking in human beings, an important topic that has become an international phenomenon. As a result of trafficking activities many organized criminal groups have found an easy source of profits Henceforth and because trafficking is a clear and obvious breach to dignity, humanity, liberty and human rights, the international community has started to pay significant attention to this problem and made great efforts in this regard which led to the adoption of the UN protocol of 2000. Moreover, some regional organizations such as EU and Council of Europe have also played a vital role in standing firmly against this problem. The efforts of the Council of Europe have led to the adoption of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, wich is regarded important uniqe when compared with the UN Protocol. One of the points about the convention is the balance it has made between the criminal perspective and the humanrights perspective for the victims of traffiking.

Based on what has been said and because of the importance of combating trafficking on international, regional and national levels, particularly after the adoption of the UN Protocol of the 2000 and the Council of Europe convention, we have decided to shed the light on this issue.

This paper is divided into four chapters.

Chapter One gives general introduction about trafficking in human beings

Chapter Two deals with the international and regional efforts to combat trafficking in human beings.

Chapter Three concentrates on the regional efforts to combating trafficking in human beings.

Chapter Four discusses the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings.

مقدمة

لقد أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر، من الظواهر التي باتت تؤرق المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، وأضحت هذه المشكلة، أحد مظاهر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فهذا الإنسان الذي خلقه الله، وكرمه وفضله على سائر مخلوقاته، وأمر الملائكة بالسجود له، وتعظيمه، امتثالا لقول الله عز وجل "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين".[١] كما أن هذا المخلوق، الذي أمر الله بتكريمه على سائر المخلوقات، كما جاء في قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[٢]، أصبح اليوم يستغل استغلالاً كبيراً، وصل إلى حد القهر والاستذلال والاسترقاق والعبودية، وأصبح سلعة رخيصةً يباع ويشترى بثمن بخس.

لقد انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، بشكل كبير انتشار النار بالهشيم، حتى ذهبت بعض التقارير إلى حد القول، انه لا توجد دولة من دول العالم تكاد تكون تخلو من ممارسة مثل هذه الظاهرة الخطيرة[٣]. فقد تكون الدولة مصدراً لانطلاق هذه التجارة، أو دولة مرور أو عبور لها، أو قد تكون الدولة في المحصلة النهائية هي دولة المقصد. من هذا المنطلق، فلا يمكن لأي دولة، أن تدعي أنها لا تمارس أو لا يوجد فيها ممارسات ذات صلة، أو علاقة بظاهرة الاتجار بالبشر.

ولكن ما الذي يدفع الدول والمنظمات الدولية للاهتمام بهذا الموضوع المهم؟ ولماذا تحرص الدول في الوقت الحاضر، على إظهار نفسها على أنها بريئة أو غير متورطة بأنشطة ذات اتصال بهذه الظاهرة؟

إن من المعلوم أن الاتجار بالبشر يعد عملا إجراميا يتخذ صوراً وأشكالًا متعددة ومختلفة، لما ينطوي عليه من قدرة حركية، وقابلية للتكيف بحسب الظروف، ولأنه على غرار كثير من أشكال الأنشطة الإجرامية الآثمة الأخرى، نشاط دائم التغيير، من هنا فانه يحتاج إلى جهود دولية وإقليمية ووطنية لمنعه وقمعه والقضاء عليه. وتشير الدراسات والتقارير، إلى ازدياد هذه المشكلة الخطيرة، فتقارير وزارة الخارجية الأمريكية، تشير إلى وجود ما يقرب من ٨٠٠-٩٠٠ ألف شخص يتم

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٣٤.

(٢) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠. لمزيد من التفصيل حول موقف الإسلام من الاتجار بالبشر انظر د عكرمة صبري، موقف الإسلام من الاتجار بالبشر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

(٣) انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبـــا، عـــام ٢٠٠٥، Us. onc world.net.articleLview/109097/zarrin T Coldwell. crossing Borders . لمزيد من التفصيل انظر: عباس أبو شامة، دور الشرطة في التعرف على الضحايا والمـــداهمات والقبض على المتاجرين وفي حماية الضحايا، الموقع الالكتروني لجامعة نايف للعلوم الأمنية، ص ١.

المتاجرة بهم سنويا، وان ٨٠% من المتاجر بهم هم من النساء والأطفال، الذين يتم استغلال ضعفهم وحاجتهم إلى تحسين ظروفهم الاقتصادية والمعيشية، بشكل غير إنساني[١]. وتؤكد التقارير كذلك الخطورة الكبيرة المترتبة على هذه المشكلة العالمية، من حيث أنها أصبحت تهدد حياة الملايين من البشر، بسبب استغلالهم جنسيا أو تسخيرهم في العمل في أعمال شاقة وقاسية، أو القيام بمثل تلك الأعمال دون اجر، أو لقاء اجر بسيط لا يتناسب البتة مع طبيعة الأعمال التي يكلفون القيام بها.

كما أن ما يجعل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، تبدي اهتماما بالغاً بهذه المشكلة، هو حجم الأموال المتأتية من ممارسة هذه التجارة غير المشروعة، والتي تحط من كرامة الإنسان وآدميته. فالتقارير الرسمية تشير إلى أن هذه التجارة، تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة السلاح والمخدرات،[٢] وان معدل الأرباح المتحققة عنها يزيد عن ٧ مليارات دولار سنويا، يتم الحصول عليها بجهد قليل وبخطورة اقل.[٣] إن هذه الأرقام وغيرها دقت ناقوس الخطر، وأصبحت أنماط الاستجابة في التصدي للمشاكل الناجمة عن هذه الظاهرة الإجرامية، تتغير وتزداد وتيرتها بصورة سريعة؛ نظراً لما تمثله هذه الظاهرة من خطورة بالغة على المجتمع وامن الإنسان وحقوقه وكرامته.

من هذا المنطلق، بدأ المجتمع الدولي، يولي عناية فائقة لهذا الموضوع المهم، وذلك من اجل منع هذه الظاهرة والحد من انتشارها والتخفيف من آثارها. وقد تكللت هذه الجهود، بعد مناقشات ومفاوضات كبيرة، إلى إقرار بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال في عام ٢٠٠٠، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣.[٤] (سيشار إليه لاحقاً بالبروتوكول).

وقد سبق إقرار هذا البروتوكول بعض المحاولات الدولية الأخرى، لمكافحة بعض الأشكال المرتبطة بهذا الموضوع مثل: تحريم الرق، وتجارة الرقيق، والاتجار بالرقيق الأبيض، وإقرار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل وبعض الاتفاقيات الأخرى، التي تم تبنيها من جانب منظمة العمل الدولية، والتي تشمل بعض الموضوعات مثل: عمل

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل تقارير وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مكافحة الاتجار بالبشر للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل هاني فتحي جورجي، جريمة الاتجار بالأشخاص، والجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها، المقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، www.arab-njaba.org/publications/crime/cairo/gorgy-a.pdf

(٣) انظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية للعام ٢٠٠٠؛ انظر أيضا سعدون الحيالي، مشكلة الاتجار بالبشر: مفهومها، أبعادها، آثارها السلبية على المجتمع والجهود المبذولة في مكافحتها والتصدي لها بدولة قطر، مجلة الصحيفة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، العدد ٢، سبتمبر ٢٠٠٧، ص٣٩-٤٠. انظر أيضا مخلد الطراونه، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر، ورقة عمل قدمت لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر: بين النظرية والتطبيق، الدوحة من ١٢-١٥-٣-٢٠٠٨.

(٤) انظر بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠.

النساء والأطفال والأجور وغيرها.[١] كما تم أيضا على المستوى الإقليمي، تبني بعض الوثائق الهامة في هذا الإطار مثل: القرارات الإطارية(التنظيمية) التي تم إقرارها من جانب دول الاتحاد الأوروبي مثل: قرار المجلس لعام ٢٠٠٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، والقرار الآخر الخاص بمنح الإذن بالإقامة للضحايا. كما تم على الصعيد الأوروبي على وجه الخصوص في عام ٢٠٠٥ تبني أول اتفاقية إقليمية تعنى بهذا الموضوع، وهي اتفاقية مجلس أوروبا للعمل ضد الاتجار بالبشر.[٢]

وتعد هذه الاتفاقية من أبرز الوثائق الدولية التي تم إقرارها لغاية الآن في مكافحة الاتجار بالبشر، وتأتي أهمية هذه الاتفاقية من كونها وازنت ما بين متطلبات التحقيق والتحري، والملاحقة للمتاجرين (مسألة التجريم)، ومسألة احترام الحقوق الإنسانية للضحايا، وهو ما لم يتحقق في الوثائق الدولية الأخرى بما فيها بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠.

ونجد على الصعيد الوطني أيضا، أن الدول بدأت تهتم بهذا المشكلة؛ وذلك من خلال بذل بعض الجهود في سبيل القضاء على هذه التجارة غير المشروعة في البشر؛ وذلك بسن بعض التشريعات أو تعديل التشريعات الموجودة فيها؛ لموائمة ومواكبة الاتفاقيات الدولية المعتمدة في هذا الشأن وبخاصة مع البروتوكول.[٣] ولكن وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة في هذا الصدد، إلا أن مواجهة هذه المشكلة، يحتاج إلى جهود كبيرة وتعاون أوسع واشمل من جانب كل الدول، والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، للتصدي لهذه الظاهرة، التي أصبحت تعرف اليوم بالرق الحدي(modern slavery) ، والتي تعيد للأذهان تلك الممارسات البغيضة، وغير الإنسانية التي مارسها الكثير من الأشخاص، والدول خلال القرون الماضية، خاصة بعد اكتشاف القارة الأمريكية، الأمر الذي نجم عنه استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بصورة بشعة، وبطريقة أهدرت فيها أدميته وكرامته، وتم فيها الاعتداء على ابسط حقوقه الأساسية والطبيعية. من هنا فانه ونظراً لأهمية موضوع مكافحة الاتجار بالبشر من الناحيتين النظرية والعملية، فإننا ارتأينا أن نقوم بدراسته على النحو التالي:

المبحث الأول: عموميات حول ظاهرة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

---

(١) انظر مخلد الطراونه، المرجع السابق.

(٢) انظر حول نصوص هذه الاتفاقية Council of Europe Convention on Action Against Trafficking in Human Beings and Its Explanatory Report. www://coe.int/trafficking

(٣) من الدول الخليجية التي سنت قوانين وتشريعات خاصة بمكافحة الاتجار دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٦، انظر القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٩-١١-٢٠٠٦ وكذلك مملكة البحرين التي تبنت في شهر ١/ ٢٠٠٨ قانوناً خاصاً بمكافحة الاتجار بالبشر. كما تعكف الآن بعض الدول العربية على وضع تشريعات خاصة لمواجهة هذه الظاهرة مثل قطر والسعودية والأردن وغيرها من الدول العربية الأخرى.

المبحث الثالث: الجهود الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الرابع: اتفاقية مجلس أوروبا للعمل ضد الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

عموميات حول ظاهرة الاتجار بالبشر

إن اهتمام المجتمع الدولي بكبح جماح هذه الظاهرة الخطيرة، التي بدأت تؤرق المجتمع الدولي، يعود -كما أسلفنا- إلى خطورة هذه الظاهرة، وانتشارها بشكل كبير؛ بحيث أصبح الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم في مختلف أشكال الاتجار، سواء في مجال الاستغلال الجنسي، أو عمل الأطفال، أو البغاء، أو السخرة، أو العبودية وغيرها من الأشكال الأخرى بالملايين، حسب الإحصاءات الرسمية الصادرة عن بعض المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل: منظمة العمل الدولية.[1] كما إن قصور التشريعات الوطنية لدى الكثير من الدول، خاصة في مجال التجريم، وبالتالي عدم معاقبة الأشخاص المتورطين في مكافحة هذا السلوك الإجرامي الآثم، أسهمت بطريقة كبيرة في زيادة عدد الأشخاص المتاجر بهم، خاصة إذا ما علمنا أن معظم هذه التشريعات أدرجت هذا الموضوع ضمن قانون العقوبات، أو القانون الجزائي، وليس كقانون مستقل أو منفصل، وبالتالي فإنها تعاملت مع الاتجار بالبشر، باعتباره فعلاً جرمياً. كما أن معظم هذه التشريعات لم توفر حماية خاصة للنساء والأطفال، الذين يعدون أكثر الفئات استهدافاً بهذه الظاهرة. وللوقوف على حقيقة هذه المشكلة وأبعادها المختلفة فإننا سنقوم بدراسة بعض المسائل المرتبطة بهذه الظاهرة العالمية، حيث سنناقش في المطلب الأول بعض المعوقات والصعوبات التي تواجه الإتجار بالبشر عموماً، أما المطلب الثاني فانه يتناول بعض الحقائق حول ظاهرة الإتجار بالبشر، في حين يعالج المطلب الثالث أسباب الاتجار بالبشر وأشكاله واتجاهاته.

المطلب الأول: بعض المعوقات أو الصعوبات التي تواجهه ظاهرة الاتجار بالبشر:

إن الناظر والدارس للكثير من الإحصائيات المرتبطة بظاهرة الاتجار بالبشر، يلمس وجود الكثير من الحقائق الخطيرة، التي لا يمكن غظ الطرف عنها، والتي تؤكد- بما لا يدعو للشك- خطورة هذه الظاهرة، والنتائج السلبية المترتبة عليها، وبروزها كتحدي من التحديات الكبرى، التي تواجه المجتمعات الإنسانية المعاصرة، حيث آخذت الجرائم الناجمة عن هذه الظاهرة، بالنمو

---

(١) انظر تقارير منظمة العمل الدولية بهذا الخصوص؛ انظر أيضا DR Nihal Fahmy, Trafficking in Persons: Global and Regional Patterns, Paper submitted to the Doha Conference on Combating Trafficking, *12--15/3--2008*. انظر أيضا أديب خضور، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦،ص ٥-٨؛ محمد عبدالله المر، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات، وزارة الداخلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٤-٥.

والازدياد بشكل مفرط، وعلى نطاق العالم كله، الأمر الذي استدعى هذا الاهتمام الكبير بهذه المشكلة العالمية.[١] وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من وجود بعض الإحصائيات، التي تشير إلى خطورة هذه الظاهرة، إلا أن هناك الكثير من الصعوبات والمعوقات، التي تحول دون التوصل إلى الأبعاد والأرقام الحقيقية لهذه الظاهرة الخطيرة،[٢] ومن هذه المعوقات:

١- عدم توفر دراسات محلية وطنية دقيقة ومنظمة حول هذه الظاهرة

٢- غياب وانعدام الإحصائيات الدقيقة والمنظمة، سواء أكانت حكومية، أو جهات رسمية، أو خاصة صادرة عن أجهزة، ومنظمات أهلية معنية بالمشكلة.

٣- عدم المقدرة على الحصول على قدر كبير من العينات، خاصة في مجال الاتجار بالنساء والأطفال؛ وذلك بسبب سياسة التخفي والسرية والتكتم، التي ترافق مثل هذه العمليات الغير مشروعة، باعتبار أن هذا الموضوع يقع ضمن الموضوعات المحظورة التي يمنع التحدث عنها.

٤- عدم وجود منظمات متخصصة وفاعلة عاملة بشكل خاص في هذا المجال؛ حيث أن مكتب الأمم المتحدة الذي يختص بمكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات لديه أعباء كثيرة، خاصة بعد أن أصبح من ضمن اختصاصاته كذلك متابعة موضوع الإرهاب. من هنا فان الحاجة تستدعي في الوقت الحاضر، أن يكون هناك منظمة متخصصة تعمل في إطار الأمم المتحدة، وبالتنسيق مع الهيئات ذات العلاقة، لمكافحة هذه الآفة الخطيرة، وقد يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو الجمعية العامة مهمة إنشاء ومتابعة ومراقبة أعمال هذه المنظمة في هذا الصدد[٣].

من هنا فانه وفي ظل هذه المعوقات والصعوبات السابقة، وغيرها وفي ظل عدم وجود منظمة دولية متخصصة في هذا الجانب، فانه تبقى التقارير والإحصاءات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية، مثل: منظمة العمل الدولية واليونيسيف ومكتب مكافحة الاتجار التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، المعين والمصدر الأساسي، الذي تعتمد عليه اغلب الدراسات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. أما على الصعيد العربي، فان المعلومات والدراسات المتعلقة بظاهرة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، لا زالت غير معروفة أو ضعيفة، وعادة ما يحاط مثل هذا الموضوع بالسرية والكتمان، انطلاقاً من بعض الأفكار مثل: الحفاظ على العادات، والتقاليد، والعيب، أو أن

---

(١) هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص ٢-٣.

(٢) أديب خضور، المرجع السابق، ص١٢ انظر أيضا، هاني فتحي المرجع السابق، ص ٢-٣.

(٣) يملك المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لنص المادة ٥٩ من ميثاق الأمم المتحدة الحق والسلطة في إنشاء ما تحتاجه من أجهـزة وفروع ثانوية تساعدها على عملها.

سمعة الدولة، والمجتمع بأسره، سوف تضرر سلباً من أية معلومات، أو بيانات تتعلق بهذا الموضوع.

ويبدو الدليل على ذلك واضحاً، من خلال التقارير التي تصدر عن مكتب مكافحة الاتجار بالبشر، الذي يشير أحيانا إلى بعض الدول العربية، منتقداً سجلها في هذا المجال. لكن عندما يأتي التقرير، على ذكر بعض الدول الأخرى، مثل: العراق وسوريا والأردن، فانه يشير إلى انه لا توجد معلومات كافية عن مثل هذه البلدان، وغيرها، الأمر الذي يجعل تلك البلدان، بمنأى عن ممارسة مثل هذه الظاهرة داخل مجتمعاتها، ولكن غياب الدراسات، والمعلومات، وعدم الشفافية في التعاطي مع هذا الموضوع، دفع بواضعي التقرير ضمناً إلى انتقاد سلوكياتها؛ وذلك لعدم وضوح موقفها من هذه الظاهرة الخطيرة.[1] أما عن مدى الإبلاغ عن وجود عمليات الاتجار من جانب الدول عموماً، فالمسألة تختلف في الواقع من دولة لأخرى، وتبين الخريطتان التاليتان مدى الإبلاغ من جانب الدول الأصلية، أو المصدرة، وكذلك الدول المستقبلة عن عمليات الاتجار التي تتم داخل أراضيها.

البلدان الأصلية، مقيسة بمدى الإبلاغ عن الاتجار بالبشر

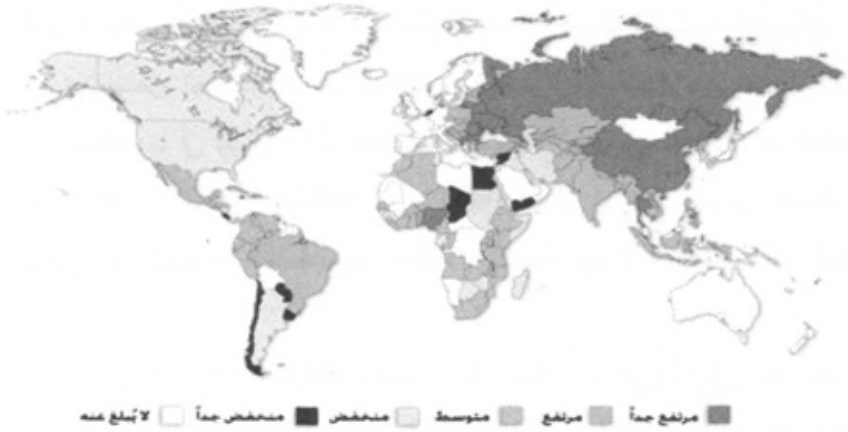

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC 2006) ، الاتجار بالأشخاص: الأنماط العالمية، الصفحة ٣٩.

بلدان المقصد، مقيسة بمدى الإبلاغ عن الاتجار بالبشر

(١) اصدر مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة المنظمة في شهر ابريل من العام ٢٠٠٦ تقريره الأول الذي أعده البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث أكد التقرير عالمية الظاهرة واتساع نطاقها وواضح انه لا توجد دولة تخلو من هذه المشكلة، وأشار التقرير إلى وجد ١٢٧ دولة منبع و٩٦ دولة عبور و١٣٧ دولة مصب. لقد صنف التقرير الدول إلى ٥ فئات وفقا لكونها دولة مصدر او مصب أو عبور إلى دول منخفضة ودول شديدة الانخفاض ومتوسطة ومرتفعة وشديدة الارتفاع، وقد غطى التقرير ١٦١ دولة ومنطقة ومن الفترة الواقعة من ١٩٩٦-٢٠٠٣وقد سجلت معظم الدول العربية معدلاً منخفضاً طبقا للمقياس العالمي، باستثناء المغرب التي سجلت معدلا مرتفعا كدولة منبع بينما سجلت كل من السعودية والإمارات معدلاً مرتفعاً كدولة مصب. وذكر التقرير أن مصر تعد دولة مصدر ومعبر ومصب بناءً على الحالات التي تم رصدها خلال فترة البحث ومعظم هذه الحالات حسب التقرير كانت لنساء تم الاتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي.

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC 2006)، الاتجار بالأشخاص: الأنماط العالمية، الصفحة٣٩ .

المطلب الثاني: بعض الحقائق حول ظاهرة الاتجار بالبشر:

بعيداً عن النقاش السابق، فان المتصفح والمطلع على التقارير المختلفة التي تصدر عن بعض المنظمات المعنية بهذا الموضوع، يلمس جملة من الحقائق الأساسية التي ترتبط بهذه الظاهرة الخطيرة منها(١).

١- إن الأرباح المتحققة من الاتجار بالبشر، تحتل المركز الثالث بعد تجارة السلاح والمخدرات.

٢- إن معدل الأرباح المتحققة من هذه التجارة، يزيد عن ٧ مليارات دولار سنويا، يتم الحصول على هذه الإرباح بجهد قليل وبخطورة أقل؛ نظراً لعدم وجود تشريعات صارمة ورادعة في هذا الإطار.

٣- تشير تقارير منظمة العمل الدولية، إلى أن أكثر من ١٢ مليون شخص يقعون كضحايا للعمالة القسرية، أو السخرة سواء أكانت باجر أو بدون أجر(٢).

٤- تشير تقارير منظمة اليونيسيف إلى أن حوالي مليون ومائتي ألف يجبرون على البغاء والدعارة سنويا.

٥- تشير تقارير أخرى إلى إن حوالي ٤ ملايين من النساء والأطفال، يتعرضون لتجارة غير مشروعة سنويا، ينتج عنها أرباح لمؤسسات وعصابات إجرامية تصل إلى حوالي ٦ مليارات دولار.

٦- ارتباط بعض الجرائم بصورة أو أخرى بالاتجار بالبشر، مثل: غسيل الأموال والمخدرات وتهريب البشر والإرهاب.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر مخلد الطراونه، المرجع السابق؛ انظر أيضاً، سعدون الحيالي، المرجع السابق.

(2) Previous reference, DR Nihal Fahmy, Trafficking in Persons: Global and Regional Patterns, p 2–6.

٧- حسب الإحصائيات الرسمية الأمريكية، فان عدد ما يتم الاتجار به سنويا يقدر ب ٨٠٠ ألف- ٩٠٠ ألف شخص (الاتجار العابر للحدود).

٨- في الولايات المتحدة، يقدر عدد الذين يتم المتاجرة بهم سنويا، ب١٧ ألف- ١٨ ألف شخص.

٩- هذه الإحصائيات لا تأخذ بعين الاعتبار، ما يتم الاتجار به داخليا، والذي تزيد أعداده عن مئات الآلاف من النساء والأطفال، الذين يتم الاتجار بهم داخليا في بعض الدول مثل دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي[١].

١٠- جاء في تقرير لإدارة الهجرة و الجمارك الأمريكية، أن التحقيقات الجارية بشأن الاتجار في البشر، قد ازدادت بنسبة ٤٠٠% خلال العام ٢٠٠٥. كما أنه ووفقا لمكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي، فإن الاتجار بالبشر ينتج دخلا سنويا يقدر بحوالي ٩٠٥ مليون دولار. كما أن الاتجار يرتبط ارتباطا وثيقا بغسل الأموال، و تهريب المخدرات، و تزوير الوثائق، وتهريب الأشخاص، وقد قفزت قيمة الأصول و الممتلكات، التي تم الاستيلاء عليها من مهربي البشر، والمنظمات التي تتاجر في البشر، من لاشيء تقريبا قبل العام ٢٠٠٣ إلى ما يقرب من ٢٧ مليون دولار في العام ٢٠٠٥[٢].

وتشير بعض الإحصائيات عموماً، إلى أن ما يقرب من ٨٠% من ضحايا الاتجار هم من النساء والأطفال، وأن ٧٠% من النساء ضحايا الاتجار يتم تشغيلهن في الجنس التجاري، وأن ٥٠% من النساء ضحايا الاتجار، اللواتي يتم تشغيلهن في الجنس التجاري هن من القاصرات[٣]، كما تشير بعض التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، إلى وجود ما يقرب من١٢٧ دولة مصدرة، وحوالي ٩٨ دولة مرور، أو عبور، وما يقرب من١٣٧ دولة مقصد[٤]، كما تبين الدراسات أن الدول المستوردة، هي عادة الدول الأكثر رخاءً وازدهاراً، خاصة دول أوروبا الغربية، التي تتميز أوضاعها الاقتصادية بالرخاء والاستقرار، الأمر الذي يشجع على ازدياد عمليات الاتجار فيها بشكل كبير.

المطلب الثالث:أسباب الاتجار بالبشر وأشكاله واتجاهاته:

الفرع الأول: أسباب الاتجار بالبشر:

لقد أوضحنا -سابقاً- أن الاتجار بالبشر، أو الأشخاص، أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة، التي بدأت تزداد بشكل كبير وفقا لتقارير الأمم المتحدة، حيث تتضمن هذه الظاهرة وجود أكثر من نشاط

---

(١) في البرازيل وحدها، يقدر عدد الأشخاص من النساء والأطفال، الذين يتم بيعهم وشرائهم ب ١٠٠ ألف شخص سنويا.

(٢) انظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٦.

(٣) أديب خضور، المرجع السابق، ص ٥-٧.

(٤) انظر تقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة المنظمة الصادر في شهر ابريل ٢٠٠٦؛ انظر أيضا، هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص ٢-٣.

إجرامي في نفس الوقت، وبأشكال مختلفة، وبين عدة دول، إضافة إلى وجود العديد من الضحايا لهذا السلوك، فالاتجار -كما بينا آنفا- هو الصورة الحديثة لما يعرف بالرق؛ كونه يتضمن استغلال الأشخاص بالقوة، أو الاحتيال أو التهديد، الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى انتهاك حقوق الإنسان، وحرمان الشخص من حقوقه الأساسية، خاصة الحق في الحرية[١].

وتؤكد معظم التقارير والدراسات الحديثة، أن غالبية الأشخاص المتاجر بهم، هم من النساء والأطفال عموما، حيث يتم توجيه الإساءة البدنية والنفسية لهؤلاء الضحايا؛ بسبب الممارسات الناشئة عن الاتجار. وعلى الرغم من أن الاتجار يعد في الواقع جريمة دولية، إلا أن هذا لا يمنع أن يقع الاتجار كذلك داخل إقليم الدولة ذاتها، حيث يمكن للأشخاص المتاجرين أن يقوموا بنقل ضحاياهم من مكان لآخر، داخل إقليم الدولة ذاتها، حيث يتم بيعهم لصالح بعض المنظمات الإجرامية[٢].

وعلى الرغم من وجود اختلافات أساسية ما بين الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، إلا أن الأسباب الرئيسية، التي تؤدي إلى ممارسة مثل هذه السلوكيات الإجرامية الخطيرة، تعد في الواقع متشابهه. فالفقر المدقع، وقلة الفرص الاقتصادية المتوافرة، والظروف السياسية، كلها أسباب تسهم في القيام بمثل هذه العمليات غير المشروعة[٣].

١ - الفقر:

يعد الفقر في الواقع واحداً من الأسباب الرئيسة، التي تؤدي إلى الاتجار بالبشر، خاصة من النساء والأطفال، الذين يعدون الأكثر عرضة لمختلف أشكال الاستغلال، خاصة الجنسي منها. فالأطفال الذين يعيشون في العائلات الفقيرة هم عرضة للخطر، خاصة أن الفقر يرتبط بالجهل، والمرض، والتخلف عموما، وهذا ما يفسر انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال والنساء في البلدان الإفريقية والأسيوية الفقيرة. كما يفسر انتشار الظاهرة بشكل طردي، مع تزايد الفقر على الصعيد العالمي، وهذا ما ظهر بشكل جلي بعد التغيرات السياسية، والاقتصادية، التي حدثت في أوروبا الشرقية[٤].

---

(1) Democracy and Global Affairs, the Facts About Human Rights: Trafficking for Forced Labor, internet. See also The Us State Department's 2006-2007, Trafficking in Persons Reports.

ومما يجدر ذكره، أن التقديرات الأمريكية تشير، إلى وجود ما يقرب من ٨٠٠-٩٠٠ ألف شخص يقعون ضحية للاتجار سنويا وعالميا، في حين يقدر عدد الأشخاص الذين يتم المتاجرة بهم سنويا في الولايات المتحدة ما يقرب من ١٧،٥٠٠-١٨،٥٠٠.

(2) The Human smuggling and Trafficking Center: Fact Sheet, Distinction between Human Smuggling and Human Trafficking, January 2005, P.1.

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجـار بالبشر، ٢٠٠٦، ص Xvii-xix.

(٤) أديب خضور، المرجع السابق، ص ٩.

وقد أشارت إلى هذا الأمر، الفقرة الرابعة من القانون الأمريكي لعام ٢٠٠٠، الذي بين أن المتاجرين يستهدفون النساء، والفتيات بصورة رئيسية، لأنهن يتعرضن للفقر أكثر من أي فئة أخرى بين البشر، ويفتقرن للتعليم ويتعرضن للبطالة المزمنة، وللتمييز الذي يمارس ضدهن، ويعانين من عدم وجود الفرص الاقتصادية في البلاد التي نشأت فيها[١].

إن أكثر عوامل الدفع (Push)، التي تساعد على البدء في عمليات الاتجار، هو الفقر وان أكثر الدوافع للهجرة هو تلبية الاحتياجات الأساسية للأسرة، وهذه الفئات وعلى هذا الشكل، تكون عادةً الأكثر انكشافاً (vulnerable) لتجار البشر تأتي –عموماً– من الفئات الأكثر فقراً وعوزاً[٢].

٢– قلة فرص التعليم والعمل: إن الناظر إلى الأشخاص، الذين يتم المتاجرة بهم، يلحظ– بشكل عام– وجود انخفاض ملموس في مستوى التعليم لديهم، خاصة عند النساء والأطفال، وهو ما ينطبق على أوليائهم في الغالب، فانخفاض المستوى التعليمي، والتدريبي، لدى مثل هذه الفئات، يجعلهم أكثر عرضةً، وانكشافاً للاتجار، من جانب المنظمات الإجرامية، التي تستغل ضعف هؤلاء الأشخاص وحاجتهم إلى المال في الكثير من الممارسات غير الإنسانية. كما إن انخفاض مستوى التعليم، يعنى ضعف تمكين الأفراد واستثمارهم لإمكانياتهم، وهذا سيزيد بالنتيجة من معدلات البطالة بين ضحايا الاتجار بالبشر[٣].

٣– التفاوت الاقتصادي: يوجد في الغالب تفاوت اقتصادي، واجتماعي، وعدم إنصاف، وعدم وجود توزيع عادل في الثروات داخل المجتمع الواحد، وكذلك داخل المجتمعات المتعددة. إن هذا التفاوت يقود بطريقة أو أخرى، إلى أن تقع بعض الفئات التي تعاني من مثل هذا الاختلاف، والتفاوت إلى الوقوع في أيدي الأشخاص المتاجرين، أو العصابات الإجرامية المنظمة، التي تستغل هذا الوضع خاصة عند النساء والأطفال لصيدهم ودفعهم للعمل في الأعمال الرخيصة، التي تؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الوقوع في الاستعباد والسخرة، وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى [٤].

٤– الصراعات السياسية والكوارث الطبيعية: مما لاشك فيه، أن عدم وجود استقرار سياسي داخل البلدان والمجتمعات، يقود عادةً إلى مثل هذه الممارسات، فانتشار الصراعات والحروب،

---

(١) انظر الفقرة الرابعة من القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠. (TVPA) and its amendments in 2003 and 2005.

(٢) انظر ذياب البداينة، الاتجار بالبشر: الأسباب والعواقب، ورقة عمل قدمت لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر: بين النظرية والتطبيق، الدوحة من ١٢-١٣-٣-٢٠٠٨، ص١١(ورقة عمل قدمت لمؤتمر).

(٣) أديب خضور، المرجع السابق، ص ١٩ انظر ذياب البداينة، المرجع السابق، ص١١.

(٤) انظر ذياب البداينة، المرجع السابق، ص١١.

والنزاعات الداخلية، خاصة في بعض البلدان الإفريقية، والأسيوية أسهم بشكل كبير في بـــروز هذه الظاهرة، فقيام مثل هذه الصراعات، قاد في كثير من الأحيان إلى نزوح جمـــاعي لـــبعض الفئات داخل الدولة، وأحياناً إلى الدول المجاورة بحثا عن الأمن، والاستقرار، والهـــروب مـــن الحروب، والصراعات الداخلية، الأمر الذي جعل الكثير من الناس يقعون تحت وطـــأة الفقـــر، والمجاعة، وفريسةً سهلة لعمليات الاتجار.

إن قيام ووقوع مثل هذه الصراعات، قد يؤدي أيضا إلى طلب الهجرة، خارج إقليم الدولة وتحت أي ثمن، وإذا كان من الممكن أن يختار الأفراد الهجرة طواعيةً ورغبةً منهم في تحسين أوضـــاعهم الاقتصادية، فان الواقع العملي يشير إلى وقوع كثير من الأشخاص في الخداع، حول طبيعة ونوعية العمل الذي يوعدون به. وإذا كان الأمر كذلك في الظروف العادية، فأن التـــوترات، والـــصراعات، والكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى رغبة الكثيرين في مغادرة بؤر الصراع المنتشرة في العـــالم، إلـــى أماكن أخرى أكثر أمناً وهدوءً، وأقدر على تلبية أماني وتطلعات الضحايا، الذين يقعون لاحقاً، ربمـــا في أيدي الأشخاص المتاجرين والعصابات الإجرامية، الذين يعدونهم عادة بالعمل، وتوفير الفـــرص الجيدة لهم، ولكن سرعان ما يكتشفون لاحقاً، أنهم قد خدعوا، الأمر الذي يجبرهم على البحث عـــن بدائل أخرى، وبطرق غير القانونية[١].

٥- الأعمال المربحة: إن من أهم العوامل التي تشجع على الاتجار الطمع المادي، والأرباح الكبيرة المتأتية من هذه الأعمال. فالأرباح المتحصلة من الاتجار تقدر -كما ذكرنا سابقاً- بمليارات الدولارات، يتم الحصول عليها بسهولة ويسر؛ وذلك بسبب ضعف القوانين، وعدم صرامتها في التعامل مع مثل هذه الظاهرة[٢]. فقد أصبح هناك زيادة ونمو في صناعة الجنس، والخدمات الجنسية مع الإناث صغيرات السن، والشابات؛ وذلك بسبب الخوف من الإصابة من الأمراض الجنسية خاصة الايدز. كما أن عمليات الاتجار بالبشر، أصبحت تتم بصورة سهلة وميسرة؛ بسبب العولمة وثورة الاتصالات والمواصلات، التي سمحت للمتاجرين استغلال بعض هذه الوسائل مثل: الانترنت لتحقيق مأربهم وأهدافهم، خاصة من خلال استغلال الأطفال، والنساء، وتكوين صناعة جنسية تدر عليهم ملايين الدولارات [٣].

---

(١) انظر ذياب البداينة، المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) انظر مخلد الطراونه، المرجع السابق؛ انظر أيضا سعدون الحيالي، المرجع السابق، ص٣٩-٤٠.

(٣) انظر ذياب البداينة، المرجع السابق، ص -١٢-١٣.

الفرع الثاني: أشكال الاتجار بالبشر واتجاهاته:

يمكن لنا أن نوجز أهم أنواع أو أشكال الاتجار بالبشر على النحو التالي[1]

١- الاتجار بالجنس: ويقسم الاتجار بالجنس إلى:

أ- الجنس التجاري: ومن أمثلة ذلك (الدعارة، الجنس الموجه الأداء مثل ـ(صالونات التدليك الحانات ونوادي العراة.) وتشير بعض الدراسات الدولية خاصة تلك الصادرة عن منظمة اليونيسيف إلى أن عدد الأطفال المتاجر بهم يقدرون سنوياً بأكثر من ٢٠٠ ألف، لا بل أن بعض الدول تعتمد في جزء من دخلها القومي على أعمال الدعارة والبغاء لدعم اقتصادها الوطني كما هو الحال في بعض دول آسيا مثل تايلاند التي تعتمد على هذه الصناعة أكثر من اعتمادها على صناعة برمجيات الكمبيوتر-وهذا ما يلاحظه الزائر لمدينة بانكوك وباتيا - حيث تمثل عائدات الدعارة فيها ما يقرب من ١٥% من ناتجها المحلي الإجمالي. كما تشير بعض الدراسات التي نشرت في عام ١٩٩٥ إلى أن أعمال الدعارة والبغاء شكلت في تايلاند وحدها ما يقرب من ٦٠% من الناتج المحلي الإجمالي. كما أن الأمر لا يختلف كثيرا في دول أوروبا الشرقية التي تعد مصدراً رئيسياً لتصدير النساء إلى دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول الأخرى، حيث تشير بعض الدراسات والإحصائيات إلى أن هذه الدول تصدر سنويا ما يقرب من ٧٥ ألف مومس. أما في بعض دول أوروبا الغربية فتعد الدعارة أمرا مباحا ومشروعا كما هو الحال في هولندا حيث تحقق صناعة الدعارة في هولندا ما نسبته ٥% من اقتصادها الوطني وارتفعت هذه النسبة إلى ما يزيد عن ٢٥% في عام ٢٠٠١، وتأتي المومسات إلى هذه الدولة من أكثر من ٣٢ دولة وبخاصة من وسط وشرق أوروبا، كما أباحت ألمانيا في عام ٢٠٠٣ إدارة الأماكن للدعارة والملامسة الجنسية ويقدر عدد المومسات في ألمانيا وحده ما يقرب من ٤٠٠ ألف مومس ٧٥% منهن أجنبيات و٨٠% من هؤلاء المومسات قادمات من وسط وشرق أوروبا وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق.

كما تشير بعض الدراسات الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٥ وقوع ما يقرب من ١٢,٣ مليون شخص كضحايا للعمل القسري ٤٣% منهم يتم استغلالهم في تجارة الجنس و٣٢% يتم استغلالهم لإغراض اقتصادية و٢٥% يتم استغلالهم لأسباب مختلفة. كما أشارت الدراسة إلى أن الأرباح غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالعمالة القسرية قد تجاوز

---

(١) انظر محمد مطر، المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية وجامعة جونز هوبكنز،١٩-٢١-٧-٢٠٠٨.

See also for further details Dr Mohamed Mattar, Comparative legal approaches to Combating trafficking in Persons: an International and Comparative Perspective, the Protection Project, PP. 10-12.

٣٢ مليار دولار سنويا بينها ٢٨ ملياراً ناتجة عن الاتجار بالبشر. ويقدر نصيب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مها ما يقرب من ١,٣ مليار دولار واسيا والباسفيك ما يقرب مـن ٩,٧ مليـار دولار أما الدول الصناعية فبلغ حوالي ١٥,٥ مليار دولار.

ب- الجنس غير التجاري: مثل الزواج المبكر، الزواج الإجباري الزواج المؤقت الزواج حسب الكتالوج[١]

٢- الاتجار بالعمل: حيث يشمل هذا النوع ما يلي: الخدمة المنزلية، و العمـل الزراعـي، وعمـال البناء وصناعة التسلية، والاشتراك خاصة من جانب الأطفال في النزاعات المـسلحة وأعمـال الخدمات.

٣- الاتجار بالأطفال: يتضمن هذا النوع أعمال الدعارة، وتجـارة الجـنس، والعمـل الإجبـاري، والخدمة المنزلية، والشحادة، والتبني، حيث يمارس هذا الأسلوب بشكل كبير خاصة في الـدول الغربية حيث تقدر تكاليف بيع الأطفال لغايات التبني بحوالي ٤٥ ألف دولار، ويعد التبني حالـة من حالات الاتجار فقط عندما يرافقه استغلال للطفل، أما فيما عدا ذلك فلا يعد التبني اتجـارا حتى ولو تم بيع الطفل رغم عدم قانونية التبني في مثل هذه الحالة، ووفقـاً لوثـائق المـؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية فان التبني أصبح تجارة رائجـة تـدر ملايين الدولارات سنويا ويباع فيها أطفال من أمريكا الجنوبية والوسطى بما يـصل ٢٠٠,٠٠٠ دولار يومياً، والثابت أن الشريعة الإسلامية تحرم التبني نظراً للآثار السلبية التي قد تنتج عنـه ولكنها وان أوصدت باب التبني فقد فتحت أبواب الخير الأخرى من خلال إقرار نظـام الكفالـة الوارد في الشريعة الإسلامية، وهو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٢٠. ويوجـد على الصعيد الدولي بعض الوثائق التي تطرقت إلى هذا الموضوع وأكدت أهميـة أن تراعـى المصالح الفضلى للطفل عند تبنيه ومن هذه الوثائق اتفاقية حقوق الطفل لعـام ١٩٨٩ كمـا ورد في المادتين ٢٠ و٢١ منها وكذلك اتفاقية حماية الأطفال والتعاون الدولي فيما يخص التبني بين الدول لعام ١٩٩٣ كما جاء في المواد ١ و٤ و٦ و٨ و٢٣ و٢٤ و٣٢ منها. كما أقـر القـانون الأمريكي المنظم للتبني بين الدول لعام ٢٠٠٠ بعض الضوابط والشروط للحفاظ على الأطفـال وحمايتهم من أي استغلال قد يتعرضون له في هذا الخصوص، كما جاء فـي المـواد ٢ و٢٠١ و١٠٤ و٢٠٤ و٢٠٢.

(١) إحصائيات: تقدر اليونيسيف أن ما بين ٢٤٤ ألف-٣٢٥ ألف من الأطفال والنساء يتم استغلالهم جنسيا لإغراض تجارية في تايلاند.
- في كمبوديا يوجد حوالي ٥٥ ألف يعملون في سياحة الجنس ٣٥% منهم اقل من ١٨ سنة
- يتم سنويا نقل آلاف من النساء والأطفال إلى أوروبا الغربية، من بعض الدول في أوروبا الوسطى والشرقية وبعض دول آسيا وإفريقيا في إطار تجارة الجنس.

ومن صور الاتجار بالأطفال أيضا استغلالهم في توزيع المخدرات، والنزاع المسلح، والأنشطة الإجرامية، والأعمال الإباحية. كما أن من الصور التي أصبحت منتشرة ومستشرية في الوقت الحاضر وتعد من أبشع صور الاتجار، هي الاتجار بالأطفال بقصد استغلالهم لغاية نزع أعضائهم البشرية وبيعها كقطع غيار بشرية، فنتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة ونظرا لانتشار الجهل وقلة التعليم فقد يتم استغلال بعض الأطفال لهذه الغاية من جانب بعض العصابات والجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة أن هذه التجارة تدر أرباح مالية طائلة على المتاجرين. من هنا فقد جرمت الكثير من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية هذا الأمر وفرضت عقوبات رادعة وحاسمة على الأشخاص الذين يمارسون مثل هذه التصرفات، كما نصت بعض هذه التشريعات على وجوب ملاحقتهم وتقديمهم للعدالة. من هنا فقد استشعر واضعي برتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ خطورة هذه المشكلة فضمنوا التعريف المتعلق بالاتجار بالبشر الوارد في المادة الثالثة إشارة صريحة وواضحة لمسألة نزع الأعضاء حيث نصت المادة على أن "الاستغلال يشمل، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، أو نزع الأعضاء." واعتبر البروتوكول أن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في المادة الأولى.

أما فيما يتعلق باتجاهات الاتجار بالبشر، فان الاتجار قد يكون دوليا، أو عابرا للحدود، حيث يمكن أن يقع في إقليم دولة ما (ا) إلى إقليم الدولة (ب) الدولة المستقبلة أو قد يمر في ثلاث دول أي الدولة (ا) الأصل ثم إلى الدولة (ب) دولة العبور إلى إقليم الدولة (ج) دولة المقصد. أما النوع الثاني من الاتجار، فهو الذي يتم ويقع بصورة كاملة في إقليم الدولة ذاتها، ويتم ذلك بنقل الضحية من منطقة إلى منطقة أخرى داخل الدولة[١].

أما عن أسباب الطلب على الاتجار: فيشير إلى ذلك البروفيسور دينيس ريتشيه في معرض تعليقه على جريمة الاتجار بالأطفال حيث قال "أوقفوا الطلب اليوم يتوقف العرض غدا"[٢] وفي المجمل يمكن الإشارة إلى بعض من هذه الأسباب:

١- بحث أرباب العمل عن أيدي عاملة رخيصة ومرنة بحيث يسهل استغلالها وأقل مقدرة على المطالبة بحقوقها.

---

(١) انظر محمد مطر، المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق؛

See also for further details Dr Mohamed Mattar, Comparative legal approaches to Combating trafficking in Persons, P.13

(٢) أديب خضور، المرجع السابق، ص ١٠.

٢- وجود كبار راشدين غالبيتهم من الرجال، يبحثون عن إشباع رغباتهم الجنسية الشاذة، أو غير الطبيعية في معظم الأحيان، ومعظمهم من البلدان المتقدمة اقتصادياً وخاصة دول أوروبا الغربية.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

لقد بدأ المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية حديثاً، ايلاء موضوع الاتجار بالبشر الرعاية والاهتمام اللازمين؛ وذلك من خلال إقرار بعض الإعلانات والاتفاقيات، التي تصب في محاربة هذه الظاهرة. وقد أثمرت جهود المجتمع الدولي في نهاية المطاف، في إقرار بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال في عام، ٢٠٠٠، وقد سبق تبني هذا البروتوكول -بطبيعة الحال- إقرار بعض المواثيق والصكوك الدولية الأخرى، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا الموضـــوع المهـم، مثل: اتفاقية مناهضة الرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية المكملة لها في عام ١٩٥٦، واتفاقية عام ١٩٥٦ الخاصة باستغلال الاتجار بالنساء واستغلال الآخرين وغيرها من الوثائق الدولية الأخرى[١].

وللحديث عن هذا الموضوع المهم فقد قمنا بدراسته في أربعة مطالب، يعالج المطلب الأول الجهود الدولية المبذولة لمحاربة هذه الظاهرة، ويركز المطلب الثاني على وضع قوانين مكافحة الاتجار بالبشر قبل إقرار بروتوكول الأمم المتحدة، ويناقش المطلب الثالث مفهوم الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة، أما المطلب الرابع والأخير فانه يسلط الضوء على مسألة الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص أو المهاجرين:

المطلب الأول: الجهود الدولية:

لقد حظي موضوع مكافحة الاتجار بالبشر، بعناية بالغة الأهمية من قبل المجتمع الدولي منذ عشرينات القـــرن الماضـــي، وذلك بعد أن تم تبني اتفاقية دولية تحظر الرق وتجارة الرقيق في عام ١٩٢٦، وتبدو في الواقع أهمية هذه الجهود الدولية، في أنها تضع معايير عامة ومبادئ توجيهية راسخة لمعاملة ضحايا الاتجار بالبشر، وحمايتهم ومساعدتهم وتبصيرهم بحقوقهم؛ باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان بصفة عامة، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها، والتي يتعين على الدول أيضا الأخذ بها، والسير على هديها، وخطاها، وتطبيقها كذلك في تشريعاتها الوطنية[٢].

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر محمد علوان، ومحمد الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيـــع،ط١، ٢٠٠٦، ص١٩٧-٢٠٧. محمد فؤاد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية من التعزيز إلى الحماية، إصدارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة-قطر، ط١، ٢٠٠٥،ص ١٣٢-١٣٦.

(٢) محمد عبدالله المر، المرجع السابق، ص٣.

لقد حظي الاهتمام بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر، بنصيب لا باس به من الجهود الدولية، تمثلت أساسا في عقد العديد من المؤتمرات الدولية، وإقرار العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، التي ركزت على أهمية إلغاء كافة أشكال الرق، والعبودية، والاستغلال، والاتجار بالبشر، ومساعدة الضحايا، الذين يقعون فريسة وضحية لمثل هذه الأشكال من الاستغلال، وتعويضهم بالشكل المناسب.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تتضمن نصوصاً صريحة تحظر بشكل عام استغلال الإنسان وإذلاله، الأمر الذي يدلل على حقيقة الاهتمام الدولي بموضوع الرق والعبودية. فقد حظي هذا الموضوع بعناية واهتمام الدول كافة، وكان محلا لإدانة دولية واسعة، وعلى الرغم من إدانة الرق والعبودية، وحظرهما على الصعيد الدولي، وعدم وجودهما في الوقت الحاضر، إلا أن العالم المعاصر بدا يشهد أشكالاً وضروباً مختلفة من الممارسات الشبيهة بالرق، والعبودية مثل دعارة النساء والأطفال والاتجار بهما[١].

لقد كانت أولى الاتفاقيات التي تتعلق مباشرة بمسألة الرق، والعبودية الاتفاقية الخاصة بمناهضة الرق لعام ١٩٢٦، حيث عرفت المادة ١/١ الرق بموجب هذه الاتفاقية على أساس انه" حالة أو وضع أي شخص، تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها". أما تجارة الرقيق فقد تم تعريفها على أساس أنها " الأفعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما، أو احتيازه أو التخلي عنه للغير؛ بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما؛ بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعاً، أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك، عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[٢]. كما تعهدت الدول الأطراف بموجب الاتفاقية باتخاذ الخطوات الملائمة لمنع وتعليق تجارة الرقيق وإلغاء الرق بكافة أشكاله[٣].

وبعد انهيار عصبة الأمم، وقيام الأمم المتحدة، التي أخذت على عاتقها مهمة تعزيز وتنمية وتشجيع حقوق الإنسان، حيث ركز الميثاق في نصوص عدة أهمية هذا الأمر، في سبيل تحقيق الاستقرار والرفاهية للمجتمع الدولي[٤]. وقد تجسد هذا الأمر بشكل واضح وصريح لاحقاً، بعد أن تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، حيث نص الإعلان على ما يلي"حظر الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع الصور"[٥]. بعد ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر محمد علوان محمد الموسى، المرجع السابق، ص١٩٧-٢٠٠.

(٢) انظر المادة ١/٢ من الاتفاقية الخاصة بمناهضة الرق.

(٣) المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بمناهضة الرق لعام ١٩٢٦.

(٤)انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ونص المادة الأولى والمادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق.

(٥) تنص المادة ٤ على انه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص. ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".

المتحدة في عام ١٩٤٩، الاتفاقية المتعلقة بالاتجار بالنساء واستغلال الآخرين في البغاء والدعارة، حيث حلت هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات السابقة الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤ وعام ١٩١٠، والاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال لعام١٩٢١، والاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء مهما كانت أعمارهن لعام ١٩٣٣. كما قامت الأمم المتحدة في عام ١٩٥٦ بتبني الاتفاقية المكملة لإنهاء الرق وتجارة الرقيق وكافة الأشكال والممارسات الشبيهة بالرق(١).

كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد أشار إلى "وجوب أن لا يخضع احد للرق، وان الرق وتجارة الرقيق بكافة أشكاله يجب أن تلغى"(٢). كما أن منظمة العمل الدولية، وفي إطار جهودها الكبيرة، قامت بدور هام في محاربة السخرة والقضاء عليها تدريجيا، حيث أقرت العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد، أولها اتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠، التي دعت إلى تحريم السخرة، أو العمل الإجباري(٣). كما قامت المنظمة في عام ١٩٥٧ بتبني الاتفاقية رقم ١٠٥ ،التي أوجبت على الدول الأطراف"حظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري"، ودعت إلى وجوب اتخاذ تدابير فاعلة لكفالة الإلغاء الفوري الكامل للسخرة أو العمل القسري. والحقيقة أن تجريم هذا الموضوع، قد تم التأكيد عليه أيضاً لاحقاً، في بعض المواثيق الدولية مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في بعض الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠(٤). كما أن منظمة العمل الدولية أقرت في عام ١٩٩٣ الاتفاقية رقم ١٨٢، التي تتعلق بمسؤولية مكاتب الاستخدام، وأيضا الاتفاقية رقم ١٨٢ التي ألغت كافة الأشكال السيئة لعمل الأطفال.

---

(١) محمد عبدالله المر، المرجع السابق، ص٤٣؛ انظر محمد علوان، و محمد الموسى، المرجع السابق، ص١٩٧-٢٠٢.

See also, Alexandra Amiel, Integrating A Human Rights Perspective in the European Approach To Combating the Trafficking of women for Sexual exploitation, 12 Buffalo Human Rights law Review 5,2006. P.9-10

(٢) انظر نص المادة ٨ من العهد.

(٣) يقصد بالسخرة أو العمل الإجباري تسخير الفرد أو إجباره على القيام بعمل معين دون رغبة منه. يستخدم مثل هذا الأسلوب من جانب بعض الدول تجاه بعض المعارضين السياسيين وكذلك في حالة احتلال بعض الأراضي أثناء الحروب حيث يفرض على سكان الأراضي المحتلة العمل الإجباري ومثال ذلك ما أقدمت عليه ألمانيا خلال الحربين العالميتين. انظر محمد علوان محمد الموسى، المرجع السابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٤) لمزيد من التفصيل انظر وائل علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

على صعيد آخر، تم اعتماد العديد من الاتفاقيات الأخرى، مثل: الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩، حيث جاء في نص المادة السادسة منها "منع استغلال المرأة في أعمال الدعارة وحظر كافة أشكال الاتجار بالنساء، وكذلك إعلان الأمم المتحدة المتعلق بإلغاء العنف ضد المرأة، والاتفاقية المتعلقة بقمع الاتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٤٧[١]، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٢]، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠[٣]. كما تم اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالزواج وجنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧، والاتفاقية الأخرى المتعلقة بالموافقة على الزواج وسن الزواج وتسجيل الزواج، وكذلك اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون فيما يخص التبني الداخلي[٤].

أما الخطوة الأساسية فقد جاءت بعد أن تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جرم النظام الأساسي للمحكمة الاتجار بالبشر، واعتبره جريمة ضد الإنسانية[٥]. إضافة إلى ما تقدم، فقد لعبت بعض المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى، مثل: منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف دوراً هاماً في هذا الإطار؛ وذلك من خلال الجهود الكبيرة التي بذلتها في سبيل محاربة كافة أشكال استغلال وبيع الأطفال وحمايتهم من كافة صور الإساءة[٦].

ومن المهم الإشارة هنا، إلى أن من أهم الانجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار بالبشر، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها[٧]. ومن أهم هذه البروتوكولات، بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشان الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠[٨].

كما طالبت الجمعية العامة في قرار لها في شهر ديسمبر/ كانون أول عام ٢٠٠٣ ،الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، بتيسير ودعم التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، ومعالجة ضحايا

---

(١)انظر المواد ٦ و١٦ و٢٠ من هذه الاتفاقية.

(٢) انظر نصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ موقع جامعة منيسوتاwww1.umn.edu/humanrts/Arabic.htm

(٣) انظر نصوص البروتوكول موقع جامعة منيسوتا www1.umn.edu/humanrts/arabic

(٤) انظر مخلد الطراونه، المرجع السابق، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر.

(٥) لمزيد من التفصيل حول المحكمة الجنائية الدولية انظر مخلد الطراونه، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد

(٦) محمد عبدالله المر، المرجع السابق، ص٤-٥.

(٧) انظر لمزيد من التفصيل نصوص الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

(٨) دخل البروتوكول حيز النفاذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣ ووقع عليه ١١٧ دولة وصادقت عليه حوالي ١١٦ دولة.

الاتجار، وأعدت الأمم المتحدة دليلا لمناقشة هذا الوضع، في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٥، حيث قدمت خلال هذا المؤتمر، مجموعة من التوصيات لمساعدة الدول والمنظمات من اجل التعاون للحد من هذه الظاهرة، التي تمتهن الإنسان وتحط من شأنه وكرامته[١].

ومن الإعلانات المهمة التي سبق إقرارها، إعلان الأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية للوصول للعدالة لضحايا الجرائم ومسيئي استخدام السلطة في عام ١٩٨٥[٢]. لقد عرف هذا الإعلان الضحية على انه "أي شخص يعاني من الأذى، أو الضرر النفسي، أو البدني، أو الذهني ،أو المعاناة العاطفية، أو الخسارة الاقتصادية، والانتقاص من حقوقه الأساسية من خلال الأفعال، أو الامتناع بشكل يخل بالقوانين الجنائية المطبقة في الدول الأطراف، بما في ذلك القوانين التي تمنع الإساءة الجنائية للسلطة"[٣]. كما تضمن الإعلان الإشارة إلى ضرورة أن يتضمن النظام القضائي الوطني كذلك الآليات الإدارية، التي يتعين إنشاؤها والوسائل الكفيلة، التي تمكن الضحايا من الحصول على العدالة والإنصاف؛ وذلك من خلال التدابير الفاعلة والمناسبة لتحقيق ذلك. كما يمكن للضحايا المطالبة بالحصول على التعويضات من الأشخاص الذين انتهكوا حقوقهم، وإذا كان التعويض غير متوافر، فيتعين على الدول الأطراف تقديم مساعدات مالية للضحايا، الذين يعانون من إضرار بليغة بسبب هذه الجرائم[٤].

المطلب الثاني: وضع قوانين مكافحة الاتجار بالبشر قبل إقرار بروتوكول الأمم المتحدة:

إن من الواجب أن نبحث قبل الحديث عن بروتوكول الأمم المتحدة، والنتائج الايجابية، التي حققها نوعاً ما في إطار محاربة هذه الظاهرة، في الجهود الوطنية أو المحلية، التي بذلت في إطار مكافحة الاتجار بالبشر من جانب الدول عموماً، لمعرفة الكيفية التي تعاطت معها هذه الدول مع هذه الظاهرة الخطيرة. تشير التقارير إلى وجود أكثر من ١٥٤ بلدا لديها تشريعات تحاكم وتقاضي الأشخاص المتاجرين بالبشر، من خلال منع حيازة وتشغيل النساء والأطفال لأغراض الدعارة أو في أعمال قسرية، ولكن الملاحظ ، أن غالبية هذه القوانين لا تطبق أصلاً على أرض الواقع، وإذا ما طبقت فعليا فإنها عادة ما تطبق بصورة ضعيفة من جانب الدول التي قامت بتبنيها.

---

(١) انظر القرار رقم ٥٨/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢. لمزيد من التفصيل حول أهم التوصيات التي صدرت عن هذا المؤتمر انظر محمد عبدالله المر، المرجع السابق، ص٥-٦.

(2) See Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, G.A Res. 40/34, 1985.

(3) Ibid at Annex A(1).

(4) See also, Alexandra Amiel, Supra note 44, PP.9-10.

مما تجدر الإشارة إليه، أن وضع وحال قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، قبل إقرار بروتوكول الأمم المتحدة، المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة (اتفاقية مكافحة الجريمة الدولية) يمكن إجماله على النحو التالي[١]:

أولاً: سُنت معظم قوانين مكافحة الاتجار بالبشر كجزء من قانون العقوبات، أو القانون الجنائي، وليس كقوانين شاملة منفصلة؛ وبالتالي فان هذه القوانين العقابية كانت تعالج الاتجار بالبشر بصفته فعلاً جرمياً، دون النظر والالتفات إلى الجوانب الأخرى لهذا السلوك الإجرامي[٢]. ونظراً لأن وظيفة القانون الجنائي هي عموما، توصيف الجرائم وتحديد العقوبات عليها، فإن حماية النساء والأطفال لم تكن جزءاً من هذه القوانين، ولكن بعض القوانين قد حاولت تجاوز تجريم الفعل فقط لتتبنى مقاربة أشمل تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الأخرى لهذه المشكلة[٣].

ثانياً: تم حظر الاتجار بالبشر بشكل رئيسي بصفته نشاطاً مرتبطاً بالبغاء، ولعل السبب يعود إلى تأثر قوانين مكافحة الاتجار في ذلك الوقت، بمعاهدات "تجارة الرقيق الأبيض"، ولاسيما اتفاقية ١٩٤٩ لقمع الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير (اتفاقية ١٩٤٩) ،التي حلت محل اتفاقيات الأعوام ١٩٠٤و١٩١٠ و١٩٢١ و١٩٣٣حيث نصت الاتفاقية ١٩٤٩ في إحدى موادها على ما يلي[٤]:

"توافق الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة على معاقبة أي شخص يقوم، إرضاء هواء شخص آخر:

١) بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله لأغراض الدعارة، حتى ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص.

٢) باستغلال بغاء شخص آخر، حتى ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص."ونلحظ هنا إن هذه اللغة استخدمت صراحة وبشكل كبير في القوانين الجنائية للعديد من الدول.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر محمد مطر، اخذ العناصر الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية: من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوروبية، The Protection Project, johns Hopkins University, PP. 2-3. انظر أيضا الهوامش التي أوردها الدكتور مطر بهذا الخصوص ص٣١-٣٦.

(٢) من القوانين التي تأخذ بذلك على سبيل المثال للحصر القانون الجنائي الأرجنتيني في المادة ١٤٥ والقانون الجنائي الأرميني في المادة ١٣٢ والقانون الكويتي في المادة ١٢٤ وقانون العقوبات الأردني في المواد ٣١٠-٣١١ وقانون العقوبات القطري في المواد ١٩٤ و١٩٠ و٢٠٥.

(٣) قامت بعض الدول بسن قوانين خاصة لمواجهة هذه المشكلة الخطيرة بحيث ركزت هذه القوانين إضافة إلى موضوع التجريم على منع الاتجار ومساعدة وحماية ضحاياه ومن أمثلة ذلك قانون قمع النساء والأطفال رقم ١٨ لعام ١٩٩٥ في بنغلادش وقانون منع وقمع البغاء التايلاندي لعام ١٩٩٦ وأيضا قانون الجرائم الجنسية رقم ٢٣ لعام ١٩٥٧ لجنوب إفريقيا.

(٤) انظر المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

ثالثاً: لم يتم اعتبار الاتجار بالبشر جريمة محددة ومستقلة بذاتها، وإنما وعوضاً عن ذلك تمت معالجتها تحت جرائم أخرى ذات صلة، ولاسيما التشغيل لأغراض الدعارة. كما تم أخذ جرائم أخرى بعين الاعتبار أيضا عند تجريم أفعال الاتجار، مثل: الخطف والإبعاد والحجز غير القانوني والحرمان من الحرية والاستعباد الجنسي(١).

رابعاً: اقتصرت العقوبات الجنائية على جريمة التشغيل لأغراض الدعارة على دفع غرامة بسيطة و/أو السجن لفترة قصيرة، وهي عقوبات لا تتناسب مع حجم الجرم المرتكب، الذي يستدعي ويستلزم تطبيق عقوبات أكثر صرامة وشدة لمنع مثل هذه الجرائم(٢).

خامساً: كان الشخص المتاجر به يعامل كمجرم، حيث يتم ترحيله وإبعاده، نظراً لارتكابه جرم الدخول غير الشرعي، وتزوير أوراق السفر وممارسة الدعارة. لقد اتسمت هذه المرحلة من قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، بإجراءات غير كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار، وكما أشرنا من قبل،حاولت بعض القوانين الوطنية لبعض الدول توفير بعض الإجراءات والتدابير الحماية للضحايا ولكنها مع الأسف كانت في المجمل غير كافية ومحدودة للغاية(٣).

أما على المستوى الإقليمي، فقد كان هناك عدد من المبادرات الداعية إلى وضع تشريع شامل لمكافحة الاتجار، بحيث يجرم الاتجار بالبشر ويمنعه ويحمي ضحاياه، خاصة على المستوى الأوروبي؛ وذلك من خلال تبني العديد من القرارات الإطارية أو التنظيمية، التي هدفت في مجملها إلى مكافحة هذه الظاهرة، والحد من آثارها السلبية، وتقديم العون والرعاية والحماية للضحايا(٤). لقد نجحت الجهود الأوربية المشتركة، وبسبب العمل المخلص والدوؤب، خاصة في إطار مجلس أوروبا في التوصل إلى إقرار اتفاقية مجلس أوروبا للعمل ضد الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥(سيشار لها لاحقاً باتفاقية مجلس أوروبا)، التي تعد بحق الوثيقة الأهم التي تم إقرارها في هذا الصدد، وسنتعرض لهذه الاتفاقية بشكل مفصل في المباحث اللاحقة من هذا البحث(٥). لقد سبق إقرار هذه الاتفاقية -كما ذكرنا- تبني بروتوكول الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠، حيث تعد هذه

---

(١) انظر محمد مطر، اخذ العناصر الأساسية... المرجع السابق، هامش ٢١-٢٦ ص٣٣-٣٤.

(٢) انظر محمد مطر، اخذ العناصر الأساسية... المرجع السابق، هامش٢٧ ص ٣٤-٣٥.

(٣) من هذه القوانين قانون منع الاتجار الهندي الذي دعا لإنقاذ الأشخاص ووقاية البيوت. كما دعا قانون منع الدعارة لعام ١٩٥٦ في اليابان إلى اتخاذ إجراءات إعادة تأهيل النساء الداعرات، وسارت على هذا النهج بعض الدول الأخرى في تشريعاتها مثل تايلاند وماليزيا وبر وناي وغيرها.

(٤) طالب البرلمان الأوروبي في قراره الصادر في مايو عام ٢٠٠٠ إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية بحق الاتجار البشري، بما في ذلك التعريف العام وتجريم مرتكبيه وفرض العقوبات عليهم. انظر للمزيد من التفصيل، قرار البرلمان الأوروبي حول الاتصالات بين اللجنة والمجلس من اجل اتخاذ مزيد من الإجراءات إزاء محاربة الاتجار بالنساء القرار رقم ٧٢٠ الصادر في ١٩ مايو ٢٠٠٠. انظر محمد مطر، اخذ العناصر الأساسية... المرجع السابق، هامش رقم ٢٩ ص٣٥.

(٥) انظر عموماً اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر، ١٦ مايو ٢٠٠٥ .C.E.T.S No 197, 2005

الوثيقة أيضا، من أهم الوثائق الدولية التي تم إقرارها في هذا الصدد، حيث يسجل للبروتوكول الكثير من النقاط الايجابية منها، على سبيل المثال لا الحصر، خلقه لإجماع دولي بشأن تعريف الاتجار بالبشر، وتأكيده على أهمية أن تتبنى الدول الأطراف، التدابير اللازمة والمناسبة من اجل منع الاتجار، والتحري عن مرتكبيه وملاحقتهم(١).

ونظراً لأهمية هذه الوثيقة الدولية، فقد سارعت الكثير من دول العالم للانضمام إليها، حيث يوجد الآن حوالي ١١٧ دولة وقعت على البروتوكول، و١١٦ دولة صادقت أو انضمت إليه، من بينها ١١ دولة عربية (٢). أما عن الخارطة القانونية للدول التي لديها تشريعات في مجال الاتجار بالبشر، فالدراسات والتقارير تشير إلى مجموعة من الإحصائيات في هذا الصدد نجملها على النحو التالي(٣): ما يقرب ١٦٤ دولة من دول العالم نصوص أو تشريعات بشكل أو آخر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٢- توجد حوالي ٤١ دولة أي ما يعادل ٢٥% لديها تشريعات شاملة ومتكاملة في هذا المجال.

٣- توجد ١٢ دولة أي ما يعادل (٧,٣٢%) لديها تشريعات تتعلق بمكافحة الاتجار بالأطفال فقط.

٤- توجد ٦٦ دولة أي ما يعادل (٤٠,٢٤ %) لديها نصوص جنائية تجرم الاتجار بالبشر.

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل بروتوكول الأمم المتحدة بشان منع والقضاء على ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة الدولية المنظمة، G.A. Res. 55/25, 16.5.2005

(٢) الجدول التالي يبين أسماء الدول العربية الموقعة والمصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة

الدول العربية الموقعة البروتوكول	الدول العربية المصدقة على البروتوكول
١- الجزائر ٢٠٠١	١- الجزائر ٢٠٠٤
٢- مصر ٢٠٠٢	٢- مصر ٢٠٠٤
٣- لبنان ٢٠٠٢	٣- لبنان ٢٠٠٥
٤- ليبيا ٢٠٠١	٤- ليبيا ٢٠٠٤
٥- السعودية ٢٠٠٢	٥- السعودية ٢٠٠٧
٦- سوريا ٢٠٠٠	لم تصادق بعد
٧- تونس ٢٠٠٠	٦- تونس ٢٠٠٣
	٧- البحرين ٢٠٠٤
	٨- جيبوتي ٢٠٠٥
	٩- الكويت ٢٠٠٦
	١٠- عمان ٢٠٠٥
	١١- موريتانيا ٢٠٠٥

(3) See Mohamed Mattar, the Status of Anti-Trafficking Legislation: An International and Comparative prospective, July 17, 2007, www. Protectionproject.org/statuslegislation071707.htm. See also Mohamed Mattar, Congressional Screening of Human Trafficking, the US Congress, 14/2/2006, www. Protectionproject.org/human_tragedy.htm

٥- يوجد ٤ دول فقط (٢,٤٤ %) لديها نصوص في قوانين الهجرة والإقامة تشير إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

٦- ١٦ دولة أي ما يعادل (٩,٧٦ %) لديها مشاريع قوانين لمكافحة الاتجار.

٧- ٢٥ دولة أي ما يعادل (١٥,٢٤ %) ليس لديها نصوص محددة في موضوع الاتجار بالبشر.

ومن الجدير بالذكر، أن من بين الدول العربية التي أصدرت تشريعات خاصة بذلك دولة الأمارات العربية المتحدة في عام٢٠٠٠، ومملكة البحرين في عام ٢٠٠٨[١]. كما تعكف بعض الدول العربية مثل: قطر والسعودية والأردن وغيرها الآن، على وضع مشاريع قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص هذه الدول على الوقوف الحازم في وجه هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، التي باتت تهدد الكثير من الدول العربية، خاصة في منطقة الخليج العربي، التي تتهمها التقارير الأمريكية بممارسة هذه الظاهرة، وتضعها في المجموعة الثالثة في تصنيف مكتب مكافحة الاتجار بالبشر التابع لوزارة الخارجية الأمريكية[٢]. إن تبني قوانين وتشريعات عربية حديثة في إطار هذه المشكلة، سيساعد في تعزيز الجهود العربية الرامية لمواجهة هذه المشكلة العالمية، وسيسهم، بلا شك، في تحسين صورة هذه الدول على المستوى العالمي، وسيقود في نهاية المطاف، إلى موائمة التشريعات العربية مع المعايير الدولية المتبعة في هذا الشأن[٣].

كما أن وجود هذا العدد الكبير من التشريعات والقوانين ،التي تتصدى لهذه الظاهرة الخطيرة يشكل-بلا شك- خطوة مهمة في طريق الوصول إلى معايير دولية وإقليمية موحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، والحد من نتائجه وآثاره السلبية على كل الصعد، وهو ما سيقود حتما إلى بروز مبدأ من مبادئ القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، عموما وحقوق ضحايا هذه الظاهرة على وجه الخصوص، فالمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقر وتعترف بالمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة كمصدر من مصادر القانون الدولي الأصلية. من هنا فان وجود مثل هذه التشريعات والقوانين في مختلف دول العالم لمحاربة ومكافحة الاتجار بالبشر وتقديم العون

---

(١) انظر القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٩-١١-٢٠٠٦ وكذلك مملكة البحرين التي تبنت في شهر ١/ ٢٠٠٨ قانوناً خاصاً بمكافحة الاتجار بالبشر. انظر للمزيد من التفصيل خالد النقبي، دور المؤسسات المجتمعية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة عمل قدمت لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر: بين النظرية والتطبيق، الدوحة من ١٢-١٣-٣-٢٠٠٨.

(٢) انظر تقارير وزارة الخارجية الأمريكية بهذا الخصوص. للمزيد انظر حـــول التقريـــر الأمريكـــي للعـــام ٢٠٠٧ الموقـــع التـــالي hewaraat.com/forum/showthread.php. See also usinfo.state.gov/ar/archive

(٣) تعد العراق الدولة العربية الوحيدة التي تحظر في دستورها صراحة الاتجار بالبشر خاصة موضوع الاتجار بالجنس. انظر المادة ٣٥ من الدستور العراقي.

والرعاية والمساعدة لضحاياه، وملاحقة مرتكبيه، سيشكل مع مرور الوقت احد المبادئ القانونية الدولية المعترف بها من جميع الدول، لحماية حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الفئات الأكثر عرضه له من النساء والأطفال.

المطلب الثالث: مفهوم الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة:

يعرف البروتوكول في المادة الثالثة منه الاتجار بأنه كافة العمليات التي تتضمن: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر ،أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، أو نزع الأعضاء."

من هنا فان التعريف يتكون من ثلاثة عناصر هي:-

١- الأفعال: وتشمل أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم واستقبالهم

٢- الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر ،أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية ، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

٣- الأغراض أو الأهداف (أي أشكال الاستغلال): لأغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، أو نزع الأعضاء[1].

(١) المصدر: IOM, ٢٠٠٤، شكل رقم (١) عملية الاتجار بالبشر.

عند النظر إلى نصوص البروتوكول عموماً وبخاصة نص المادة السابق والمادة الرابعة منه، فإنه يمكن إبداء بعض الملاحظات حول التعريف الوارد فيها[١]:

١- وفقا لنص المادة ٤ من البروتوكول، يطبق البروتوكول على أفعال الاتجار، عندما تكون هذه الأفعال ذات طابع عبر وطني (عابرة للحدود الوطنية) من حيث الطبيعة، وتكون ضالعة بها جماعة إجرامية منظمة. من هنا فان البروتوكول ضيق من نطاق تطبيقه، بحيث ينطبق فقط على الاتجار الدولي وليس الداخلي، على الرغم من أن الاتجار الداخلي يمارس بشكل كبير جدا على الصعيد الداخلي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هناك التزام عموماً، على عاتق الدول بتجريم الاتجار في تشريعاتها الوطنية، دون التقيد بالشرطين السابقين[٢].

٢- إن البروتوكول حدد وقيد الأفعال التي تشكل اتجاراً دولياً؛ وذلك عندما تتم من جانب جماعة إجرامية منظمة، ويعرف البروتوكول الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها (جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ٣ أشخاص، أو موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة؛ بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر، أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى)[٣].

---

(1) See Mohamed Mattar, the Status of Anti-Trafficking Legislation: An International and Comparative prospective, P.23.

انظر لمزيد من التفصيل حول هذه الملاحظات وغيرها انظر مخلد الطراونه، المرجع السابق، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر.

(٢) مثال ذلك البرازيل: حيث يتم تشغيل حوالي ١٠٠ ألف امرأة وطفل في أعمال الدعارة سنويا وما يقرب من ٤٠ ألف طفل يبـاعون ويشترون للعمل في الخدمة المنزلية والزراعة. تمارس مثل هذه الأعمال أيضا في دول أخرى مثل أفغانستان هايتي الهنـد والفلبـين وروسيا.

(٣) انظر المادة ٢من الاتفاقية.

٣- إن البروتوكول لا يطبق على الاتجار الفردي، أو الاتجار، الذي يتم من جانب شخصين على الرغم من هذا الاتجار يشكل جرماً خطيراً[١].

٤- لا تشكل كل حالة من حالات الاتجار جريمة وفقا للبروتوكول، فبالنسبة لتجنيد ونقل وانتقال وإيواء الأشخاص، حتى تعتبر هذه الأفعال اتجاراً (جريمة)، فان البروتوكول يستلزم أن ترتكب هذه الأفعال من خلال التهديد، أو استخدام القوة، أو غير ذلك من أشكال القصر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استخدام السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.من هنا فان ممارسة أي من الوسائل السابقة، يجعل عملية الرضا، أو الموافقة ناقصة، أو معيبة، وبالتالي لا يعتد بها نهائيا[٢].

٥- يميز البروتوكول بين البغاء الإجباري والاختياري، على الرغم من انه يتبنى تعريفاً واسعاً للبغاء الإجباري.

تأسيساً على ما تقدم، فانه وفي ظل غياب مثل هذه الوسائل، فان جريمة الاتجار لا يمكن أن تقع إلا في الحالات، التي يكون الأشخاص المتاجر بهم أطفالاً. فالاتجار بالأشخاص بالأشكال المشار إليها سابقا (تجنيد أو نقل أو...) بغرض استغلالهم يعتبر اتجاراً وفقا للبروتوكول حتى في ظل غياب الوسائل السابقة مثل (التهديد أو استخدام القوة أو الخداع...الخ)

٦- إن هذه الأفعال التي تمارس من خلال وسائل وأساليب غير قانونية، وحسب البروتوكول، يجب أن ترتكب بهدف، أو بقصد الاستغلال، ولكن البروتوكول لا يعرف بشكل صريح الاستغلال، بل يتضمن قائمة غير حصرية بإشكال الاستغلال، التي تم الإشارة إليها في المادة ٣ من البروتوكول؛ وبالتالي يكون البروتوكول قد تناول استغلال دعارة الآخرين، والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي إذا تمت في إطار الاتجار بالبشر[٣].

٧- نلحظ أيضا أن البروتوكول لم يتطرق إلى مسألة تعريف الاستغلال الجنسي، وهي مسألة غير معرفة كذلك في أي وثيقة قانونية دولية أخرى، غير أن بعض أشكال الاستغلال الأخرى المذكورة في القائمة المضمنة في التعريف، يوجد لها بعض التعاريف في صكوك قانونية دولية

---

(١) المادة ٤ من البروتوكول.

(٢) المادة ٣ من البروتوكول.

See for further details about this issue Dr Mohamed Mattar, Towards a Comprehensive International Legal Approach to Combat Trafficking: The @٠٠٠ United Nations Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, www. Protectionproject.org/ila.htm. P.2-3.

(٣) المادة الثالثة الفقرة ج من البروتوكول، يعني مصطلح الطفل أي شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره.

أخرى. كما إن البروتوكول تجنب أيضا الخوض في موضوع كيفية معالجة الدول الأطراف لمسالة الدعارة في تشريعاتها الوطنية[١].

٨- إن الإشارة إلى وضعيات السخرة والاستعباد والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالاسترقاق بأسمائها، جعلت البروتوكول يتجنب النزعة إلى جعل الاتجار بالبشر مقصوراً على الحالات التي تنطوي على الخدمات الجنسية فقط،، وبدلاً من ذلك يعترف البروتوكول بجميع إشكال الاتجار، بما في ذلك الاتجار المشمول في أشكال مختلفة من السخرة ولإغراض نزع الأعضاء أيضاً.

إن انتهاج البروتوكول لمثل هذا الأسلوب جعله يدرك إن جميع الأشخاص يحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار، حتى وان كانت الصفة الغالبة أن النساء والأطفال هم الفئة الأكثر عرضة بصفة خاصة، لخطر الوقوع ضحايا لهذا النوع من الإيذاء.

٩- لم يتناول البروتوكول الموضوعات التالية:

١- الزواج الإجباري ٢- التبني غير القانوني ٣- سياحة الجنس ٤- العمل المنزلي الإجباري، إلا إن البعض قد يقول أن هذه الأفعال قد تكون مشمولة بعبارة، أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي المنصوص عليها في البروتوكول. كما أن الدول قد تضيف أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي في تشريعاتها الوطنية؛ باعتبار أن التعريف الوارد في البروتوكول يمثل أو يغطي الحد الأدنى من هذه الأشكال[٢].

١٠- إن تجريم فعل الاتجار لا يستلزم من الدولة الطرف أن تجرم فعل أو عمل الدعارة ذاته؛ لان البروتوكول لا يجرم الدعارة نفسها، وإنما يجرم استغلال دعارة الآخرين، وهو ما تقرر في المادة ٣ من البروتوكول. مما تجدر الإشارة إليه، أن قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة،قد عرف مصطلح" الأشكال الصارمة للاتجار بالبشر"على أنها: "الاتجار بالجنس، سواء من خلال عمل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو الذي يتم فيه إغواء شخص لمثل هذا العمل، لم يبلغ ثماني عشرة سنة من العمر، وكذلك تجنيد أو إيواء أو نقل أو الحصول على شخص للعمل أو للخدمات، عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه بهدف تعريضه للعمالة الإجبارية أو أعمال السخرة أو لعبودية الديون أو للعبودية[٣]

---

(١) انظر الفقرة ٦٤ من الأعمال التحضيرية للبروتوكول.

(2) issue Dr Mohamed Mattar, Towards a Comprehensive International Legal Approach to Combat.Trafficking, P.3.

انظر لمزيد من التفصيل حول هذه الملاحظات وغيرها انظر مخلد الطراونه، المرجع السابق، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر.

(3) See L.S No#SMS08 2002 0024/SK.

انظر حول فحوى هذا القانون ونصوصه، محمد مطر، المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق.

See for further details about the USA legislation to combating trafficking and the US policy in this regard, Dr Mohamed Mattar, Combating Trafficking of Persons and the U.S. Policy and International Responses, A Speech delivered to an International visitor project for Europe, 9th of March, 2004, www. Protectionproject.org/dip.htm

المطلب الرابع: الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص أو المهاجرين:

يختلف الاتجار بالبشر عن تهريب الأشخاص أو المهاجرين من نواحٍ عدة، فمن حيث تصنيف الجريمة: يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الشخص وهي جريمة تهدد أمنه وسلامته، أما التهريب فهو جريمة ضد الدولة؛ أي أنها جريمة تهدد في الأصل أمن الدولة الوطني والقومي(١). أما من حيث الإذن بالإقامة: فيتعين أن يمنح ضحايا الاتجار بالبشر الحق في الإقامة المؤقتة أو الدائمة في الدولة التي يعثر عليهم فيها، وهذا ما تؤكده المادة السابعة من البروتوكول. أما الأشخاص ضحايا التهريب غير الشرعي، فانه يتوجب أعادتهم إلى بلدانهم الأصلية في أسرع وقت ممكن. كما يختلف الاتجار عن التهريب من حيث الاتجاه، فالاتجار يمكن أن يقع ويحدث داخلياً ودولياً، في حين أن التهريب عملية تتم دائما بين الدول، وتتطلب عبور الحدود دون المرور بالإجراءات القانونية، والرسمية المطلوبة؛ وبالتالي يتضمن التهريب دخولاً غير شرعي للشخص إلى بلد ليس له فيه وضع قانوني(٢).

أما من ناحية الرضا أو الموافقة: فالأصل انه لا يعتد بالرضا أو الموافقة في حالة الاتجار من جانب الشخص المتاجر به، خاصة أن الشخص المتاجر به عادةً ما يخضع إلى التهديد أو استعمال القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استخدام السلطة أو استغلال الضعف؛ وذلك لان هذا الشخص ضحية، وليس لديه مجال للاختيار وما عليه بالتالي إلا الخضوع للاستغلال من جانب المتاجرين، وعليه فانه لا يجب الاعتداد بموافقته أو برضاه في هذا الصدد. أما في تهريب الأشخاص، فان الأمر يستدعي ضرورة موافقة الأشخاص المهربين للدخول

---

(١) يعرف البروتوكول في المادة ٣ تهريب المهاجرين على انه "القيام بالتدابير اللازمة من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على الفائدة المالية وغيرها من المكاسب المادية جراء الإدخال غير المشروع لأي من الأشخاص إلى دولة الطرف التي ينتمي إليها مثل هؤلاء الأشخاص أو يقيم على أرضيها بصورة دائمة". انظر بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة الدولية المنظمة، قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ الملحق ٣ الوثيقة أ/٥٥/٣٨٣، ١٥ نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠٠٠.

(٢) انظر دليل الأمم المتحدة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ص xiii، انظر أيضا موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على شبكة الانترنت؛ انظر أيضا محمد مطر، اخذ العناصر الأساسية... المرجع السابق، ص ٤-٥؛ انظر مخلد الطراونه، المرجع السابق، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر.

See also Dr Mohamed Mattar, Comparative legal approaches to Combating trafficking in Persons, supra note 34, P. 9. See Also Matilde Ventralla McCreight, Smuggling of Migrants, Trafficking in Human Beings and Irregular Migration on A Comparative Perspective, European Law Journal Vol. 12, No.1 January 2006, 107108. See also Ines Staiger, Trafficking in Children for the Purpose of Sexual Exploitation in the EU, European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, Vol.13/14, 603-624, 2005, P. 608-609.

غير القانوني للدول المستقبلة؛ وبالتالي يعامل الضحية معاملة المجرم، الذي قام بعملية التهريب. كما انه أحيانا يتم دفع الرسوم أو المقابل قبل النقل أو عند الوصول[١].

كما أن الاتجار بالبشر يتضمن استغلال شخص بشكل إجباري، من أجل العمل أو أداء خدمات معينة، وقد يستمر هذا الأمر لفترة طويلة، في حين أن التهريب ينتهي بمجرد عبور الحدود، فهو أذن أمر (مؤقت). كما أن الاتجار ينظر له على انه أمر إجباري، وليس طوعياً على العكس تماما من التهريب، الذي يعد بالمجمل أمر طوعي أو اختياري[٢]. أخيراً يمكن لنا أيضا القول إن الشخص المتاجر به يجب أن يعامل كضحية، ولا يجب معاقبته كمجرم، أما الشخص المهرب فانه في العادة يعامل كمجرم، ويجب معاقبته وفقاً لقوانين وتشريعات الدولة المستقبلة.

المبحث الثالث

الجهود الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر

إن وضع الدول الأوروبية لا يختلف كثيراً عن غيرها من الدول الأخرى، من حيث الاتجار، فالملاحظ أن هناك زيادة كبيرة، في عدد الأشخاص المتاجر بهم خلال العقدين الاخرين في هذه القارة على وجه الخصوص. ولعل السبب يعود في ذلك، إلى سقوط ما يعرف بالاتحاد السوفيتي – سابقاً– والنزاع الدموي الذي حدث في يوغسلافيا السابقة، الذي أعطى بطبيعة الحال الحرية في الحركة للأشخاص من دول أوروبا الشرقية، وجنوب شرق أوروبا وأسيا الوسطى. إضافة إلى وجود الأزمة الاقتصادية، التي انتقصت من مستوى المعيشة وزادت في معدلات البطالة، التي شجعت العديد من الأشخاص للبحث عن حياة أفضل في دول أوروبا الغربية. لقد بدى واضحا منذ البداية، أن الاتجار بالبشر بدأ بالظهور والانتشار بشكل كبير من الدول الفقيرة في الشرق، إلى الدول الغنية في الغرب، خاصة تلك الدول التي تنشط فيها السياحة الجنسية. لقد أشارت الدراسات الحديثة أن دول أوروبا الشرقية[٣]، ووسط أسيا تشكل مصدراً أساسياً لمثل هذه التجارة[٤]، وقد أوضح التقرير الأمريكي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر خطورة هذه المسألة، ووضع نتيجة لذلك هذه الدول في

---

(١) انظر المراجع الواردة في الهامش السابق. انظر نص المادة ٦ من بروتوكول منع تهريب المهاجرين.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر هاني فتحي جورجي، المرجع السابق، ص ٦.

See also Kara Abramson, Beyond Consent, Toward Safeguarding human beings: Implementing the United Nations Trafficking Protocol, Harvard International Law Journal, 473, 2003.

(٣) من هذه الدول مولدافيا وأوكرانيا وبيلاروسيا وروسيا التي تعد مصدر وممر في نفس الوقت لعمليات الاتجار.

(٤) من الدول الأخرى التي تشكل مصدر لهذه الظاهرة بعض الدول في جنوب شرق القارة الأوروبية مثل ألبانيـا وبلغاريـا والبوسنة وكرواتيا ورومانيا ومسدونيا.

التصنيف الثاني، الذي يعني أن هذه الدول فشلت في المثول للمعايير الدنيا لمكافحة الاتجار، التي يتطلبها القانون الأمريكي لعام ٢٠٠٠[١].

يلاحظ كذلك من خلال الدراسات والتقارير، التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر، أن المتاجرين يستخدمون تقريبا وسائل مختلفة للإيقاع بالضحايا مثل: الإكراه أو من خلال الخطف، أو شراء الأشخاص من بعض أفراد العائلة، أو الوعد بالزواج، أو استغلال النساء من خلال إغرائهم بتحسين أوضاعهن وتضليلهن بعروض العمل المغرية، والمجزية للعمل في الخارج كمربيات وراقصات. إن مثل هذه الأعمال تشكل- بلا شك- أعمال خطيرة للغاية، خاصة على فئة النساء، اللواتي لا يدركن أنهن عندما يصلن إلى بلد المقصد أو الوصول يجبرن لاحقاً على العمل في الدعارة ويتم استغلالهن جنسيا عبر التهديد والعنف وربطهن بالدين[٢]. إن نشاطات الاتجار عادةً ما تنسق وتنظم من جانب بعض المنظمات الإجرامية، التي تزود هؤلاء المتاجرين بالأوراق المزورة، والشيكات والأماكن والطرق الآمنة لنقل ضحاياهم، وأسماء الأشخاص الموظفين، الذين يمكن رشوتهم والحصول على تعاونهم لتسهيل الاتجار، كما إن معظم هذه المنظمات لديها أندية وملاهٍ ومراقص، يتم استغلال الضحايا، خاصة من النساء والأطفال للعمل فيها.

كما أن الاتجار يرتبط -كما بينا سابقا- بالهجرة سواء كانت قانونية، أم غير قانونية، فالمهاجرون غير الشرعيين مثلا، الذين يرغبون بالهجرة إلى بعض الدول الغنية مثل: دول الاتحاد الأوربي غالباً ما يعجزون في كثير من الأحيان عن دفع النفقات المترتبة عليهم، الأمر الذي يجعلهم عرضة للمتاجرة بهم واستغلالهم، نظير ولقاء دفع الأموال المترتبة عليهم. وقد زادت هذه المشكلة بشكل مضطرد، خاصة بعد التوقيع على اتفاقية Schengen والتي أزالت الحواجز والرقابة على الحدود بين الدول الأطراف فيها[٣]. لقد سهلت هذه الاتفاقية من حرية الحركة والتنقل داخل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، الأمر الذي زاد من نشاطات الاتجار داخل الدول الأوروبية، خاصة في ظل غياب رقابة الشرطة والأجهزة ذات الصلة؛ بسبب تسهيل الإجراءات المتعلقة بالفيزا، فعلى سبيل المثال تشير بعض التقارير في العام ٢٠٠٣ إلى وجود زيادة واضحة في عدد الضحايا، الذين تم المتاجرة بهم من بعض الدول مثل: رومانيا وبلغاريا منذ رفع قيد الفيزا على الدول المشاركة في

---

(١) انظر تقارير وزارة الخارجية الأمريكية بهذا الخصوص.

See Trafficking Victims Protection Act, Pub L. No 106-386 (2000).

(2) See Elizebth Kelly, International Organization for Migration and Trafficking, Journeys of Jeopardy: A Review of Research on Trafficking in Women and Children in Europe, 2002.

(3) See also, Alexandra Amiel, Supra note 44, P.2-3

هذه الاتفاقية، فغالبية النساء اللواتي تم المتاجرة بهن تم بيعهن عدة مرات من دولة لأخرى، وعن طريق شبكات إجرامية مختلفة، دون أن تأخذ جهات إنفاذ القانون علماً بذلك[١].

إن غياب التشريعات التي تكافح وتمنع مثل هذه الظاهرة، وفشل الحكومات في إعطاء الأولوية لموضوع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المتاجرين، ساعدت إلى حد كبير في نمو عمليات الاتجار بشكل مضطرد. كما أن شبكات المنظمات الإجرامية المنظمة، ضاعفت أيضاً من عملياتها في هذا الصدد؛ وذلك بسبب غياب الجهود الجدية الرامية إلى إنفاذ القوانين والتشريعات وعدم فاعليتها. كما أن غياب المعلومات الدقيقة والإحصائيات، وتردد الضحايا في الإبلاغ عن عمليات الاتجار للجهات المسؤولة، أسهم في تفاقم هذه المشكلة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تخشى النساء اللواتي تم المتاجرة بهن الإفصاح، أو الإبلاغ عن تجاربهن مع الأشخاص المتاجرين للجهات ذات الصلة، لعدة أسباب منها: الخوف من الانتقام منهم بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة، أو من خلال التعرض أو تهديد أفراد عائلاتهن أو أقاربهن، من جانب المتاجرين، وثانيا الخشية من العار والخجل والممارسات، التي تم ممارستها ضدهن خلال فترة الاتجار، وثالثا مشكلة اللغة وعدم قانونية أو شرعية الإقامة[٢]، وأخيراً أن النساء اللواتي يتم المتاجرة بهن واستغلالهن من الناحية الجنسية عادةً ما يتم التعامل معهن كمجرمات بدلاً من التعامل معهن على أساس أنهن ضحايا، خاصة في حال دخولهن الدولة المعنية بطريقة غير قانونية، مما قد يعرضهن إلى السجن أو الاعتقال أو الأبعاد[٣].

إن مثل هذه الأسباب وغيرها، ربما تدفع الكثير من الضحايا، الذين يتوجب بالأصل التعامل معهم كضحايا وليس كمجرمين، والعمل بالتالي على حمايتهم وتقديم العون والمساعدة لهم، على التكتم وعدم الإبلاغ عن المتاجرين، الأمر الذي يوفر في النهاية نوعاً من الحصانة والحماية لمثل هؤلاء الأشخاص على حساب ضحاياهم، فيعاقب الضحية ويسلم المجرم من العقاب، وما ذلك إلا بسبب عدم وجود تشريعات شاملة ورادعة، تأخذ بعين الاعتبار الحقوق الإنسانية للضحايا وتلاحق وتعاقب الأشخاص الذين يتورطون بأي نشاطات ترتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالاتجار.

من هذا المنطلق نجد الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بمكافحة هذه الظاهرة؛ وذلك من خلال تبني بعض الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية، ووضع أو تعديل القوانين والتشريعات الوطنية التي تعالج هذا الموضوع، ولكن وعلى الرغم من أهمية هذه الجهود، ودورها في الحد من هذه المشكلة العالمية، إلا أن القواعد الدولية والإقليمية الناظمة لهذا الموضوع، قد عالجت هذا الموضوع

(1) See Europol, Trafficking in Human Beings for Sexual Exploitation in the EU: A Europol Perspective, Jan.2004. available at www.europol.ed.int/publications/seriouscrimeoverview/2004/THP.

(2) Ibid

(3) Ibid See for further details Alexandra Amiel, Supra note 44, P.4-6.

من ناحية جنائية بحتة بدلاً من الاهتمام به كأحد الموضوعات التي ترتبط بحقوق الإنسان،خاصة أن معظم الدول قد فشلت فشلا ذريعاً في تنفيذ هذه الاتفاقيات، والقرارات تاركة ضحايا الاتجار بالبشر دون حماية ورعاية. من هذا المنطلق، كان هناك حاجة ملحة لمزيد من السياسات، والاستراتجيات، والإجراءات الشاملة، والمنسقة على المستوى الدولي، والأوروبي لحماية حقوق الضحايا، ومنع الاتجار؛ وذلك من خلال تطبيق سياسات، واستراتجيات واضحة، ومستمرة تقضى على جذور المشكلة وتحمى في الوقت ذاته الضحايا. ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، يبحث المطلب الأول في الجهود الأوروبية، ويتناول المطلب الثاني الانتقال من الاهتمام بمشكلة الاتجار من منظور جنائي بحت إلى منظور جنائي و إنساني، في حين يركز المطلب الثالث على تغير الاتجاه نحو تعزيز الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الجهود الأوروبية:

لقد لعب الاتحاد الأوروبي دوراً كبيراً في الوقوف في وجه الاتجار بالبشر، والنشاطات المرتبطة به؛ وذلك من خلال إقرار وتبني العديد من السياسات والقرارات، والاستراتجيات في هذا الصدد[١]. ويسجل للدول الداخلة في الاتحاد الأوروبي، تركيزها على سياسة ثنائية البعد لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، فالإستراتجية الأوروبية، التي أقرتها بهذا الخصوص، تركز في الجزء الأول منها على تجريم الاتجار بالبشر، مع التأكيد على ضرورة مراعاة الدول الأطراف لذلك في قوانينها وتشريعاتها الوطنية. أما الجزء الثاني، فيوضح التدابير والإجراءات، التي يمكن للدول الأعضاء اتخاذها لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار[٢].

إن المتتبع لجهود دول الاتحاد الأوروبي في مواجهة هذه المشكلة، يجد في الحقيقة العديد من القرارات والاتفاقيات -كما أسلفنا-. من بين هذه الوثائق ذات الصلة، والتي أسهمت في تطوير القواعد الناظمة للتشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، القرار الإطاري أو التنظيمي للمجلس والمتعلق بالوقوف إلى جانب الضحايا في الإجراءات الجنائية The Council Framework Decision *on the Standing of Victims* Criminal Proceedings of 2001(2001 Council Framework Decision). [٣] لقد عرف هذا القرار الضحية، وطالب الدول الأعضاء بضرورة أن يعامل الضحايا

---

(1) See for more details Heli Askola, Violence against Women, Trafficking, and Migration in the European *Union*, *European* J. Vol 13 No2, March 2007, pp.204-217.See also Tom Obokata, EU Council Framework Decision on Combating Trafficking in Human Beings: A Critical Appraisal, Common Market Law Rev. 40:, 2003 ,PP.917-936.

(2) See also, Alexandra Amiel, Supra note 44,P.4.

(3) See Council Framework Decision of 15 march.2001 on the Standing of Victims in Criminal Proceedings, 2001 O.J (L82) 1.

بكل احترام وتقدير. كما نص على حق الضحايا في أن يمنحوا الحق في تقديم واستلام المعلومات، وان يشاركوا في الإجراءات القانونية، وان يتم توفير الحماية اللازمة لهم.

وفي خطوة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، قام الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٢ بتبني القرار الإطاري أو التنظيمي الثاني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر The Council Framework Decision on Combating Trafficking in Human Beings [١]. لقد حل هذا القرار محل خطة العمل المشتركة، التي تم إقرارها في ٢٤-٢-١٩٩٧، والتي اقترحت خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأطفال بقصد الاستغلال الجنسي The Council Joint Action[٢]. لقد تضمن القرار الإطاري لعام ٢٠٠٢ تعريفاً لمسألة الاتجار لإغراض الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمل، حيث اعتبره نشاطا جرمياً، وقد تم لاحقاً دمج هذا القرار الهام في القوانين والتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في شهر أغسطس/آب عام ٢٠٠٤. تعرف المادة الأولى من هذا القرار الاتجار، وتؤكد على عدم الاعتداد برضا الضحية، وكذلك تجريم المساهمة والتحريض والمساعدة في أعمال أو أفعال الاتجار. كما يلزم القرار الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن فعل الاتجار يكون معاقب عليه؛ وذلك باتخاذ العقوبات المناسبة والفاعلة والحاسمة، التي قد تشمل التسليم إلى دولة أخرى إذا لزم الأمر. كما تطرق هذا القرار إلى العديد من المسائل مثل: العقوبة التي يتعين تطبيقها على فعل الاتجار، والتي يجب أن لا تزيد عن ٨ سنوات، وتجريم الانضمام إلى المنظمات والشبكات الإجرامية، ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن أفعال الاتجار، وإعطاء الدول الأعضاء في الاتحاد الحق في ملاحقتهم والتحقيق معهم عن مثل هذه الأفعال إذا كان لديهم اختصاص بذلك[٣].

كما انه ونتيجة للعلاقة الوثيقة ما بين الاتجار والهجرة غير الشرعية اصدر الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٢ قراره الإطاري أو التنظيمي المتعلق بتعزيز الإطار العقابي لمنع تسهيل الدخول والمرور والإقامة غير المرخصة أو الشرعية The Council Framework Decision on the

(1) See Council Framework Decision of 19 July 2002 on Combating trafficking in Human Beings, 2002 OJ (L203) 1. See for further details Anne Gallagher, Recent Development in the Field of human Trafficking: A Critical Review of the @005 European Convention and Related Instruments, European L. J. and Law 8: 163-189, 2006. P. 166-170. See in general Ines Staiger, supra note 85.

(2) Council Joint Action of 21 Dec, 1998 adopted by the Council on the basis of Article K.3 of the Treaty on European Union, on Making it a Criminal Offence to Participate in a Criminal Organization in the Member States of the European Union, 1998 OJ (L351)2. See for further details Alexandra Amiel, Supra note 44, P.4-6.

(3) See also Tom Obokata supra note 96 PP.922-92. See also, Heli, Asko, Supra note, 96, PP.208-209.

Strengthening of the Penal Framework to Prevent the Facilitation of Unauthorized Entry, Transit and Residence of 2002[1].

لقد هدف هذا القرار إلى معاقبة الأشخاص، والهيئات التي تقوم بتسهيل عمليات الدخول والمرور والإقامة غير القانونية، والتي تستخدمها عادةً الشبكات والمنظمات الإجرامية، كأسلوب وطريقة من أجل الاتجار بالبشر واستغلالهم بطريقة بشعة وغير إنسانية، وقد نص القرار على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بفرض عقوبات على الأشخاص، الذين يقومون بشكل عمدي بمساعدة أي شخص ليس مواطنا من مواطني دول الاتحاد في الدخول، أو المرور في إقليم إحدى الدول الأعضاء بشكل يخل وينتهك قانون الدولة ذات العلاقة عند الدخول أو المرور بالنسبة للأجانب[2].

إضافة إلى ما تقدم فقد تبنى الاتحاد الأوروبي أيضا قراراً في عام ٢٠٠٤ يقضي بتعويض ضحايا الجرائم في الحالات العابرة للحدود The Compensation of Crime Victims in Cross border Situations.[3]. لقد كان الغرض الأساسي من اعتماد هذا القرار العمل من اجل توفير التعويض العادل لضحايا العنف، والجريمة الدولية الواقعة على أقاليم الدول الأعضاء. لقد برر هذا القرار على أساس أن الكثير من الضحايا في العادة، لا يحصلون على تعويضات من جراء الانتهاكات، والأضرار التي تحصل لهم من قبل المجرمين؛ وذلك بسبب عدم تحديدهم، أو عدم القدرة على ملاحقتهم والوصول إليهم. لهذا السبب نجد أن هذا القرار، قد وضع نظاماً للتعاون من اجل السماح لضحايا الجرائم العابرة للحدود، للحصول على التعويضات، التي يجب أن تكون مبنية على أساس تقديم الدعم المالي، وفقاً للخطط التي تضعها الدول الأعضاء من اجل ذلك[4].

وقد أقرت أكثر من ١٣ دولة هذه الخطط التي تسمح بذلك، كما تضمن القرار بعض التوجيهات للدول، من اجل التعاون للسماح للضحايا من الاستفادة من هذا الأمر، بحيث يكون للشخص الضحية الحق في تقديم الطلب، والحصول على المعلومات اللازمة لذلك، ليس فقط في إقليم الدولة، التي يقيم فيها وإنما في إقليم أي دولة أخرى[5].

---

(1) The Council Framework Decision on the Strengthening of the Penal Framework to Prevent the Facilitation of Unauthorized Entry, Transit and Residence, 2002 O.J (1328)1.

(2) Ibid Articles 1-5. See for more details Alexandra Amiel, Supra note 44 PP.4-6.

(3) Council Directive of 29 April. 2004 Relating to Compensation to Crime Victims, 2004, O.J (L261)15. See Also Alexandra Amiel, Supra note 44 PP.4-6. See for further details Anne Gallagher, supra note 99. PP. 166-170.

(4) Ibid. Articles 4-5, 11-13.

(٥) هذه الدول النمسا وبلجيكا والدنمرك وفنلندا وألمانيا وفرنسا وايرلندا وهولندا والبرتغال واسبانيا ولكسمبورج وبريطانيا والسويد.

وعليه، فإن فان الاتجار بالبشر يشكل انتهاكاً لميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والذي ينص صراحةً على "حظر الاتجار بالبشر"[١]. كما أن هذا النص، قد أدرج كذلك في مشروع الدستور الأوروبي، الذي تم الموافقة عليه من جانب بعض الدول، ولكن لم يكتب لهذا الدستور النجاح بسبب عدم الموافقة عليه من جانب بعض الدول الأعضاء بعد عرضه للاستفتاء الشعبي كما حدث في هولندا وفرنسا[٢]. لقد أشار مشروع الدستور في الجزء الثالث في المادة ٢٦٧ إلى ذلك بالقول إنه ".يتعين على الاتحاد أن يطور سياسة عامة للهجرة، تهدف في كل المراحل إلى توفير الإدارة الفاعلة لمسألة تدفق المهاجرين، والمعاملة اللائقة لمواطني الدول الغير، الذين يقيمون على أراض دول الاتحاد، ومنع وتعزيز إجراءات مكافحة الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر". كما نصت المادة ٢٧٤ على إنشاء مكتب المدعي العام الأوروبي، الذي يهدف إلى التحري والملاحقة للعديد من الجرائم، والتي يأتي من ضمنها الجرائم الخطيرة العابرة للحدود[٣].

ويلاحظ أن الجهود الأوربية، لم تكتف بالتركيز على الجانب الجنائي للحد من هذه الظاهرة العالمية، بل تعدت ذلك من خلال إقرار بعض القرارات، التي تهدف إلى إعادة التأهيل والاندماج للضحايا؛ باعتبار أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة من الناحية العملية للوقوف في وجه هذه المشكلة الآخذة في الارتفاع. من هذا المنطلق اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي قراراً في عام ٢٠٠٣ يتعلق بالمبادرات المطلوبة لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء Council Resolution on Initiatives to Combat Trafficking in Human Beings)[٤]. لقد شجع هذا القرار الدول الأعضاء إلى الاستمرار في الجهود المبذولة من أجل مكافحة الاتجار على جميع الأصعدة الدولية، والإقليمية، والوطنية، وإلى تعزيز الدعم المقدم إلى المنظمات غير الحكومية، وكذلك دعوة الدول إلى المصادقة، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعيين مقرر وطني خاص حول الاتجار بالنساء.

كما قام الاتحاد في عام ٢٠٠٣ ،كذلك بإقرار إعلان بروكسل، حول منع ومكافحة الاتجار بالبشر، حيث شارك في المؤتمر جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، والمنظمات الحكومية وغير

---

(١) انظر المادة ٣/٥ من ميثاق الحقوق الأساسية الأوروبي الذي تم إقراره في عام ٢٠٠٠.

(٢) انظر حول هذا الموضوع عموماً مقالة عبدالله مصطفى، جريدة الشرق الأوسط، ١٠ يوليو ٢٠٠٥ العدد ٩٧٢١، متوافرة على الموقع التالي: asharqalawsat.com/details.asp?section=4&issueno=9721. انظر أيضا عبدالله مصطفى، الأوروبيون المضي في عمليات الاستفتاء على الدستور الأوروبي رغم الفشل الفرنسي، المرجع السابق ونفس الموقع الالكتروني.

(3)See Treaty Establishing a Constitution for Europe, 2004, O.J. (C310) 1

(4)Council Resolution on Initiatives to Combat Trafficking in Human Beings in particular women, 2003, O.J. (C260)3.

الحكومية ومؤسسات الاتحاد[1]. وقد دعا الإعلان في ذلك الحين، المجتمع الدولي والأوروبي، إلى اعتماد خطوات إضافية، لخلق سياسة أوروبية واضحة وشاملة ومنسقة، تشمل كل الجهات المعنية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما هدفت هذه الوثيقة المهمة إلى وضع توصيات، وإجراءات وتدابير ومعايير صارمة، وممارسات صحيحة لتحسين التعاون والتنسيق على المستوين الدولي والأوروبي.، ويمكن تقسيم هذه التوصيات والمعايير والتدابير والممارسات إلى ما يلي:

١- المجموعة الأولى، تشير إلى الآليات، أو طرق التعاون، أو التنسيق، التي يتعين إتباعها مثل: إنشاء مجموعة عمل من الخبراء الأوروبيين لمراجعة السياسات المتعلقة بالاتجار وسبل مكافحته.

٢- المجموعة الثانية، تعالج مسألة منع الاتجار، وتقترح مجموعة من الاستراتجيات في هذا الصدد، مثل: القضاء على أسباب الظاهرة، وتحسين المعلومات والبحث، والتحليل حول الاتجار، وطرق ووسائل الاستغلال من جانب المنظمات الإجرامية.

٣- المجموعة الثالثة، تنص على تقديم المساعدة والحماية والرعاية للضحية.

٤- المجموعة الأخيرة، تركز على التعاون القضائي والشرطي للحد من هذه الظاهرة.

وتجدر الإشارة، انه وعلى الرغم من عدم إلزامية هذه الوثيقة[2]، إلا أننا نجد من الناحية العملية، أن الدول الأوروبية قد اعترفت بها وأعطتها جانباً كبيراً من الأهمية؛ باعتبارها من أهم الوثائق التي تم اعتمادها وإقرارها على المستوى الأوروبي[3]. وتأتي أهمية هذه الوثيقة في الواقع من قيام الدول الأوروبية بترجمة بعض التوصيات، التي وردت فيها إلى أرض الواقع، وذلك بعد أن تقرر إنشاء لجنة الخبراء الأوروبيين المعنية بالدرجة الأولى برسم السياسات، ووضع الاستراتجيات للوقوف في وجه مشكلة الاتجار بالبشر.

لقد أصدرت اللجنة تقاريرها الأول في عام ٢٠٠٤ ،حيث ركز هذا التقرير على تعزيز الجهود المبذولة من جانب الاتحاد الأوربي لمكافحة الاتجار، بما في ذلك التدابير، التي يتوجب إتباعها في إطار سياسة المنع وتقديم المساعدة والحماية للضحايا، وكذلك سبل إنفاذ القوانين الخاصة بالاتجار. وشدد التقرير على أهمية التعامل مع مشكلة الاتجار من وجهة نظر حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين

(1) Brussels Declaration on Preventing and Combating Trafficking in Human Being, 2003 O.J (C137) 3. See for further details about this declaration and other directives Alexandra Amiel, Supra note 44 PP. 6-7.

(2)See also Tom Obokata supra note 96 PP.926-927.

(3) Ibid.

الاعتبار الحاجات الخاصة للأطفال[١]. أما التوصية الأخرى، التي دخلت حيز النفاذ كأحد التوصيات التي أسفر عنها مؤتمر بروكسل، فهي منح إذن الإقامة القصير المدى أو المؤقت لضحايا الاتجار بالبشر، والذي تقرر كذلك في عام ٢٠٠٤، حيث يمنح هذا الإذن للضحايا، وذلك وفقاً لشروط وإجراءات محددة من اجل تسهيل عمل السلطات ذات الصلة، ووفقا لهذه التوصية سيمنح الإذن بالإقامة لموطني الدول الأخرى البالغين،إذا كانوا ضحايا لعمليات الاتجار، وكذلك لضحايا الاتجار، الذين دخلوا أقاليم الدول الأعضاء بطريقة غير قانونية[٢]. وعليه ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فقد تم إدراج هذا الأمر كذلك في اتفاقية مجلس أوروبا[٣]؛ باعتباره تدبير من تدابير الحماية، التي يتعين توفيرها للضحايا. إن مثل هذا التدبير أو الإجراء سيوفر للضحايا الحماية اللازمة من الإبعاد الفوري الذي عادةً ما تقوم باتخاذه السلطات المحلية ضد الأشخاص المتاجر بهم، كما انه يمكن الضحايا من الاستفادة من الرعاية الصحية والنفسية الطارئة، والدخول لسوق العمل والحصول على التعليم والتدريب اللازمين لذلك.

المطلب الثاني: الانتقال من الاهتمام بمشكلة الاتجار من منظور جنائي بحت إلى منظور جنائي وإنساني:

إن الناظر والمتمعن في الوثائق الدولية، والإقليمية السابقة المتعلقة بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، يلحظ أن التركيز قد تم فيها بصورة عامة، على البعد الجنائي أكثر من تركيزها على الأبعاد الأخرى للمشكلة. من هنا نجد أن الاستراتجيات، التي تم صباغتها واعتمادها في هذا الصدد، تركز بشكل أساسي على مسألة مكافحة المشكلة من خلال سن التشريعات، أو تعديل الموجود منها، وفرض العقوبات على المتاجرين وتعزيز التعاون مع رجال الشرطة، وزيادة الملاحقات والاتهامات للأشخاص المتاجرين.

إن التركيز على البعد أو المنظور الجنائي لمواجهة هذه المشكلة، على الرغم من أهميته وحساسيته بالنسبة للدول، إلا أن هذا وحده غير كافٍ؛ باعتبار أن المصلحة في مثل هذه السياسة تكون عادة وعلى هذا النحو، منصبة بالكامل على المتاجرين، أو في مصلحتهم، الأمر، الذي سيجعلهم يحظون تشريعياً وإدارياً بالاهتمام والرعاية في هذا الجانب، في حين يتم إغفال وإهمال الفئة الأهم، التي تستحق من –وجهة نظرنا– كل الرعاية والاهتمام وهم ضحايا عمليات الاتجار[٤].

(1) See European Commission, Directorate-General, Justice, Freedom and Security, Report of the Expert Groups in Trafficking in Human Beings (Dec.22,2004). Alexandra Amiel, Supra note 44,PP.7-8.

(2) Alexandra Amiel, Supra note 44 PP.7-9.

(3)Council of Europe Convention on Action Against Trafficking in Human Beings and Its Explanatory Report. www://coe.int/trafficking

(4) Alexandra Amiel, Supra note 44, P.10 .

من هنا وانطلاقا من هذا المفهوم، نجد الاتجاه الدولي الحديث بدأ، خاصةً بعد إقرار بروتوكول الأمم المتحدة، واتفاقية مجلس أوروبا، بالتركيز على المقاربة ما بين البعد الجنائي والإنساني لهذه المشكلة؛ وذلك من خلال ايلاء ضحايا الاتجار بالبشر مزيداً من الرعاية، والاهتمام للحصول على الحقوق اللازمة لهم، والعمل في نفس الوقت على التحري عن جرائم الاتجار وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم(١).

إن العمل وفقا لهذه الإستراتجية ثنائية البعد، يساعد على الوقوف بحزم في وجه الأنشطة الإجرامية للعصابات المنظمة، التي تستغل ما لديها من وسائل وأساليب في القيام بهذه الأنشطة غير الإنسانية، الأمر الذي يحتم وجود تشريعات صارمة لملاحقة المتاجرين. كما إن الاهتمام بحقوق الضحايا، يساعد في عملية التأهيل والاندماج مستقبلاً في المجتمع، ويوفر لهم نوع من الرعاية والحماية الإنسانية، التي تقتضيها طبيعة الظروف الصعبة، التي مرت عليهم، كما أن الاهتمام بالحقوق الإنسانية للضحايا، يساعد في الحصول على تعاونهم في التحقيقات وكشف المتاجرين وتقديمهم للعدالة(٢).

من هذا المنطلق، فإن الحاجة إلى وجود اتفاقية دولية تأخذ بعين الاعتبار المنظورين العقابي والإنساني في آن واحد، يعد أمراً في غاية الأهمية لتحقيق التوازن في التشريعات والاستراتجيات الوطنية، التي ظلت لعقود وسنوات طويلة تركز على البعد الجنائي والعقابي للمشكلة، متجاهلة إلى حد كبير الجانب الآخر لها، والذي يتمحور حول الضحايا أنفسهم، الذين ربما ساقتهم ظروف الفقر والجهل، والصراعات السياسية، والحروب الدولية ،والأهلية في الوقوع في أيدي وبراثن، هذه الفئة الضالة والفاسدة، التي اتخذت من هذا الأمر أسلوباً للحصول على الأرباح السريعة.

لقد اثبت الواقع العملي، عدم نجاعة مثل هذه السياسات والاستراتجيات، التي ركزت على التجريم والعقاب فقط ، للوقوف في وجه هذه الظاهرة العالمية، فعلى الصعيد الأوروبي، نجد انه على الرغم من الجهود الطيبة، التي بذلت على هذا الصعيد، خاصة من جانب دول الاتحاد الأوروبي، إلا أن الملاحظ أن مثل هذه القرارات والتوجيهات، هي ملزمة فقط للدول الأعضاء في الاتحاد، في حين أن بقية الدول الأخرى، والتي تشكل مصدراً زاخراً لمثل هذه التجارة، ليست معنية بمثل هذه القرارات والتوجيهات؛ كونها ليست طرفاً أو عضواً في الاتحاد. من هنا فان الدول المجاورة لدول الاتحاد مثل: دول شرق وجنوب شرق وسط أوروبا، لن تتأثر مطلقا بمثل هذه

---

(١) انظر نصوص بروتوكول الأمم المتحدة، المرجع السابق، واتفاقية مجلس أوروبا للعمل ضد الاتجار بالبشر، ١٦ مايو ٢٠٠٥ C.E.T.S No 197, 2005 بهذا الخصوص؛ انظر عموما محمد مطر،، المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق؛

See also Mohamed Mattar, Comparative legal approaches to Combating trafficking in Persons, supra note 34.

(2) Alexandra Amiel, Supra note 44, P.10-14.

القرارات والتوجيهات، فمثل هذه الوثائق ستطبق فقط في أقاليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[١].

كما أنه من المهم الإشارة كذلك، إلى أن مثل هذه الوثائق محددة من حيث طبيعتها وفحواها، حيث أنها لا تغطي الكثير من الجوانب المهمة، التي تستدعي معالجة فاعلة وشاملة للمشكلة. فمثلا القرار الإطاري أو التنظيمي الصادر في عام ٢٠٠٢ ،حول مكافحة الاتجار بالبشر لم يتناول بعض الموضوعات، مثل: مسؤولية موظفي الحكومات الحكومة الفاسدين، أو موظفي إنفاذ القانون وموظفي الجمارك، خاصة في دول المصدر. كما أن القرار لم يشر إلى المسؤولية المدنية للأشخاص المتاجرين، خاصة فيما يتعلق بمسألة مصادرة الأموال المتأتية من عمليات الاتجار[٢]. إن هذا الأمر قد يقال كذلك عن بروتوكول الأمم المتحدة، الذي يمكن وصفه كذلك بأنه ضيق؛ كونه لم يعالج ويتناول كل حالات الاتجار، التي يمكن أن تقع، فالبروتوكول يطبق، كما هو واضح من نص المادة الرابعة، فقط على الحالات، التي تكون مرتبطة أو ذات صلة بجماعة إجرامية منظمة، وهذا يرجع إلى كون أن البروتوكول قصد به، أن يكمل اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة. كما انه يطبق أيضا على حالات الاتجار بالبشر، عندما تكون فقط عابرة للحدود، وبالتالي فان البروتوكول قد اغفل حالات الاتجار التي تتم على المستوى الداخلي[٣].

إضافة إلى المشاكل المرتبطة بنطاق الانطباق، ومداه لتلك الوثائق الأوروبية، أو الإقليمية عموماً، المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، يظهر أيضا أن التركيز على معالجة المشكلة المتعلقة بالاتجار من ناحية جنائية فقط ، قد يقود إلى بعض المشاكل والعقبات التشريعية والإجرائية، فمعظم الدول على سبيل المثال لا تتعامل مع الاتجار على أساس انه جريمة خطيرة، فمثلا القرار التنظيمي أو الإطاري لعام ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، يطالب بتطبيق عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ٨ سنوات، ولكنه ترك الحرية طبعاً للدول الأعضاء برفع سقف هذه المدة، إذا ما ارتأت الدولة وفقا لقوانينها وتشريعاتها القيام بذلك[٤]. ولكن السؤال الذي ينبغي أن يطرح هنا، هو هل هذه العقوبة التي تم إقرارها في هذا القرار كافية ومناسبة لطبيعة الجرم المرتكب(فعل الاتجار)؟ وهل يمكن أن يحقق مثل هذا الأمر عنصر الردع، والمنع من ارتكابها في المستقبل؟. إن الإحصائيات القادمة من

---

(1) Alexandra Amiel, Supra note 44, P.10

(2) See for further details the provisions of this Directive, supra note 99. See also Alexandra Amiel, Supra note 44, P.10. For more details about assessment of this directive see also Tom Obokata supra note 96 PP.926-935.

(٣) راجع نص المادة ٤ من البروتوكول والمطلب..... من هذا البحث.

(4) See Article 3 from the Council Framework Decision of 19 July 2002 on Combating trafficking in Human Beings, supra note 99. For more details about assessment of this directive see also Tom Obokata supra note 96 PP.926-935.

الدول الأعضاء تثبت مع الأسف التراخي والتهاون في تطبيق العقوبات الصارمة بحق الأشخاص المتاجرين في بعض الدول الأوربية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[١].

أما المسألة الأخرى، فهي أن نسبة ملاحقة الأشخاص المنخرطين بالاتجار، خاصة الاستغلال الجنسي كما تشير الدراسات والتقارير قليلة بالمقارنة مع خطورة المشكلة، وأبعادها وتداعياتها الداخلية والإقليمية والدولية، فغالبية القضايا التي تم القبض على الأشخاص فيها بتهم الاتجار سواء في الدول الأوروبية، أم الدول النامية الأخرى لا تصل إلى حد توجيه اتهامات بحق المتاجرين كما هو الحال في بعض الدول الأوروبية مثل كرواتيا وسلوفينيا واليونان[٢].

ومن المشاكل الأخرى أيضاً، الجدل والخلاف حول موضوع الدعارة ومدى شرعيتها، فالخلاف حول هذه النقطة ما زال مستمراً بين الفقهاء والدول، فبعض الفقهاء يشير إلى أن الطلب على الخدمات الجنسية يزداد بشكل كبير في الدول، التي تسمح بالدعارة، في حين أن بعض الدول تعتبر أن السماح باستخدام الدعارة يشكل احد الطرق التي تقلل وتمنع الاتجار واستغلال النساء[٣]. كما أن بعض الأفكار تطالب باعتبار الدعارة حرفة قانونية، بحيث يسمح للمرأة بالعمل إذا رغبت وان يسمح لها كذلك بعبور الحدود إن أرادت ذلك[٤].

أما المشكلة الأخيرة المرتبطة بموضوع التركيز على التجريم، فهي مسألة إغفال موضوع مساعدة وحماية الضحايا، فالأنظمة الخاصة بالعدالة الجنائية تحرص عادةً على موضوع ملاحقة

---

(١) تشير الكاتبةAlexandra Amiel إلى مجموعة من الأمثلة على ذلك، فمثلا في سويسرا تم اتهام حوالي ١٢ شخص لجريمة الاتجار خاصة في مجال العمل الإلزامي لتقديم الخدمات الجنسية، حيث كان القرار بتوقيع عقوبة السجن لمدة عام على خمسة من المتهمين في حين أطلق سراح الباقي. أما في اسبانيا فان عقوبة المتاجرين وفقا للإحكام التي صدرت في عام ٢٠٠٣ كانت تتراوح بين ٥-٧ سنوات على الرغم من تبني قانون جديد في هذا الخصوص يشدد من العقوبة ويزيد من مدة السجن. أما في السويد فقد تم في عام ٢٠٠٥اتهام شخصين بجرم الاتجار لكن الحكم بالسجن عليهم لم يتجاوز ٤-٥ سنوات. إن ضعف هذه العقوبات وقصر مدتها زاد في القيام بعمليات الاتجار في القارة الأوربية بشكل كبير ، الأمر الذي يستدعي تعديل القوانين القائمة وتشديد العقوبات على المتاجرين لتحقيق الردع العام. من هنا ينبغي على الدول أن تقتدي بالقانون الأمريكي الذي شدد من العقوبة والتي قد تصل إلى السجن لمدة ٢٠ عاما. Alexandra Amiel, Supra note 44, P.11

(٢) تشير التقارير انه في كرواتيا مثلاً والتي تعد دولة مصدر وممر لعمليات الاتجار بالبشر قد تم توجيه فقط أربعة اتهامات من مجموع سبعة عشر تحقيقا تم إجرائها في عام ٢٠٠٥. أما سلوفينيا فلم تكن أحسن حالا حيث تم اتهام شخص واحد فقط من مجموع التحقيقات التي أجريت في عام ٢٠٠٥ والتي بلغت تسعة تحقيقات. أما في اليونان فقد تم محاكمة ٩٤ شخصاً من ٣٥٢ تم التحقيق معهم بشبهة القيام بعمليات اتجار..Alexandra Amiel, Supra note 44, P.11 لمزيد من التفصيل حول هذه الإحصائيات وغيرها انظر تقارير وزارة الخارجية للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

(3) See Linda Smith & Mohamed Mattar, Creating International Consensus on Combating Trafficking in Persons: U.S. Policy, the Role of the UN, and Global Responses and Challenges, 28 Fletcher Forum of World Affairs 155, 170 (2004).

(4) See Kara Abramson, Beyond Consent, Toward Safeguarding Human Rights: Implementing the United Nations Trafficking Protocol, 44 Harv.Int'l L.J. 472, 483 (2003). See also about this Alexandra Amiel, *Supra note* 44, P.11.

الجناة، واعتقالهم وتوجيه الاتهام لهم من اجل محاكمتهم، ولكن هذه الأنظمة تغفل أو تهمل تماماً موضوع الحقوق التي يتعين منحها للضحايا بسبب أو جراء الأعمال التي تم ممارستها ضدهم، ولتأكيد هذه الحقيقة، نجد أن القرار الصادر في عام ٢٠٠٢ لم يتضمن أي نص يشير إلى الرعاية والمساعدة والحماية[١]، التي يوجب تقديمها للضحايا، كما انه فشل في وضع نص يحمي النساء، على الرغم أنهن الأكثر عرضة للاتجار في أوروبا[٢].

كما أن هذه الوثيقة لم تحاول بأي طريقة حماية الحقوق الإنسانية للضحايا، ولم تطلب من الدول الأعضاء كذلك منح هؤلاء الضحايا الحق في الحصول على المساعدة، والسكن والعلاج والمساعدة الطبية، أو الخدمات الاجتماعية[٣]. كما أن الحق في الحصول، أو تقديم طلب اللجوء، أو ضمان العود، والحصول على إقامة مؤقتة لم تذكر في هذا القرار. من ناحية أخرى فإن النظر إلى المشكلة من زاوية جنائية بحتة، لا يخدم أو يساعد الضحايا؛ وذلك لان معظم الضحايا يتعرضون للإساءة وسوء المعاملة من جانب السلطات، حيث يعاملون على أساس أنهم مجرمون، خاصة النساء في حال دخولهن أقاليم الدول الأعضاء بطريقة غير شرعية، كما أنهن يعاملن على أنهن عمال غير قانونين؛ وبالتالي لا يسمح لهن بالإقامة أو العمل [٤].

كما أن القرار الإطاري الخاص بمنح الأذن بالإقامة على الرغم من أهميته، إلا انه لم يخلُ من الانتقاد، حيث انه وان كان منح للضحية فترة للتفكر والتعافي من اجل التعاون مع السلطات، إلا أن القرار لم يحدد فترة هذه المرحلة(التفكر)، إذ ترك أمر تقديرها لكل دولة على حسب قانونها. كما أن شرط التمديد لهذا الإذن، مرهون بمدى تعاون الضحية مع السلطات، كما أن تحديد مدة الإذن بالإقامة للضحية بستة أشهر غير كافية، خاصة في مثل هذه الجرائم التي تحتاج إلى فترة دخول في التحقيقات ومعرفة الملابسات وكشف الجناة ومعاقبتهم، وهذا على عكس ما هو معمول به في القانون الأمريكي لمكافحة الاتجار والذي يعطي للضحايا T Visa، وهي فيزا خاصة تمنح للضحية وتخوله الحق في الإقامة والعمل خلال فترة التحري والملاحقة للجناة، وبعد مرور ٣ سنوات يستطيع الضحية أن يعدل وضعه، بحيث يصبح له الحق في الإقامة الدائمة[٥]. من هنا فان نطاق

---

(١) انظر المادة من القرار الإطاري أو التنظيمي لعام ٢٠٠٢.

(٢) لمزيد من التفصيل حول حقوق الضحايا وفقا للبروتوكول والقانون الأمريكي واتفاقية مجلس أوروبا انظر عموما مخلد الطراونه، المرجع السابق، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر.

See also Dr Mohamed Mattar, Comparative legal approaches to Combating trafficking in Persons, supra note 34.

(3) See also about this Alexandra Amiel, Supra note 44, P.12.

(4) Ibid

(٥) انظر عموما محمد مطر، المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق. See also Mohamed Mattar, Comparative legal approaches to Combating trafficking in Persons, supra note 34.

انظر أيضا نصوص هذا القرار المتعلق بمنح الإذن بالإقامة، المرجع السابق، المواد ١ و٦.

الحماية الممنوح للضحايا في القانون الأمريكي أوسع وأفضل من ذلك المحدد في القرار الأوروبي لعام ٢٠٠٤[١].

المطلب الثالث: تغير الاتجاه نحو تعزيز الحقوق الإنسانية للضحايا:

إن من المعلوم، انه يتعين على الدول وفقا للقانون الدولي عموماً، والقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصاً، أن تحقق وتمنع وتعاقب على الانتهاكات، التي تحدث لحقوق الإنسان، وان تعمل على تزويد الضحايا بالطرق المناسبة، التي تضمن لهم الحصول على حقوقهم في النهاية، وبما أن الاتجار بالبشر هو احد الانتهاكات الخطيرة، والصارخة لحقوق الإنسان، خاصة النساء والأطفال؛ فانه يتعين على الدول أن تقوم بكل ما يلزم من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه الظاهرة وتقديم المتاجرين للعدالة ومراعاة الحقوق الإنسانية للضحايا. إن الاتجار بالبشر ينتهك الكثير من الحقوق الأساسية للضحية، مثل حقه في الحرية والحركة والأمن الشخصي وحقه في تقرير مصيره، وكذلك حقه في سكن آمن ولائق والعيش ضمن أفراد أسرته، كما أن الاتجار ينتهك أيضا حق الضحية في أن لا يكون عرضه للرق، والتعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية، والحاطة من الكرامة، وكذلك التمييز العنصري.

إن هذه الحقوق وغيرها تعد من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق والإعلانات الدولية، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، فالاتجار وحسب ما يصفه Harold Hongju Koh المساعد السابق لوزير الخارجية الأمريكي للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل "أنه عمل يتعارض مع رسالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"،[٢] فهذه الوثيقة التي مر على إقرارها ٦٠ عاماً ما زالت تشكل الوثيقة الأهم، والأساس في مجال حقوق الإنسان، وذلك لأنها تمثل الحد الأدنى المشترك، الذي تم الاتفاق عليه من قبل الدول التي قامت بإقرارها، ويتم من خلالها قياس مدى التزام الدول عالمياً أو دولياً بمعايير حقوق الإنسان[٣]. لقد أشار Koh في هذا الصدد أيضاً إلى "أن المتاجرين ينتهكون –في الواقع– الحقوق المحمية بموجب الإعلان العالمي، فهم من خلال أفعالهم وأعمالهم، ينكرون حقيقةً أن الأفراد ولدوا أحراراً ومتساوين وأن لهم الكرامة والحرية، وينكرون عليهم كذلك

---

(١) انظر حول نصوص القانون الأمريكي محمد مطر، المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق.
See also about this Alexandra Amiel, Supra note 44, P.12-13.

(2)See Testimony of Harold Koh, Assistant Secretary of State before the House of Commons, on International Relations, 106th Cong. 2. 1999, cited also in Leroy G Potts, Global Trafficking in Human Beings: Assessing the Success of the United Nations Protocol to Prevent Trafficking in Persons, 35 Geo. Wash. Int'l L. Rev. 277, 2003, P2-3.

(٢) انظر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ www1.umn.edu/humanrts/arabic.ht
انظر لمزيد من التفصيل حول الإعلان العالمي، محمد فؤاد، المرجع السابق، ص٩٨-١١٧؛ انظر أيضا أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٠-٢٤.

(٣) مخلد الطراونه، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانعكاساته على التشريعات الوطنية، رسالة مجلس الأمة الأردني، ٥٣، ٢٠٠٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ص١٢-٢٠..

الحق في الحركة والتجمع والحق في الطفولة". كما أنهم؛ أي المتاجرين وحسب كلام، Koh لا ينتهكون فقط حقوق لضحايا بل ينتهكون الحدود، وقوانين الهجرة، والعمل، واهم من ذلك كله قوانين الأخلاق والضمير الإنساني[١].

أما على صعيد الاتفاقيات الأخرى، فقد سبق لنا أن اشرنا أن العديد من الاتفاقيات الدولية، حظرت الاتجار بالبشر خاصة بالنساء مثل: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[٢]. التي أشارت في المادة السادسة منها، إلى ضرورة أن" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة." كما أن لجنة حقوق المرأة المنشئة بموجب الاتفاقية أشارت في تعليقها رقم ١٩ أشارت إلى أن الاتجار يضعف من إمكانية المرأة من التمتع بحقوقها، وحرياتها الأساسية، ويجعلها عرضة للتمييز والعنف القائم على أساس الجنس[٣]. كما أن منظمة العمل الدولية لعبت – كما ذكرنا سابقاً– دوراً بارزاً وهاماً في وضع بعض الاتفاقيات والقرارات مثل: اتفاقية عام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الإلزامي والسخرة، حيث هدفت المنظمة من وراء إقرار هذه الاتفاقية، وغيرها، إلى حماية العمال من كافة أشكال السخرة والعمل الإلزامي. كما اعتبرت المنظمة كذلك الإجبار على استخدام الدعارة، أو الإكراه على الاستغلال الجنسي، شكل من أشكال العمل الإجباري.

---

(1) See Testimony of Harold Koh, Supra note 134, P.2-3.

(2) See Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 1249, U.N.T.S. 13 (Dec.18,1979). www١.umn.edu/humanrts/arabic.html.

(٣) ١٣– تطلب المادة ٦ من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة. تشير اللجنة إلى إن الفقر والبطالة يزيد من فرص الاتجار بالمرأة، وبالإضافة إلى الأشكال المعهودة للاتجار، هناك أشكال جديدة للاستغلال الجنسي مثل السياحة الجنسية، وتوظيف العاملين في المنازل من البلدان النامية للعمل في العالم المتقدم النمو، والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب. وهذه الممارسات لا تتمشى مع تساوي المرأة في التمتع بالحقوق، ومع احترام حقوقها وكرامتها. فهي تضع المرأة في خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة.

– كما أن الفقر والبطالة يرغمان كثيرا من النساء ومنهن الفتيات الصغيرات على البغاء. والبغايا بالذات سريعات التعرض للعنف لأن مركزهن الذي قد يكون غير مشروع يميل إلى وضعهن في مكانة هامشية. وهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى.

– وكثيرا ما تؤدي الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الأراضي إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن، مما يستدعي تدابير وقائية وجزائية معينة". كما أشارت اللجنة في تعليقها إلى تعريف وتفسير المادة ٦ من الاتفاقية بالقول"

– تعرف المادة ١ من الاتفاقية التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس– أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.

– والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية.

هذه الوثيقة متـوافرة علـى موقـع مكتبـة جامعـة منيسـوتا. (1993) A/47/38 at 1انظر تعليق اللجنة رقم ١٩ وثائق الأمم المتحدة www1.umn.edu/humanrts/arabic.html

لقد أقرت الأمم المتحدة إضافة إلى الاتفاقيات، المشار إليها سابقا، عدداً من الوثائق والقرارات غير الملزمة المتعلقة بالحقوق الإنسانية للضحايا، الذين تم المتاجرة بهم، خاصة النساء والفتيات[١]. ففي عام ٢٠٠٢ قدم المفوض السامي لحقوق الإنسان تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حول المبادئ والتوجيهات المقترحة الخاصة بالحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار[٢]. إن هذه المبادئ لها أهمية كبيرة جداً -بلا شك-؛ ذلك لأنها تؤكد الأهمية، التي يتوجب مراعاتها فيما يخص حقوق الضحايا، عندما تقوم الدول أو الجهات ذات الصلة داخل الدول بالعمل على منع الاتجار وملاحقة المتاجرين وحماية الأشخاص الضحايا. لقد تضمنت هذه الوثيقة أكثر من أحد عشر توجيهاً، تعالج موضوع دعم وتعزيز حقوق الضحايا، وتحديد هوية الضحايا والمتاجرين، والمسائل المتعلقة بالبحث والتحليل والتقييم والنشر، وضمان الإطار القانوني المناسب للعمل وكذلك ضمان الاستجابة السريعة من منفذي القانون، وحماية ومساعدة الضحايا، ومنع الاتجار؛ وذلك من خلال إقرار تدابير خاصة لحماية الأطفال الضحايا، والحق في الحصول على سبل العلاج. لقد أشارت الوثيقة أيضا إلى الالتزامات المترتبة على عاتق قوات حفظ السلام، ورجال الشرطة، والأشخاص الدبلوماسيين، والعاملين في المجال الإنساني، وضمان التنسيق والتعاون بين الدول لتحيق ذلك[٣].

أما الخطوة الأخرى فقد جاءت بعد أن قامت لجنة حقوق الإنسان سابقا في عام ٢٠٠٤ ،بإنشاء مقرر خاص بالاتجار لمدة ٣ سنوات تكون من ضمن مهامه الأساسية، تحضير تقارير للجنة عن مسألة الاتجار وحماية الحقوق الإنسانية للضحايا، وكذلك تقييم أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول وتقييم سياساتها واستراتجياتها في هذا الصدد، وتلقى الشكاوى من الأفراد والمجموعات حول جرائم الاتجار. إن مهمة هذا المقرر هو ضمان أن تكون حماية الحقوق الإنسانية للضحايا منصوص عليها، أو موجودة في قوانين وتشريعات الدول[٤].

إن إهمال الاهتمام بتقديم الدعم والحماية والمساعدة لضحايا الاتجار يشكل من جانب- كما أسلفنا-خرقاً للالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الدول، التي تتطلب ضرورة منع وكشف

(1) See some of the General Assembly Resolutions in this regard such as Trafficking in Women and Girls, G.A. Res 57/176, UN GAOR, ٥٧th Sess, Agenda Item 102. Jan 30, 2003. See Also General Assembly Resolution in Strengthening International Cooperation in Preventing and combating Trafficking in Persons and Protecting Victims of such trafficking, G.A. Res A?Res/58/137, UN. GAOR, 58th Sess, Agenda Item 108 Feb 4, 2004.

(2) See also about this Alexandra Amiel, Supra note 44, P.13. See also Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, Report of the UN High Commissioner for Human Rights to ECSC, UN. Doc, E/2002/68/Add.1. May 20, 2002.

(3) Ibid

(4) See Commission on Human Rights, Special Rapporteur on Trafficking in Persons, Especially in Women and Children, 60th Sess, E/CN.4/20004/L62, Apr. 19, 2004. See also about this Alexandra Amiel, Supra note 44, P.13.

انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها، وتوفير الضمانات اللازمة للضحايا. كما إن السياسات والاستراتجيات ،التي تتبنها الدول عموماً في إطار تجريم الأفعال المرتبطة والمتصلة بالجريمة المنظمة، والهجرة غير الشرعية، والدعارة تعد –من وجهة نظرنا– إجراءات وتدابير مهمة في إطار سياسة المنع والردع الواجب انتهاجها في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ،التي بدأت تزعج العالم وتضج مضجعه، ولكن هذه الأمور وحدها لا تعد كافية، فالحاجة في الوقت الحاضر، تستدعي مزيد من الجهود؛ وذلك بالتركيز على الجانب الآخر للمشكلة ،وهي كيفية ضمان حماية حقوق الضحايا الأساسية، التي حمتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وقرارات وتوصيات الأمم المتحدة ذات الصلة.

إن المواجهة الناجحة والفاعلة لمشكلة الاتجار بالبشر، تستدعي في الواقع، معالجة الهوة بين المفهوم، أو المنظور العقابي، أو الجنائي، الذي تحاول الدول التركيز عليه في تشريعاتها ،وسياساتها، واستراتجياتها، والمفهوم الإنساني للمشكلة، الذي يقوم على الاعتراف بالحقوق الإنسانية للضحايا، وبما أن مشكلة الاتجار هي مشكلة معقدة ،ومتعددة الجوانب، والاتجاهات ،فان البعد الإنساني لها، يستدعي التنسيق والتعاون الجيد، والمنضبط بين الجهات ذات العلاقة، سواء أكانت حكومات، أم منظمات غير حكومية، أم سلطات قضائية أم رجال شرطة أم مؤسسات مجتمع مدني، وغيرها من الهيئات والجهات الأخرى.

إن التعاون والتنسيق الدائم بين مختلف هذا الجهات، يساعد في تحديد الضحايا ومعرفة هويتهم، ويسهم في تقديم سبل المساعدة المختلفة لهم، كما يمكن من خلق قاعدة بيانات كاملة عنهم ،ويشجع على خلق رأي عام يؤمن بأهمية منح الحقوق لمثل هذه الفئة، التي عانت من جراء الممارسات والأفعال الغير إنسانية، التي عادةً ما يرتكبها الجناة أو المتاجرين.

إن العمل على إنجاح وتفعيل هذا المفهوم الإنساني، يستلزم –بطبيعة الحال– ادراجة في القوانين والتشريعات الوطنية، وكذلك ترجمته من الناحية العملية، في السياسات والاستراتجيات والبرامج الوطنية ،التي يتم إقرارها لمواجهه هذه المشكلة. إضافة إلى ذلك يتعين أن يتم مطابقة وموائمة القوانين والتشريعات الوطنية، كذلك مع المعايير الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان، والأخذ بعين الاعتبار الحقوق، التي يتعين منحها للضحايا في هذا الإطار، خاصة مبدأ عدم التمييز العنصري، أو التمييز على أساس الجنس، وكذلك احترام الحق في التنقل وتقرير المصير، وعدم التمييز ضد المرأة، أو الفئات أو المجموعات الأخرى الضعيفة، التي تحتاج إلى الحماية والرعاية[1].

(1) See in general Alexandra Amiel, Supra note 44, P.13.

إن الحاجة إلى إدخال هذا الأمر، في القوانين والتشريعات والبرامج والسياسات، ضرورة لازمة وملحة في الوقت الحاضر، خاصة في ضوء ما نلحظه على الصعيد الدولي، أن الوثائق والقرارات، التي تعالج موضوع الاتجار بالبشر، قد تم تبنيها على شكل قرارات وتوصيات، غير ملزمة وان مثل هذه الوثائق تحمل عموماً طابعاً أدبيا أكثر منه قانونياً، ونقع ضمن ما يعرف في إطار القانون الدولي بالقانون اللين Soft Law[1].

إضافة إلى ما تقدم، يمكن القول إن إعمال المفهوم الإنساني وتطبيقه على ارض الواقع، يحتاج كذلك إلى آليات إنفاذ قوية وفاعلة لضمان الالتزام الكامل بمواجهة هذه الظاهرة بكل قوة. إن أولى المتطلبات الهامة، خاصة في ظل غياب آلية دولية فاعلة لمواجهة الاتجار بالبشر، وبما أن البروتوكول لا يتضمن النص على إنشاء لجنة أو ما شابه ذلك، لمتابعة مدى التزام الدول بأحكامه، هي العمل على الاستفادة من النظام الدولي المعمول به في هذا الإطار، فالعديد من الاتفاقيات الدولية، التي تم تبنيها في إطار حقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهدين الدوليين، واتفاقية مناهضة التعذيب تنص جميعها على إنشاء لجنة تكون مهمتها الأساسية، تلقي التقارير من الدول الأعضاء، وأيضا تلقى الشكاوى من الدول، والأفراد، أو المجموعات، إذا حدث أي انتهاك لحقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات[2]. كما أن بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان مثل: الاتفاقية الأوروبية والأمريكية وكذلك الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان، قد نصت في مجملها، على إنشاء مثل هذه اللجان وزادت عليها، إنشاء محاكم للنظر في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد، كما في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تعد بحق نموذجاً عصرياً وحضارياً مهماً، في هذا الصدد، لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بإحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

إن من الأمور الأخرى، التي يتعين أيضا الانتباه إليها وتطبيقها مسألة التركيز على الجوانب الوقائية؛ وذلك من خلال تطبيق سياسة المنع في مواجهة مشكلة الاتجار، فالوقاية كما يقال دائما أفضل من العلاج. إن تطبيق مثل هذه السياسة سيسهم -بلا شك- في تقليل أعداد الضحايا، الذين قد يتعرضون للاتجار بهم في المستقبل. من هذا المنطلق، يتعين على الدول أن تقوم بتبني سياسات واستراتيجيات، تأخذ بعين الاعتبار الضحايا المحتملين؛ وذلك من خلال القيام بعمليات توعية

---

(1) Ibid

(٢) راجع بهذا الخصوص نصوص الاتفاقيات السابقة المشار إليها لمعرفة المزيد عن طبيعة هذه اللجان وكيفية تشكيلها واختصاصاتها. للحصول على نصوص هذه الاتفاقيات وغيرها راجع موقع جامعة منيسوتا www1.umn.edu/humanrts/arabic.html

(٣) راجع بهذا الخصوص نصوص الاتفاقيات السابقة المشار إليها. للحصول على نصوص هذه الاتفاقيات وغيرها راجع موقع جامعة منيسوتا www1.umn.edu/humanrts/arabic.html

إعلامية، وإدخالهم في برامج تعليمية. كما أن القضاء على الاتجار، يستلزم بالضرورة الاهتمام أيضا بحقوق الجيل الثاني، والتي تقوم على دعم وتوفير الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[١]. فهذه الحقوق لا زلت تعاني من أزمة في التطبيق على أرض الواقع من جانب الدول، وهذا يعود – بطبيعة الحال– إلى اختلاف ظروف الدول الاقتصادية والاجتماعية، وعدم مقدرة الكثير منها، خاصة دول العالم الثالث، أو الدول النامية على تلبية كثير من متطلبات واحتياجات مواطنيها، وهو ما زاد من الفقر والبطالة والاستغلال الجنسي، الأمر الذي دفع الكثير من مواطني هذه الدول، خاصة من النساء والأطفال إلى طلب الهجرة أو الرضا والقبول بالظروف الواقعية؛ وبالتالي الوقوع تحت سلطة أشخاص لا يعرفون الرحمة والإنسانية، وإنما هدفهم هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح.

من هنا فإن مواجهة الاتجار والقضاء عليه يتطلب التعاون التام، من جانب الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكل الجهات ذات الصلة، والتركيز على التخلص من الأسباب الرئيسة، التي تقود إلى هذه الظاهرة، والمتمثلة –كما أشرنا سابقاً– بالفقر والبطالة والتمييز وضعف التعليم والعنف ضد المرأة، فلا يكفي إذن أن نعالج عوارض المرض وإنما لابد من البحث عن الأسباب المؤدية إلى ذلك المرض، والتصدي لها بكل حزم[٢].

المبحث الرابع:

اتفاقية مجلس أوروبا للعمل ضد الاتجار بالبشر

يعد مجلس أوروبا أحد الأجهزة الأوروبية الرئيسة التي تملك صلاحيات ووظائف عديدة، حيث يعد احد الجهات المسئولة فعلياً عن دعم وحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، ويضم مجلس أوروبا في عضويته حوالي ٤٦ دولة من ضمنها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي [٣] وبما أن المجلس معنـــي بتعزيز وحمايـــة حقـــوق الإنسان، فقـــد لعب المجلس منذ عام ١٩٩٠ دور كبير في تكريس هذه الحماية؛ وذلك بالاهتمام بالمسائل والتطورات الحديثة التي تتعلق بهذا الأمر ووضع السياسات والاستراتجيات اللازمة للحد من هذه الظاهرة والتقليل من أخطارها[٤]. من هذا المنطلق ونظراً للتزايد الملحوظ للاتجار بالبشر على مستوى القارة الأوروبية،

---

(١) انظر عموماً نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم إقراره في عام ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦. للحـــصول على نصوص هذا العهد انظر.

www1.umn.edu/humanrts/arabic.htm. See in general Alexandra Amiel, Supra note 44, P.13-14.

(٢)انظر حول أسباب الاتجار وأشكاله واتجاهاته المطلب من هذا البحث

See in general Heli Askola, supra note 96, PP.210-215.

(٣) انظر عموماً احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨، ص٥١٤-٥١٥؛ انظر أيضا صلاح الدين عـــامر، قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠٢، ص٥٠٢-٥٠٣ .

(٤) انظر عموماً احمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، ط، ص، إن احد الأهداف الرئيسة لمجلس أوروبا هي صيانة وحماية حقـــوق الإنـــسان والكرامـــة الإنسانية، ولما كان موضوع الاتجار بالبشر يضعف ويقلل من القيم والمبادئ التي قام عليها المجلس، من هنا فان إيجاد حلول لهذه المـــشكلة يقـــع ضمن سلم أولويات هذه المنظمة خاصة أن من بين أعضائه توجد دول مصدر وممر ووجهه لضحايا الاتجار.

See for more details Explanatory Report for the Council of Europe Convention, supra note 116, P.28. Paragraph 10.

وكما -ذكرنا سابقاً- الدراسات والتقارير، فقد استشعر مجلس أوروبا أهمية إقرار وثيقة دولية ملزمة تتعدى مسألة إصدار التوصيات والقرارات التوجيهية، إلى مرحلة العمل المباشر الملزم[١]. من هنا فقد دع مجلس أوروبا وبالتعاون مع الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، إلى الإسراع في إبرام اتفاقية أوروبية جديدة في مجال الاتجار بالبشر، بحيث تركز وتأخذ بعين الاعتبار حماية الضحايا، وتقديم سبل المساعدة اللازمة لهم. كما شدد المجلس على أهمية أن يكون الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية، التأكيد على ضرورة حماية الحقوق الإنسانية للضحايا، والعمل على خلق نوع من التوازن المنضبط، ما بين الحقوق الإنسانية الخاصة بهم، وموضوع التحري والملاحقة للمجرمين، الذين يمارسون عمليات الاتجار[٢].

من هنا وانطلاقاً من هذا المفهوم، قامت اللجنة الوزارية التابعة للمجلس الأوروبي بتشكيل لجنة خاصة لصياغة الاتفاقية، وبعد أن انتهت هذه الجنة من إعداد مشروع الاتفاقية، قامت بعرضها لاحقاً على اللجنة الوزارية في شهر مايو ٢٠٠٥، حيث تم الموافقة عليها بصورة نهائية[٣]. إن الميزة التي أضافتها هذه الاتفاقية في إطار الاتجار بالبشر، تتمثل بشكل أساسي، في نقاط عدة: أولاً: أن الاتفاقية أكدت بشكل صريح وبعبارات واضحة وقوية، أن الاتجار بالبشر يعد انتهاكاً لحقوق وكرامة وسلامة الإنسان، الأمر، الذي يستلزم العمل بشكل كبير لحماية ضحايا هذه المشكلة، وثانياً أن مجال ونطاق انطباق الاتفاقية، يشمل كافة أشكال الاتجار سواء الوطني، أو العابر للحدود، وبغض النظر عن ارتباطها بالجريمة المنظمة، أم لأغراض الاستغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة التدابير الخاصة لحماية الضحايا والتعاون الدولي، ومن ناحية ثالثة، نجد أن الاتفاقية قد أنشأت نظاماً خاصاً للمراقبة، لضمان تنفيذ الأطراف المتعاقدة لنصوص الاتفاقية بشكل فاعل، وأخيراً ركزت الاتفاقية في نصوصها على أهمية أن تراعى وتحرص الدول الأطراف عند تطبقها للاتفاقية، مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين[٤].

تضم الاتفاقية مقدمة وعشرة فصول، يتناول الفصل الأول الغرض من الاتفاقية، ونطاق انطباقها، ومبدأ عدم التمييز وبعض التعريفات. أما الفصل الثاني، فيتناول موضوع المنع والتعاون والتدابير الأخرى، في حين يركز الفصل الثالث، على التدابير الواجب اتخاذها لحماية، ودعم وتعزيز حقوق الضحايا مع ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين. أما الفصل الرابع، فيعالج موضوع

(١) أصبح الاتجار بالبشر يحتل المرتبة الثالثة من حيث الأرباح بعد تجارة السلاح والمخدرات.

See for more details Explanatory Report for the Council of Europe Convention, supra note 116, P.27. Paragraph 29.

(2) See for more details Explanatory Report for the Council of Europe Convention, supra note 116, P.31. Paragraph 29.

(3) See 838 Meeting of the Ministries Deputies on 30 April, 2003. See for further details Anne Gallagher, supra note 99,1PP. 170-173. Alexandra Amiel, Supra note 44,PP. 21-22.

(٤) انظر ديباجة الاتفاقية والفقرة ٣٦ من الوثيقة التفسيرية للاتفاقية.

See for more details Explanatory Report for the Council of Europe Convention, supra note ١١٦, Paragraph 36.

القانون الجنائي الموضوعي، ويتناول الفصل الخامس موضوع التحري والملاحقة والقانون الإجرائي. أما الفصل السادس، فيركز على التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني، في حين يضع الفصل السابع، آلية للرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية. أما الفصول الثامن، والتاسع، والعاشر، فتعالج بعض المسائل مثل: العلاقة ما بين الاتفاقية، وبعض الوثائق الأخرى ذات الصلة، وكذلك مسألة تعديل الاتفاقية والأحكام العامة والختامية لها[١].

وانطلاقاً من الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه الاتفاقية وللوقوف على أهم النقاط والموضوعات التي عالجتها فإننا سنقوم بدراستها في ثمانية مطالب، نبحث في المطلب الأول في تحليل اسم الاتفاقية والغرض منها ونطاق انطباقها، أما المطلب الثاني فيركز على تعريف الاتجار بالبشر وفقاً لاتفاقية مجلس أوروبا، أما المطلب الثالث فيناقش في إجراءات المنع والتعاون والتدابير الأخرى، ويبحث المطلب الرابع في التدابير المتعلقة بحماية ودعم الحقوق الإنسانية للضحايا، ويتناول المطلب الخامس موضوع التجريم، ويتحدث المطلب السادس عن مسألة الاتجار بالأطفال، في حين يتناول المطلب السابع التعاون الدولي والداخلي و آليات الرقابة وأخيراً يجري المطلب الثامن مقارنة عامة بين بروتوكول الأمم المتحدة و اتفاقية مجلس أوروبا.

المطلب الأول: تحليل اسم الاتفاقية والغرض منها ونطاق انطباقها:

تحمل الاتفاقية اسم مجلس أوروبا، وهو الاسم الجديد الذي تقرر إطلاقه على الاتفاقيات، التي تبرم من جانب هذه المنظمة بعد القرار الذي صدر عن الأمين العام لهذه المنظمة. وضمت الاتفاقية كلمة Action أي العمل ،ليدل على أن الاتفاقية لا تركز فقط على التدابير التشريعية، بل على المبادرات والتدابير الأخرى، لمكافحة الاتجار بالبشر، بحيث يشمل هذا المصطلح العمل من جانب الدول الأطراف لمنع الأمر، وفي الوقت ذاته، تقديم المساعدة للضحايا مع وجوب اتخاذ الإجراءات والتدابير الجنائية لمكافحة هذه الظاهرة[٢].

أما عن نطاق انطباق الاتفاقية والغرض منها، فقد -اشرنا سابقاً- أن مجلس أوروبا يعتبر الاتجار بالبشر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وجريمة ضد كرامته وأمنه وسلامته، وأن هذا الفعل، قد يقود في نهاية المطاف، إلى استرقاق الضحايا، الأمر الذي يحتاج إلى بذل مزيد من الجهود لوقفه، ومنعه وتقديم المساعدة، والرعاية للضحايا؛ باعتبار أن ذلك واحداً من الأهداف الرئيسة للمجلس[٣].

---

(١) انظر نصوص الاتفاقية الأوربية والوثيقة التفسيرية لها.
Council of Europe Convention on Action Against Trafficking in Human Beings and Its Explanatory Report. www://coeint/trafficking

(2) Sec Paragraph 37-39 from the Explanatory Report for the Council of Europe Convention, supra note 116.

(1) Ibid, the Preamble of the Convention.

من هنا وانطلاقاً من هذه الفلسفة الإنسانية، فان إقرار هذه الاتفاقية جاء بعد فترة وجيزة من إقرار بروتوكول الأمم المتحدة، وقد تأثرت هذه الاتفاقية إلى حد كبير، بالأحكام الواردة في البروتوكول، وان كانت قد أضافت أشياء كثيرة لم يتم النص عليها في بروتوكول الأمم المتحدة، كما سنرى لاحقا[١].

إن إقرار هذه الاتفاقية، قد وضعها في إطار الوثائق المكملة للبروتوكول، وأصبح ينظر إليها من جانب واضعيها على أساس أنها خطوة ايجابية، وإضافة جديدة في إطار النظام العالمي القائم الخاص بمكافحة هذه الظاهرة العالمية الخطيرة، والذي يمثل الحد الأدنى العالمي المتفق عليه، والذي لا يجوز النزول عنه في مواجهة هذه المشكلة العالمية.[٢] إن من الأمور الأساسية، التي يجب الإشارة إليها، أن هذه الاتفاقية نظرت لموضوع الاتجار، نظرة خاصة تختلف عموما عن النظرة، أو الاتجاه الذي اخذ به البروتوكول. لقد ركزت هذه الاتفاقية في نصوصها -كما اشرنا آنفاً- على الحقوق الإنسانية للضحايا،حيث تم التأكيد على ذلك في الديباجة، وبعض النصوص الأخرى، التي أشارت صراحةً إلى أهمية تعزيز الحماية، التي وردت في البروتوكول، وتطوير المعايير التي تبناها بهذا الخصوص[٣]، في حين نجد أن البروتوكول ركز -كما بينا سابقاً- على موضوع منع الجريمة والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها[٤].

أما أغراض الاتفاقية فقد نصت عليها المادة الأولى، حيث جاء فيها ما يلي:

١- منع ومكافحة الاتجار بالبشر مع ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين.

٢- حماية الحقوق الإنسانية للضحايا، ووضع إطار عام لحماية ومساعدة الضحايا والشهود، مع ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين، عند القيام بذلك وكذلك ضمان وجود تحقيق وملاحقة فاعلتين للمجرمين.

٣- تشجيع وتعزيز التعاون الدولي للعمل ضد الاتجار بالبشر.

ويلاحظ على هذا النص أن واضعي الاتفاقية أدركوا، خطورة هذه الظاهرة العالمية وأثرها على النساء والأطفال على وجه الخصوص؛ بسبب تعرضهم للإساءة الجنسية والبدنية وأيضا للتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية والحاطة من الكرامة، لذلك نجدهم قد ركزوا وشددوا صراحةً على أهمية مراعاة المساواة بين الجنسين، من خلال برامج الحماية والمساعدة، التي ستقدم للضحايا من النساء والأطفال؛ وبالتالي ضمان تمكينهم من الحصول على المعاملة اللائقة والمتساوية في المجتمع.

---

(٢) انظر المطلب من هذا البحث.

(3) Anne Gallagher, supra note 99, P. 174.

(4) See Article 39 from the Convention

(5) See Paragraph 36 from the Explanatory Report for the Council of Europe Convention, supra note 116.

أما عن نطاق انطباق الاتفاقية، فقد جاء النص عليه في المادة الثانية منها، حيث تؤكد الاتفاقية الموقف الحازم والحاسم في مواجهة هذه المشكلة الخطيرة، من خلال نصها على أنها ستنطبق، على كافة أشكال الاتجار بالبشر سواء بالنسبة للنساء، والأطفال والرجال على حد سواء، وكذلك وبغض النظر عما إذا كان الاتجار مرتبط،، أو غير مرتبط بالجريمة المنظمة. من هنا نلحظ، أن مجال ونطاق انطباق الاتفاقية، أوسع واشمل بكثير من نطاق انطباق البروتوكول، حيث أن هذا البروتوكول تنطبق نصوصه على منع الجرائم، والتحري عنها، وملاحقة مرتكبيها؛ وذلك عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود ومرتبطة بجماعة إجرامية منظمة[١].

المطلب الثاني: تعريف الاتجار بالبشر وفقاً لاتفاقية مجلس أوروبا:

تبنت الاتفاقية في المادة الرابعة منها تعريفا مطابقاً للتعريف، الذي جاء في البروتوكول، وهذا التعريف يعد في الواقع تعريفا عاماً وشاملاً إلى حد ما، وقد كان هذا شيئاً متوقعاً من الأشخاص، الذين صاغوا نصوص هذه الاتفاقية؛ وذلك باعتبار إن التعريف الوارد في المادة الثالثة من البروتوكول، يمثل الحد الأدنى المتفق عليه عالمياً لمواجهة مشكلة الاتجار بالبشر. من هنا فانه كان من غير المقبول بتاتاً، أن تتبنى الاتفاقية تعريفاً اقل أو اضعف من التعريف الأممي الذي أقرته الأمم المتحدة. وقد تضمنت المذكرة التفسيرية للاتفاقية بعض التوضيحات المتعلقة بالتعريف منها[٢]:

١- أن الاتجار يمكن أن يقع حتى في حال عبور الحدود بطريقة قانونية، وأيضاً حتى لو كانت الإقامة في إقليم إحدى الدول بطريقة قانونية كذلك.

٢- انه ليس هناك حاجة لوجود استغلال حتى يقع فعل الاتجار بالبشر.

٣- لم يتضمن التعريف إشارة إلى موضوع التبني غير القانوني وان كان ذلك يعد مشمولاً بعبارة أي شكل من أشكال الرق الواردة في التعريف.

٤- أن وجود حقيقة أن بعض الأشخاص يعملون في الدعارة برغبتهم، وإرادتهم الحرة لا يعني ذلك أنهم، قد وافقوا على الاستغلال الذي قد يقع عليهم.

لقد تضمنت الاتفاقية أيضاً نصاً يشير إلى عدم الاعتداد بموافقة، أو رضا الضحية على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة أ من هذه المادة، في حال استخدام أي من الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة[٣].

---

(١) انظر المادة ٤ من بروتوكول الأمم المتحدة.

(2) See Paragraph 80, 83 &87 from the Explanatory Report for the Council of Europe Convention, supra note 116.

(٣) المادة ٤/ب

لقد تعرضت هذه المادة إلى انتقاد كبير من جانب بعض المنظمات النسائية، التي اعتبرت إن إدراج هذه المادة على النحو السابق، قد يقيد حرية بعض النساء من العمل في الجنس (الدعارة)، ولتبرير إدراج هذا النص اقترح واضعي الاتفاقية، أن يتم الاستعانة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتقرير عدم الاعتداد بموافقة الضحية على الاستغلال المقصود في المادة، إذا ما تم استخدام إحدى الوسائل المذكورة في الفقرة أ من المادة الرابعة[١].

كما أن الاتفاقية، وعلى عكس البروتوكول، وضحت وعرفت المقصود بالضحية، وقد اعتبر ذلك خطوة كبيرة ووسيلة مهمة لضمان تطبيق الاتفاقية، خاصة تلك المتعلقة بحماية الضحية[٢].

من المآخذ على الاتفاقية وهي تقريبا ذاتها، التي يمكن أخذها على البرتوكول، هي أنها لم تعرف العمل الإلزامي والخدمات الإلزامية والرق والتبني غير القانوني والزواج عن طريق المطبوعات المصورة (الزواج بالبريد).Mail-Order-Brides.

إن تطبيق نصوص الاتفاقية، من جانب الدول الأطراف، خاصة تلك المتعلقة بحماية وتعزيز الضحايا، يجب أن يتم بدون أي شكل من أشكال التمييز سواء على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي، أو الوطني المرتبط بأي أقلية وطنية، أو الملكية، أو المولد أو أي حالة أخرى[٣].

المطلب الثالث: المنع والتعاون والتدابير الأخرى:

تناولت المواد من ٥-٩ من اتفاقية مجلس أوروبا المسائل المتعلقة بالمنع والتعاون الدولي والتدابير الأخرى، التي يتعين اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة، فالمادة الخامسة تنص على واجب المنع لمكافحة الاتجار، حيث يتعين على كل طرف أن يتبني ويعزز البرامج والسياسات لمنع الاتجار بالبشر؛ وذلك من خلال بعض الوسائل مثل: البحث والمعلومات والقيام بحملات توعوية وتربوية، وتبني مبادرات اجتماعية واقتصادية وبرامج لتدريب الأشخاص المعرضين للاتجار، والأشخاص الفنيين المعنيين بالاتجار بالبشر. كما تركز هذه المادة على أهمية تبني مقاربة مبنية على احترام الحقوق الإنسانية للضحايا، وتبني أسلوب يتسم بالحساسية لطبيعة الطفل في تطوير وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج. كما يتعين على الدول تسهيل التدابير، والإجراءات، التي تساعد في تسهيل إجراءات الهجرة، ويتعين عليها كذلك تخفيف حالات الاستضعاف المؤدي للاتجار؛ وذلك بخلق بيئة توفر الحماية لهم[٤].

(1) Alexandra Amiel, Supra note 44,P. 17

(2)"Victim shall mean any natural person who is subject to trafficking in human beings as defined in this article." See Article 4/e المادة ٤/هـ.

(3) See Article 3.

(4) See article 5 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

إن هذه التدابير، التي يتوجب اتخاذها وفقا لنص هذه المادة، يجب أن تشمل كل مـــن المنظمـــات الحكومية، وغير الحكومية، والمنظمات، والهيئات الأخرى ذات الصلة، وأيضا العناصر الأخرى من أعضاء المجتمع المدني الملتزمة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة للضحايا.

أما المادة ٦ فقد ركزت على مسألة التدابير الواجب إتباعها لتقليل الطلب، وهـــذا الأمـــر يمكـــن تحقيقه حسب نص المادة من خلال الوسائل التالية:

١- البحث عن الممارسات الفاعلة لمكافحة الطلب.

٢- رفع مستوى التوعية حول موضوع الطلب واعتباره أحد الأسباب المؤدية إلى الاتجار؛ وذلك من خلال الوسائل الإعلامية.

٣- القيام بحملات لنشر التوعية والتثقيف، بحيث تستهدف كل الجهات والسلطات ذات العلاقة، وبخاصة السلطات العامة وصناع السياسة.

٤- تبني برامج تعليمية للبنين والبنات توضح أهمية مبدأ المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز وضرورة احترام كرامة الإنسان وسلامته وأمنه.

أما المادة السابعة فقد ركزت على موضوع التدابير الحدودية من خلال أهمية تعزيز الحدود وإلزام شركات النقل على التثبت من وثائق المسافرين، وعدم جواز استخدام هذه الوسائل في عمليات الاتجار وإبطال تأشيرات المتورطين بعمليات الاتجار وضرورة التعاون مع مختلف وكالات مراقبة الحدود لضمان تحقيق ذلك. كما تؤكد المادتان ٨و٩ من الاتفاقية أهمية أن تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة والضرورية من اجل ضمان قانونية ونوعية وسلامة وثائق السفر ومنع تزييفها وتزويرها وإصدارها أو إنشائها بطريقة غير قانونية[١].

المطلب الرابع: التدابير المتعلقة بحماية ودعم الحقوق الإنسانية للضحايا:

تناول الفصل الثالث من الاتفاقية التدابير المتعلقة بحماية ودعم الضحايا وذلك من خلال مراعاة مبدأ عدم التمييز بين الجنسين، فالمادة العاشرة من الاتفاقية توضح موضوع التعرف على الضحايا من قبل موظفين أكفياء مدربين، مع مراعاة الوضع الخاص للنساء والأطفال أثناء الإجراءات المتعلقة بعملية التعرف على الضحايا. كما تشير هذه المادة صراحةً إلى مسألة عدم جواز نقل الضحايا إلا بعد تمام الإجراءات المتعلقة بعملة التعرف والتي تم الإشارة إليها في المادة ١٨ من الاتفاقية، قد تمت من جانب السلطات المختصة، مع ضرورة التأكد من حصول الشخص على المساعدة المنصوص عليها وبخاصة الفقرة ١ و٢[٢].

(1) See article 8 & 9 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

(2) See article 10,12 & 18 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

مما تجدر الإشارة إليه هنا، أن هذه المادة تعد في الواقع من أكثر المواد، التي فصلت في موضوع الحماية، التي يتعين تقديمها للضحايا في كل الوثائق الدولية، التي تم تبنيها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، فالمادة ١٢ تطلب من الدول اتخاذ التدابير التشريعية، وأية تدابير أخرى، لتقديم المساعدة للضحايا من اجل إعادة دمج الضحايا وإعادة تأهيلهم من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية. إن هذا النص يتميز كثيراً عن النصوص، التي تم إقرارها في هذا الصدد، فالمساعدة التي يتعين تقديمها للضحايا في بعض الوثائق الأخرى، هي تقديرية ومتوافرة فقط للضحايا الأطفال، فعلى سبيل المثال، فإن بروتوكول الأمم المتحدة يقترح على الدول الأطراف الأخذ بعين الاعتبار، بعض التدابير التنفيذية لمساعدة الضحايا على التعافي من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية[١]، كما انه يقيد الحماية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، والتعرف على الضحايا في حالات معينة، والى المدى الممكن الذي تسمح به القوانين والتشريعات الداخلية الخاصة بها للدول الأطراف. إن هذا النهج هو ما اخذ به كذلك القرار الإطاري (التنظيمي) ،الصادر عن الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٢، حيث لم يوفر هذا القرار أي مساعدة للضحايا إلا إذا كانت الضحية طفلا[٢]. كما إن المادة ١٢ تنص على مجموعة من التدابير، تمثل في الواقع الحد الأدنى، الذي يتعين على الدول تقديمها للضحايا.[٣] إضافة إلى ذلك فإن المادة تنص على الواجب الملقى على عاتق الدول الأطراف، في تبني القواعد اللازمة للسماح للشخص المقيم بطريقة قانونية على أراضيها من الاستفادة من سوق العمل، والتدريب والتعليم، وتلزم المادة كذلك الدول الأطراف على التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وجماعات المجتمع المدني والمنظمات الأخرى، التي تقدم المساعدة للضحايا[٤].

أما المادة ١١ من الاتفاقية، فتلزم الدول الأطراف بالحفاظ على حماية الحياة الخاصة للضحية، وعدم نشر المعلومات المتعلقة بالضحايا، خاصة الأطفال عن طريق وسائل الإعلام، أو أي وسيلة أخرى. إن توفير مثل هذه الضمانة للضحايا يعد أمراً في غاية الأهمية؛ وذلك على أساس إن الكثير من الضحايا يخافون من عمليات الانتقام من المتاجرين، كما إن بعضهم ربما يشعر بالخجل أو الذنب بسبب الاتجار. إن عملية المحافظة على الحياة الخاصة للضحية، وعدم نشر أية معلومات عنه

---

(٢) انظر المادة ٦ من بروتوكول الأمم المتحدة، المرجع السابق.

(3) See for further details the provisions of this Directive, supra note 99, article 7/3. See also Alexandra Amiel, Supra note 44, P.18.

(٤) تشمل المساعدة المقدمة للضحايا: ١- حق الحصول على المساعدة الطبية العاجلة أو الطارئة ٢- الترجمة والتفسير عند الضرورة ٣- حق الحصول على المعلومات والاستشارات ٤- ضرورة مراعاة حقوقهم القانونية أثناء الإجراءات الجنائية ٥- الحق في الحصول على التعليم بالنسبة للأطفال.

(5) See article 12 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

يساعد في عملية دمج الضحية داخل المجتمع، ويبعد عنه أي خوف اجتماعي أو وصمة عار اجتماعية قد تلحق به من جراء وقوعه ضحية للاتجار[١].

كما تضمن الاتفاقية نصاً يتعلق بمنح فترة من التعافي والتفكر لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً للضحية، وذلك للتعافي من الآثار السلبية التي لحقت به من جراء عملية الاتجار، ويجب على الدول عدم طرد أو ترحيل الضحية خلال هذه المدة، بل يتعين عليها أن تساعد وتسهل إقامة الضحية على أقاليمها، وان تعمل على توفير سبل المساعدة المنصوص عليها في المادة ١٢ وخاصة الفقرتين الأولى والثانية منها للضحية[٢]. كما يتوجب على الدول الأطراف وفقاً لنص المادة ١٤ منح إذن بالإقامة للضحية إذا كانت حالته الشخصية تستوجب ذلك، وأيضا إذا كان وجوده وإقامته على إقليم الدولية المعنية ضروري لمتابعة التحقيق والإجراءات الجنائية الأخرى[٣].

ومما تجدر الإشارة أليه في هذا الصدد انه وعلى الرغم من أهمية هذا النص في توفير لمساعدة والحماية لضحايا الاتجار في البشر إلا انه يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات عليه[٤]:

١- إن العبارة الواردة في المادة ١٤/١/أ جاءت بشكل عام ونوعاً ما بصورة غامضة، كما أنها لم توضح الظروف التي يتوجب توافرها، لكي تقوم السلطات المختصة في الدولة بمنح الحق أو الإذن بالإقامة للضحية في مثل هذه الحالة. إن ترك المسألة على هذه الشاكلة يجعلها خاضعة كلياً للسلطة التقديرية للدولة، الأمر الذي يضعف من نطاق الحماية التي يتعين تقديمها للضحية في هذا الصدد[٥].

٢- إن الاتفاقية لم تحدد بشكل عام طبيعة الإذن بالإقامة الذي سيحصل عليه الضحية، فهل سيكون دائم أم مؤقت، وما هي الصلاحية الوقتية لهذا الإذن؛ أي مدته من الناحية الزمانية، فهل سيكون مثلاً لمدة عام أم أكثر أم اقل، لم توضح المادة ذلك.

٣- إن الاتفاقية أشارت إلى إمكانية تجديد الإذن بالإقامة أو تمديده ولكن لم تحدد عموماً شروط تجديده وتمديده وسحبه وإنما تركت ذلك للتشريعات الوطنية للدول الأطراف، وهذا بلا شك يضعف في تقديري أيضا من نطاق الحماية والمساعدة التي يتوجب تقديمها للضحية.

(1) See article 11 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

(2) See article 13 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

(3) See article 14 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

(4)See also Alexandra Amiel, Supra note 44, P.19.

(5) Ibid

٤- لم تشر الاتفاقية إلى إمكانية حصول الضحايا على الحق في الإقامة في أقاليم الدول الأطراف على أسس إنسانية أو على أساس حق اللجوء[١].

٥- ليس للضحية وفقاً لنص المادة للاتفاقية الحق في استئناف القرارات السلبية التي تصدر بعدم منح التصريح بالإقامة أو عدم تجديده أو القرارات المتعلقة بمنح مساعدات إضافية [٢].

٦- لم تشر الاتفاقية في هذا النص وغيره إلى وجود التزام قانوني على عاتق الدول الأطراف فيها بالعمل على مساعدة الضحايا في الاجتماع ولم الشمل خلال فترة إقامتهم بطريقة قانونية[٣].

تشير الاتفاقية أيضا في نص المادة ١٥ إلى التعويض والوسائل القانونية، التي يمكن للضحية الحصول عليها، مثل: حق الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية والقضائية، وكذلك الحصول على المساعدة القانونية والتعويض من الأشخاص المتاجرين[٤]. إن هذا النص يتطابق بشكل عام مع ما وارد في نصوص القرار الإطاري الصادر عن الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤ ،والخاص بالتعويض على الضحايا. من هذا المنطلق، ولما كان هناك صعوبة من الناحية العملية، في إلزام المتاجرين بدفع تعويضات لضحاياهم، فان الاتفاقية نصت على ضرورة وجوب إنشاء صندوق خاص لتعويض الضحايا، أو العمل على تبني أية تدابير، أو برامج ضرورية لتحقيق هذه الغاية، وتشير الاتفاقية إلى إمكانية الاستفادة من الأموال والممتلكات، التي تصادر من المتاجرين لدعم الصندوق، أو السياسات أو التدابير التي تتخذ في هذا الإطار[٥].

أما فيما يتعلق بموضوع الإعادة إلى بلد المنشأ وإعادة الاندماج، فقد تناولت المادة ١٦ من الاتفاقية هذه المسألة، حيث يتعين على الدولة الطرف، التي يكون الضحية مواطن تابع لها، أو التي يملك الضحية فيها حق الإقامة الدائمة عند دخوله إقليم الدولة المستقبلة، أن تضمن عودته إليها دون تأخير غير معقول، وهذا يستلزم -بطبيعة الحال- التعاون الدائم ما بين الدولة المستقبلة للضحية والدول الأخرى[٦]. كما يتعين على الدول في هذا المقام، تبني برامج لدمج الضحايا عند عودتهم لبلدانهم؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية[٧]. ولكن الملاحظ على هذه النصوص من الناحية العملية أن ضحايا الاتجار، قد يتم أحياناً إعادتهم إلى

(1) Ibid

(2)See for further details Anne Gallagher ,supra note 99. PP. 179-180.

(3) Ibid

(4) See article 15 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

(5) Ibid

(6) See article16/1 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

(7) See article16/5 & 6 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

أوطانهم من غير رضاهم، ففي الواقع انه ربما لا يوجد أحياناً تقييم لحجم المخاطر، التي قد تترتب على العودة لمثل هؤلاء الضحايا إلا في حالة إذا كان الأطفال هم الضحايا؛ حيث يتعين على الدولة المعنية عدم العمل على إجبارهم على العودة، إذا كان هناك ما يؤشر على وجود خطر عليهم، أو أن عودتهم بشكل عام في غير صالحهم[١]. إن عدم تطبيق مثل هذا الإجراء على بقية الضحايا يعني أن الدول لا تقبل بالمسؤولية الأخلاقية والقانونية، التي تقع عليها بموجب الاتفاقية لضمان امن وسلامة الضحايا، الذين يتم إرجاعهم، وهو -بلا شك- مخالف للالتزامات الملقاة عليهم بموجب نصوص الاتفاقية والاتفاقات الأخرى ذات الصلة[٢].

أما المادة ١٧ من الاتفاقية فإنها تؤكد أهمية التزام الدول الأطراف عموماً بتطبيق التدابير الواردة في هذا الفصل؛ وذلك على أساس احترام مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، واستخدام هذا الاتجاه والأسلوب عند تطوير وتنفيذ وتقييم التدابير والسياسات المتخذة في هذا الصدد.

المطلب الخامس: التجريم

إن اهتمام وتركيز الاتفاقية على حقوق واحتياجات الضحية، بشكل أكبر مما ورد في الوثائق ذات الصلة بالاتجار بالبشر، خاصة البروتوكول لا يعني أن اتفاقية مجلس أوروبا، قد قامت بذلك على حساب تحقيق العدالة الجنائية، والمسائل الأخرى المرتبطة بالهجرة، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الاتجار بالبشر. إن الاتفاقية على الرغم من كرمها في أطار منح الحقوق والرعاية والمساعدة للضحايا، إلا أنها ركزت كذلك على الدور المناط بسلطات العدالة الجنائية لملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة؛ وذلك من خلال التعاون مع كافة الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة، ومع الضحايا أنفسهم، الذين يقع عليهم أيضا مسؤولية مساعدة السلطات في الوصول للجناة[٣].

إن تركيز اتفاقية مجلس أوروبا، على احترام الحقوق الإنسانية للضحايا، وتقديم المساعدة والحماية لهم، وفي نفس الوقت قيامها بالتحقيق والملاحقة للجناة لتقديمهم للعدالة، يمثل خطوة هامة ومتميزة في مجال جهود مكافحة الاتجار بالبشر، فهي بهذا الأسلوب أرست توازناً دقيقاً ومنضبطاً لمواجهة هذه الظاهرة العالمية، التي باتت تؤرق العالم؛ نظراً لأثارها السلبية والخطيرة على جميع الدول. كما أنها بإدخالها وتبنيها لهذا الشكل والأسلوب، تكون أول وثيقة دولية وإقليمية تقوم بهذا الأمر، الذي سيكون له -بلا شك- الأثر الهام على الاتفاقية، إذا ما تم تطبيقها بالشكل المطلوب من جانب الدول الأطراف.

---

(1) See article16/7 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

(2) See also Alexandra Amiel, Supra note 44, P.18.

(3)See for further details Anne Gallagher, supra note 99. PP.182.

لقد تم إدراج المسائل المتعلقة بالتجريم في الفصلين الرابع و الخامس من الاتفاقية، بهدف العمل على ضمان تحقيق الانسجام التام للتشريعات الوطنية للدول الأوربية المنضمة لهذه الاتفاقية، وكذلك من اجل منع عوامل السحب والدفع من التأثر؛ بسبب وجود تفاوت في قوانين وتشريعات الدول، والتي ستطبق ربما قواعد أكثر صرامة من غيرها، فالتعاريف المشتركة لبعض المفاهيم الواردة في الاتفاقية والقوانين والتوجهات العامة، وكذلك تبادل المعلومات والتعاون ما بين الأجهزة ذات العلاقة، يسهم -بلا شك- في مواجهة هذه الظاهرة بصورة أكثر فاعلية، بدلاً من الجهود الفردية التي قد تقوم بها الدول، والتي قد تؤدي إلى وجود تفاوت في القوانين والتشريعات التي قد تقوم بها الدول الأطراف لمواجهة هذا الأمر[١].

من هذا المنطلق نجد أن هذه الاتفاقية تتضمن، إضافة إلى النصوص المتعلقة بالحماية، والمساعدة للضحايا على نصوص أخرى، تتعلق بموضوع التجريم والتحقيق والملاحقة للأفعال المتعلقة بالاتجار، فالاتفاقية ووفقاً للمادة ١٨، تلزم الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار الواردة في نص المادة الرابعة منها. إن هذا الوضع يتطابق ويتشابه في الواقع مع بعض النصوص، التي وردت في بعض الوثائق الأخرى المتعلقة بالاتجار مثل: المادة ٥ من البروتوكول، وكذلك المادة الأولى من القرار الإطاري لعام ٢٠٠٢. إن الناظر إلى نصوص الاتفاقية يلمس في الواقع المدى، الذي ذهبت إليه الاتفاقية في هذا الصدد، حيث تذهب الاتفاقية في نطاق التجريم، ابعد مما ذهبت إليه بعض الوثائق الأخرى المتعلقة بالاتجار بالبشر؛ وذلك عندما جرمت استعمال الخدمات الناشئة عن الاتجار، والأفعال المتعلقة بتزوير، أو تزييف، أو تقليد أوراق السفر والهويات الشخصية، عندما يتم استخدامها بصورة عمديه لارتكاب أفعال تتعلق بالاتجار[٢]. كما تجرم الاتفاقية كذلك ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب، أو المساعدة، أو التحريض على الاتجار بالبشر، وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد من ١٨-٢٠[٣]. كما تضمنت الاتفاقية نصاً يتعلق بالمسؤولية للأشخاص القانونيين عندما يرتكبون الأفعال المجرمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[٤].

(1) Ibid. See Also Chapter 4 & 5 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

(2) See articles 19-20 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

(3) See article21 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

(4) Ibid. Article 22.

أما في أطار التحقيق والملاحقة والقانون الإجرائي الواجب إتباعه، فإننا نجد أن الاتفاقية، قد أفردت لذلك، فصلاً خاصاً هو الفصل الخامس[١]، فالاتفاقية توجب على الدول الأطراف القيام بالتحقيق والملاحقة دون الحاجة إلى الحصول على تقرير أو شكوى من جانب الضحية، خاصة إذا ما ارتكب على الأقل جزء، أو كل من الأفعال المشكلة للاتجار في إقليم الدول الأطراف[٢]. كما أن الاتفاقية تكفل للضحايا الحق في تقديم شكاوى في حال عودتهم إلى بلدهم، وهنا يتعين أن تقوم الدولة، التي ينتمي إليها الضحية بنقل الشكوى إلى الدولة، التي وقع على إقليمها فعل الاتجار للقيام بما هو مناسب في هذا الصدد[٣]. كما يتوجب على الدول الأطراف عدم معاقبة الضحايا على انخراطهم في أنشطة غير قانونية، في حال إذا ما تم استدراجهم للقيام بذلك[٤]، وعلى واجب حماية الضحايا، وأفراد أسرهم، والشهود، والأشخاص المتعاونين مع السلطات القضائية، وأعضاء أي جماعة وكذلك أعضاء وأفراد منظمات المجتمع المدني[٥].

إن انجاز وتحقيق ذلك كله يستدعي -بطبيعة الحال- أن يكون للأشخاص، الذين يعملون في الأجهزة والهيئات، الاستقلال الضروري للقيام بواجباتهم بكل فاعلية وحرية، ودون أية ضغوط. ويتعين على الدول الأطراف، أن تتبني وتقر التدابير اللازمة لضمان التنسيق الكامل بين مختلف الأجهزة، والأقسام والهيئات العامة الأخرى العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. كما يتوجب على هذه الدول أيضاً، أن تعمل على تدريب هؤلاء الأشخاص العاملين في هذا الإطار، خاصة في مجال مكافحة الاتجار وملاحقة المتاجرين والحقوق الإنسانية للضحايا[٦].

وتشدد المادة ٤/٢٩ من الاتفاقية، على أهمية أن تقوم الدول الأطراف بالنظر في إمكانية تعيين مقرر وطني، أو أي آلية أخرى من اجل مراقبة أنشطة مكافحة الاتجار المتخذة من جانب المؤسسات التابعة للدولة، وتنفيذ المتطلبات التشريعية الوطنية في هذا الصدد.

أما في إطار موضوع الاختصاص، فالملاحظ أن الاتفاقية قد وسعت من اختصاص الدول في مجال التحقيقات، والملاحقة للأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وذلك من خلال إعطائها للدولة الحق في الملاحقة، وفقاً لمبدأ الإقليمية والجنسية. كما أن الاتفاقية أعطت للدول الحق في القيام بالملاحقة حتى بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية، إذا ما كان له إقامة معتادة في إقليم الدولة، أو إذا كان الفعل معاقب عليه وفقاً لقانون الدولة عند ارتكابه، أو إذا كان الفعل المجرم، قد ارتكب خارج

(1) See articles 18-31 from the Council of Europe Convention, supra note 116.
(2) Ibid. Article 27/1.
(3) Ibid. Article 27/2.
(4) Ibid. Article 26.
(5) Ibid. Articles 28-30.
(6) Ibid. Article 29/1-3.

الاختصاص الإقليمي لأي دولة[1]. من هذا المنطلق، نجد أن الاتفاقية بإقرارها لهذه النصوص المهمة، تكون قد أرست مبدأ في غاية الأهمية، وهو إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالقيام بالمحاكمة، وإذا تعذر ذلك فعليها أن تقوم دون إبطاء، بتسليم المجرمين، أو المتاجرين إلى الدول أو الدولة ذات العلاقة؛ لكي يتسنى محاكمتهم.

أما في إطار إجراءات المحاكمة، فقد أوجبت الاتفاقية على الدول مراعاة وحماية الحياة الخاصة للضحايا وهويتهم، وكذلك الحفاظ على امن وسلامة الضحية من أي انتهاك، وفي حال وجود ضحايا من الأطفال، فأنة يتعين على الدول أن تراعي في قانونها الداخلي الاحتياجات الخاصة للأطفال، وان تضمن لهم الحق في الحصول على تدابير خاصة للحماية[2]. أما في مجال التدابير والعقوبات، فالملاحظ أن الاتفاقية كانت أكثر وضوحاً من البروتوكول في هذا الصدد، فالاتفاقية تلزم الدول الأطراف بفرض عقوبات فاعلة ومناسبة ورادعة على المتاجرين، بما في ذلك سلب الحرية مما يسمح بتسليم المجرمين، وكذلك فرض عقوبات مالية على الشخصيات الاعتبارية، التي تمارس الأفعال المجرمة وفقا لنصوص الاتفاقية.

إن إدراج هذا النص على النحو الوارد في المادة ٢٣ يعني أن للسلطات الحق في فرض العقوبات الجنائية، أو الإدارية، أو ذات الطبيعة المدنية ويسمح بالتالي لكل دولة الحق في تقرير مدى العقوبة حسب قوانينها وتشريعاتها الوطنية، وعند تقرير العقوبات على الأشخاص المتاجرين، يتعين الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة، والتي منها إذا كان المجرم قد عرض حياة الضحية للخطر أو إذا كان الضحية طفلاً، أو إذا ارتكب الفعل المجرم من جانب موظف عام، أو إذا ارتكب من خلال منظمة إجرامية[3]. كما أن العقوبات تشمل كذلك حسب نصوص الاتفاقية مصادرة عوائد الجرائم، أو أي ممتلكات بقيمة مقابلة لها، وإغلاق المؤسسات المستخدمة في عمليات الاتجار[4].

المطلب السادس: الاتجار بالأطفال:

تعد اتفاقية مجلس أوروبا كذلك خطوة مهمة في موضوع حماية الأطفال الضحايا بالمقارنة مع البروتوكول ٢٠٠٠، والذي جاءت نصوصه المتعلقة بالأطفال ودور المنظمات الداخلية وغير الحكومية مخيبة للآمال في هذا الصدد، في حين نجد أن اتفاقية مجلس أوروبا كانت أكثر كرماً وسخاءً وتفصيلاً وتطوراً في هذا الجانب، حيث ركزت هذه الاتفاقية على أهمية احترام الأطفال وحماية حقوقهم. كما أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية

(1) Ibid. Article 31.
(2) Ibid. Article 30.
(3) Ibid. Articles 23-24.
(4) Ibid. Article 23/4.

الأوروبية حاولت بشكل كبير أن تجعل من حماية حقوق الضحايا من الأطفال كأحد أهداف الاتفاقية الأوروبية، لكن هذا الاقتراح لم ينجح،

ولدى استعراض نصوص الاتفاقية يمكن بشكل عام الإشارة إلى أهم الحقوق التي احتوتها الاتفاقية بهذا الخصوص والتي تشمل:

١- في مجال المنع: يتعين على الدول أن تتبع أسلوب يتسم بالحساسية لطبيعة الطفل خاصة عند تطوير وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج، والعمل على تقليل حالات الانكشاف أو الاستضعاف التي قد تؤدي إلى الاتجار وذلك من خلال خلق بيئة توفر الحماية للأطفال. كما يتعين على الدول أن تتبنى برامج تعليمية للبنين والبنات حول التمييز الجنسي والمساواة بين الجنسين والكرامة والنزاهة الإنسانية.

٢- في مجال الحماية: تشير الاتفاقية إلى بعض المسائل في هذا الصدد منها ما جاء في نص المادة ١٠ الفقرة ٣، والتي تؤكد على انه في حال لم يتم التأكد من عمر أو سن الطفل فعلى الدول الأطراف أن تقوم باتخاذ بعض تدابير الحماية الخاصة إلى حين أن يتم التأكد من سن الطفل. أما حين يتم تحديد الطفل على انه ضحية، فانه يجب معرفة هوية الطفل وجنسيته من اجل تحقيق مصلحة الطفل، والعمل على تعيين حارس قانوني يتكفل بتمثيله، حتى يتم إعلام وإخبار عائلته بذلك. كما يتعين عدم السماح بإعلان هوية الطفل للعموم، إلا إذا كان ذلك لتحقيق مصلحته مثل البحث والتقصي عن احد أفراد عائلته أو من اجل ضمان وضع أفضل له.

٣- في مجال تقديم المساعدة والتعافيRecovery: يتعين على الدول الأطراف المساعدة في تحقيق التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بما في ذلك توفير التعليم والرعاية الصحية والسكن. كما يتعين عليها أن تعمل متى كان ذلك ضرورياً بإصدار وتجديد الإقامة بما يحقق أفضل مصالح الطفل، وان لا تقوم بترحيل الأطفال إذا كان في ذلك تهديد أو خطر على حياتهم. كما تشير الاتفاقية إلى أهمية أن تقوم الدول الأطراف ببذل كافة الجهود اللازمة للعمل على توطين عائلة الطفل الضحية إذا كان ذلك في مصلحة الطفل.

٤- في مجال التجريم: لقد نصت الاتفاقية صراحة في نص المادة ٤ منها على أن استغلال الطفل يعد اتجاراً، كما اعتبرت المادة ٢٤ من الاتفاقية أن الاتجار بالأطفال يعد ظرفاً مشدداً يستدعى تطبيق أشد العقوبات بحق مرتكبيه، وأكدت أهمية أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير حماية خاصة للأطفال الضحايا خاصة خلال فترة التحقيق والمحاكمة، كما تشير المادة ٢٨ في فقرتها ٣ إلى ضرورة حماية الأطفال الشهود.

وعليه يمكن القول، أن اتفاقية مجلس أوروبا أوجدت من خلال هذه النصوص وغيرها إطاراً قانونياً شاملاً لحماية الأطفال من هذه الظاهرة الخطيرة، بحيث تأخذ بعين الاعتبار دوماً خصوصية

الأطفال وحساسيتهم واحتياجاتهم وتقديم الاستشارات والمساعدة القانونية لهم خاصة في معرفة حقوقهم القانونية وباللغة التي يفهمونها.

المطلب السابع: التعاون الدولي والداخلي و آليات الرقابة:

تنظم المادة ٣٢ المبادئ العامة، التي تحكم التعاون الدولي، فالأطراف مطالبين أولا بالتعاون مع بعضهم البعض إلى اكبر قدر ممكن، حيث يتطلب ذلك منهم أن يقدموا كافة سبل التعاون إلى بعضهم البعض والعمل على التقليل من العراقيل والعقبات، التي تقف في وجهه التدفق السريع والسهل للمعلومات والأدلة على المستوى الدولي(١). كما إن التعاون حسب نص المادة، يجب أن يتضمن أولاً منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وثانياً حماية ومساعدة الضحايا، وثالثاً، القيام بالتحقيقات والإجراءات الجنائية المطلوبة وفقاً لنصوص الاتفاقية، وبخاصة المواد من ١٨-٢٠. كما أن التعاون يجب أن يتم وفقاً للاتفاقيات الدولية، والإقليمية، والتفاهمات الأخرى ذات الصلة، وعلى أساس توحيد التشريعات والقوانين الوطنية(٢). كما أن إقرار مبدأ التعاون الوارد في هذه الاتفاقية، لا يلغي أو يحل محل النصوص الأخرى، التي وردت في بعض الوثائق الدولية(٣).

كما أن من الملاحظ انه لا يوجد التزام قانوني، على عاتق الدول الأطراف للتعاون مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، على الرغم من الإشارة المستمرة إلى المنظمات غير الحكومية والوكالات الخاصة بدعم الضحايا للدلالة على وجود مثل هذا التعاون. إن أهداف الاتفاقية يمكن بساطة تحقيقها، من خلال تنمية العلاقة التعاونية مع مثل هذه المجموعات، وتعزيز التنظيم والتعاون وإنشاء آليات رسمية مثل: توقيع مذكرة للتفاهم مع السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الوطنية التي تعمل على مساعدة الضحايا(٤).

أما فيما يتعلق بآلية الرقابة فانه يسجل لمجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، تبنيه لآلية إقليمية للرقابة على تطبيق الأحكام الواردة فيها، وتعد هذه النقطة إحدى نقاط القوة، التي تتميز بها هذه الاتفاقية، كما أن هذه الآلية تعد في الواقع أكثر قوة وفاعلية من الوثائق الدولية الأخرى، التي تم إقرارها لغاية الآن في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة البروتوكول، الذي انشأ ما يعرف بمؤتمر الدول الأطراف وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة، للرقابة على مدى التزام الدول بإحكام هذه الاتفاقية(٥).

---

(1) Ibid. Article 32.

(2) See for more details Explanatory Report for the Council of Europe Convention, supra note 116, Paragraph 340.

(3) Ibid. Paragraph 341.

(4) See for further details Anne Gallagher, supra note 99. P. 185.

(٥) لم يتبنى البروتوكول أية آلية للرقابة لكن المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة إلى إنشاء ما يعرف بمؤتمر الأطراف، الذي عهد إليه بمسؤولية الفحص الدوري لتنفيذ نصوص الاتفاقية.

إن اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ ،تتميز في أنها أقرت إنشاء جهاز يسمى مجموعة الخبراء للعمل ضد الاتجار بالبشر GRETA لمراقبة تنفيذ نصوص الاتفاقية، من جانب الدول الأطراف[١]، وتتألف هذه المجموعة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ١٠ ،ولا يزيد عن ١٥ يتم اختيارهم من الدول الأطراف، ويتعين وفقاً للاتفاقية، أن يكون هؤلاء الخبراء من الأشخاص المؤهلين، والمدربين في مجال حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، وتقديم الحماية والمساعدة للضحايا، وتملك هذه اللجنة الحق في تسليم استبانه للدول الأعضاء لتقييم تنفيذهم للاتفاقية[٢]. كما أن لها الحق في أن تطلب المعلومات من مجموعات المجتمع المدني، ولها أن تقوم كذلك بزيارات ميدانية، وبعد ذلك تقوم بكتابة تقرير، يلخص تقيمها لمدى التزام الدول بنصوص الاتفاقية، ويمكن في هذا الصدد لها أن تقدم بعض الاقتراحات؛ لكي تتعامل مع أي مشكلة تتعلق بالتنفيذ، بعد ذلك يرسل التقرير إلى الدولة الطرف لإبداء التعليقات، التي يتعين على الدولة مراعاتها عند كتابة التقرير النهائي، الذي سيكون متوافراً للجميع، من هنا يأتي حرص الدول على تنفيذ نصوص الاتفاقية حفاظاً على سمعتها خاصة في مجال حقوق الإنسان[٣].

وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية، إلا انه يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات عليها منها[٤]:

١- إن الاتفاقية لا تلزم الدول الأطراف بتسليم تقارير سنوية، أو كل مدة زمنية معينة، على عكس ما هو معمول به في الكثير من اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الطفل والمرأة.

٢- إن الاتفاقية لم تنص على حق الدول، أو الأفراد، أو أي مجموعة، أو منظمة بتقديم شكاوى أو التماسات باسم أو نيابة عن الضحايا، وهو أيضا عكس ما هو معمول به في بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية، مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

٣- ضرورة السماح للمنظمات غير الحكومية، بالاشتراك في إعطاء التعليقات وإبداء الملاحظات عند طلبها من للجنة لتحقيق التعاون والتنسيق المنشود لمكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الثامن: مقارنة عامة بين بروتوكول الأمم المتحدة و اتفاقية مجلس أوروبا

بعد أن قمنا في المباحث السابقة بتحليل وتسليط الضوء على كل من البروتوكول واتفاقية مجلس أوروبا، فإننا نود في هذا المطلب، أن نبين ونقارن ما بين البروتوكول والاتفاقية، للوقوف حقيقةً

(1) See article36/1 from the Council of Europe Convention, supra note 116.
(2) Ibid. Article 36/2-3.
(3 Ibid. Article 30.
(4) See also Alexandra Amiel, supra note 44, P 21. See for further details Anne Gallagher, supra note 99. P.180.

على نقاط الضعف والقوة في كلا الوثيقتين، ولنرى كيف استطاعت اتفاقية مجلس أوروبا، أن تتجاوز إلى حد كبير الثغرات والفجوات، التي وجدت في البروتوكول. كما أن أهمية هذه الاتفاقية تبرز، من حيث أنها أول اتفاقية إقليمية شاملة، تتعاطى مع هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وبطريقة متوازنة، من خلال تركيزها على الجانب التجريمي والإنساني في نصوصهما، وهو ما لم يتحقق في الوثائق الأخرى السابقة عليها.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن البروتوكول يتفق ابتداءً مع الاتفاقية من عدة زوايا منها، من حيث التعريف، كما جاء في المادة ٣ من البروتوكول،التي تتطابق مع ما ورد في المادة ٤ من الاتفاقية، ومسألة عدم الاعتداد برضا الضحية[١].

لكن وعلى الرغم من وجود بعض نقاط الالتقاء ما بين الوثيقتين-كما أسلفنا-، إلا أن بروتوكول الأمم المتحدة، يختلف عن اتفاقية مجلس أوروبا من زوايا عدة نوضحها بشكل موجز على النحو التالي[٢]:

١- إن البروتوكول سكت عن كيفية تحديد ضحايا الاتجار، حيث لم يشر البروتوكول إلى الوسائل أو الآليات، التي يمكن اللجوء إليها لتحديد ذلك، في حين أن الاتفاقية أوضحت ذلك بشكل صريح في نص المادة ١٠، فوفقاً للاتفاقية تتم عملية تحديد هوية الضحايا، من خلال:

- إيجاد أشخاص مدربين ومؤهلين في عملية منع ومكافحة الاتجار، يكون لديهم الخبرة والقدرة لتحديد ضحايا الاتجار، خاصة من النساء والأطفال.
- التعاون مع المنظمات والجهات المختصة في الدولة لتحديد الضحايا، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة للأطفال والنساء.
- إصدار أذون أو تصاريح إقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤.
- إصدار التشريعات والتدابير اللازمة والضرورية التي تساعد في تحديد الضحايا بالتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات المعنية.
- على الدول الأطراف أن تقدم الرعاية والمساعدة، وعليها عدم التخلص أو ترحيل ضحايا الاتجار من أراضيها، ريثما تنتهي عملية تحديد أو التعرف على هوية الضحايا.

٢- إن البروتوكول سكت أيضاً عن تحديد وضعية ضحية الاتجار بالبشر، الذي يقوم بفعل أو جرم له علاقة بالاتجار مثل: (الدخول غير الشرعي أو القانوني، الدعارة، الإقامة غير الشرعية،

---

(١) انظر نص المادة ٣ من البروتوكول والمادة ٤ من الاتفاقية.

(2) See in general Mohamed Mattar, Omissions and Gaps: From the UN Protocol to the Council of Europe Convention Against Trafficking in Human Beings, March 25, 2006, available at www. Protectionproject.org/un_protocal_gaps.htm

تزوير وثائق السفر). أما الاتفاقية فقد عالجت هذا الأمر في نص المادة ٢٦؛ وذلك من خلال التزام الدول الأطراف وحسب المبادئ القانونية لنظامها القانوني بعدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر إذا كانوا قد اجبروا أو استدرجوا على القيام بذلك". من هنا نلحظ أن المادة السابقة تطالب"بالإعفاء من المسؤولية أو الحصانة من المسؤولية في حال حدوث ذلك"[١].

٣- إن البروتوكول اغفل الحديث عن العقوبة الجنائية الواجب إيقاعها على أفعال الاتجار، فهو يشير في المادة ٥ إلى تجريم فعل الاتجار، ولكن لا يتحدث عن العقوبة على هذا الفعل. أما الاتفاقية فإنها نصت على ذلك في المادة ٢٣ ،التي تطالب بتطبيق عقوبات فاعلة ومناسبة وحاسمة ورادعة على الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المواد من ١٨-٢١ من الاتفاقية. كما تنص المادة ٢٤ من الاتفاقية على تشديد مثل هذه العقوبات (أو اعتبارها ظرفاً مشدداً) خاصة عندما ١- يهدد الفعل الجرمي المرتكب حياة الضحية ٢- عندما يكون المتاجر به طفل ٣- إذا سهل موظف عام عمل الاتجار خلال أدائه لعمله ٤- إذا ارتكب في إطار منظمة إجرامية[٢].

٤- إن البروتوكول لم يحدد آية آلية خاصة به للرقابة على تطبيق أحكامه، فموضوع الرقابة عموماً، ظل مرتبطاً بالاتفاقية الأصلية المتعلقة بالجريمة المنظمة، التي تشير المادة ٣٢ منها إلى إنشاء ما يعرف بمؤتمر الأطراف، الذي عهد إليه بمسؤولية الفحص الدوري لتنفيذ نصوص الاتفاقية. أما على صعيد اتفاقية مجلس أوروبا، فقد أشارت المادة ٣٦ -كما بينا سابقاً- إلى إنشاء ما يعرف بمجموعة الخبراء في العمل ضد الاتجار بالبشر (GRETA) ، والتي تتكون بين ١٠-١٥ عضو مسئولين عن هذا العمل المهم، يتم انتخابهم لمدة ٤ سنوات. كما أن المادة ٣٧ تدعو إلى إنشاء لجنة الدول الأطراف والتي تتألف من ممثلين عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الأعضاء في الاتفاقية وممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث يتم دعوة هذه اللجنة للاجتماع من جانب الأمين العام لمجلس أوروبا[٣].

٥- لم يقم البروتوكول بإدراج موضوع تقليل أو ردع الطلب في نصوصه كفعل مجرم، فقد تم التطرق إلى هذا الموضوع المهم، على أساس انه موضوع وقائي؛ وبالتالي ليس كجزء من المواد ٣ و٥ من البروتوكول. كما أن المواد ٥ و٩ من البروتوكول تدعو الدول إلى تبني إجراءات تشريعية، وإجراءات أخرى مثل: الإجراءات أو، التدابير التعليمية والاجتماعية

---

(1) Ibid

(٢) انظر مخلد الطراونه، المرجع السابق، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر.

(٣) انظر مخلد الطراونه، المرجع السابق، أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر.

والثقافية لتقليل الطلب على الاتجار. أما الاتفاقية فإنها تدعم بشكل كبير للغاية الإجراءات الوقائية وفقاً لنص المادة ٥ وتعتبر أيضا الطلب كموضوع للتجريم والعقاب.

٦- أما فيما يتعلق بمسألة إقامة الشخص ضحية الاتجار، فإننا نلحظ أن المادة ٧ من البروتوكول، لا تلزم كقاعدة عامة، الدول الأطراف بمنح ضحايا الاتجار إقامة دائمة، أو مستمرة في البلدان، التي يتم العثور عليهم فيها، لكن البروتوكول يحث ويدعو الدول بشكل عام، بالنظر في هذا الموضوع في بعض الحالات التي تستدعي ذلك. من هنا فانه يمكن القول، أن مسألة منح الأذن بالإقامة لضحايا الاتجار هي مسألة تقديرية وغير إلزامية للدول الأطراف في البروتوكول، فالدول وسنداً للغة التي جاء بها البروتوكول، غير ملزمة باتخاذ أي إجراءات تشريعية تتعلق بهذا الموضوع المهم. في المقابل نجد أن الاتفاقية -كما ذكرنا سابقاً- كانت أكثر كرماً وسخاءً في هذا المقام من البروتوكول، حيث تنص في المادة ١٣ منها على انه يجب على كل طرف أن يمنح في قانونه الداخلي، فترة من الراحة recovery وفترة للتفكر reflection لمدة لا تقل عن ٣٠ يوم للضحية، يتعين خلالها عدم ترحيل أو طرد الضحية. كما ويحق للدول الأطراف، مراجعة هذه المدة إذا ثبت أن هناك مصلحة عامة تستدعي إلغائها، أو إذا ثبت أن الشخص المعني لا يعد فعلاً ضحية للاتجار[1]. كما أن المادة ١٤ من الاتفاقية نصت كذلك على ضرورة أن يقوم كل طرف بمنح إذن إقامة قابل للتجديد لضحايا الاتجار بالبشر خاصة في الأحوال الآتية:

١- إذا أقرت السلطات المختصة أن وجود الشخص و إقامته ضرورية لحالته الشخصية.

٢- إذا أقرت السلطات المختصة أن وجود الشخص وإقامته ضرورية، لغرض التعاون مع السلطات المختصة بالتحري أو التحقيق، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد أوضحت في المادة١٦ الفقـرة ٧، على عدم إعادة الأطفال ضحايا الاتجار إلى أوطانهم، إذا ثبت أن هناك خطر عليهم أو إذا كانت مسألة إعادتهم بشكل عام ليست في مصلحتهم.

٧ - أما فيما يتعلق أخيراً بمسألة التعاون مع المجتمع المدني، فالملاحظ أن البروتوكول طالب بتبني إجراءات الحماية المنصوص عليه فـي المادة ٦، وإجراءات الوقاية المنصوص عليها في المادة ٩؛ وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وسائر المنظمات ذات الصلة، وغيرها من منظمات المجتمع المدني، خاصة في مجال توفير السكن والمشورة والمعلومات، والمساعدة

(1) See in general Mohamed Mattar, Omissions and Gaps: From the UN Protocol to the Council of Europe Convention Against Trafficking in Human Beings, supra note 214.

الطبية والنفسانية والمادية وفرص العمل والتدريب، وعليه يكون البروتوكول وبهذه الصورة، قد خلق التزاماً قانونياً في إطار التعاون مع هذه المنظمات لتحقيق مصلحة الضحايا.

أما عن موقف اتفاقية مجلس أوروبا من هذا الموضوع، فالملاحظ أن الاتفاقية قد عالجت هذا الموضوع بشكل أوسع واشمل من المعالجة التي جاءت في البروتوكول، فقد نصت المادة ٣٥ على ما يلي: " يتعين على كل طرف أن يشجع السلطات والموظفين العامين في التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأخرى ذات العلاقة وأعضاء المجتمع المدني، في تبني استراتجيات للشراكة من اجل تحقيق أهداف الاتفاقية"(١).

كما أن المادة ١٦ تدعو الدول الأطراف، أن توفر للضحايا سبل الاتصال مع المنظمات غير الحكومية، وتوفير برامج لإعادة تأهيل الضحايا، وتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية لهم، بالتنسيق مع هذه المنظمات، كما تناولت المادة ٢٨ الفقرة ٤ من الاتفاقية أهمية حماية المساعدات، التي تقدمها هذه المنظمات من الانتقام أو التهديد الذي قد يلحق بها(٢).

خاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة مسألة بالغة الأهمية، وهي تلك التي تتعلق بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر، في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥. لقد دلت هذه الدراسة على أن النجاح في مكافحة الاتجار بالبشر يتطلب ويستدعي بشكل عام، التعاون والتنسيق الدائم والمستمر من جانب جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما يتعين أن تقوم الجهات المعنية بزيادة المساعدات والتبرعات للأشخاص، الذين يعانون من هذه المشكلة، خاصة من النساء والأطفال. إضافة إلى ذلك فان التعاون المستمر ما بين الدول، خاصة في مجال تبادل الخبرات والمساعدات من جانب الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، قد يساعد بشكل كبير في مواجهة هذه المشكلة العالمية.

لقد كان إقرار بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ ، نقلة نوعية مهمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حيث هدف البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية ضحاياه ،وتقديم المساعدة اللازمة لهم، وأخيراً العمل على تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الغايات، والحقيقة أن التوصل إلى هذه الوثيقة الدولية المهمة جاء بعد جهود شاقة وطويلة أسهمت بها غالبية دول العالم، التي أدركت خطورة هذه الظاهرة

(1) See article35 from the Council of Europe Convention, supra note 116.

(2) Ibid. article 28.

الإجرامية والنتائج الخطيرة التي تنجم عنها، خاصة بعد ازدياد هذه المشكلة، واهتمام الكثير من الأشخاص والمنظمات الإجرامية بها؛ نظراً لما تحققه من أرباح كثيرة وسهلة في نفس الوقت.

كما أن الاهتمام بمحاربة هذه الظاهرة، أخذت أصدائها تنتشر ليس على المستوى الدولي فحسب، وإنما على المستوى الإقليمي أيضاً، فقد بدأت بعض المنتظمات الإقليمية الاهتمام بهذه المشكلة، والعمل على وضع الاتفاقيات الإقليمية، والتشريعات الوطنية اللازمة للوقوف في وجهها، ولعل النموذج الأوروبي في هذا المقام يعد النموذج الأبرز والاهم.

لقد أقرت الدول الأوروبية، خاصة تلك الأعضاء في ما يسمى بالاتحاد الأوروبي، مجموعة من القرارات الإطارية أو التنظيمية لمحاربة هذه الظاهرة والحد منها، خاصة على صعيد الدول الداخلة في هذا الاتحاد، التي تعد وحسب التقارير والدراسات، وجهة ومقصد لبعض ضحايا الاتجار بالبشر؛ نظراً للاستقرار السياسي والاقتصادي الذي تتمتع به هذه الدول. من هنا فقد اقر الاتحاد مجموعة من القرارات الإطارية، أو التنظيمية، التي اشرنا لها في هذه الدراسة مثل: القرار المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٢ ، وغيره من القرارات الأخرى، التي أسهمت بشكل كبير في تطوير استراتجيات وبرامج وطنية من اجل مواجهة هذه المشكلة الخطيرة. كما أثمرت جهود مجلس أوروبا في ٢٠٠٥ في إقرار اتفاقية مجلس أوروبا، التي تعد بحق اتفاقية في غاية الأهمية في هذا الصدد.

إن الملاحظ على الوثائق والتشريعات والاتفاقيات ذات الصلة بالاتجار، والتي سبقت إقرار هذه الاتفاقية أنها ركزت في مجملها على موضوع المكافحة فقط؛ أي الجانب العقابي، أو الجنائي للمشكلة، وذلك من خلال تشديد هذه الوثائق خاصة على المستوى الوطني على تجريم أفعال الاتجار وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم، وهو -كما أسلفنا- أمر حسن ومحمود، ولكن هذه الوثائق تجاهلت أو غظت الطرف عن الجانب الآخر للمشكلة وهو التعامل مع ضحايا الاتجار، الذين تنتهك حقوقهم الأساسية على يد هذه الفئة، التي لا تراعى كرامتهم وإنسانيتهم وحقوقهم، فالغاية الأساسية التي يسعى إليها المتاجرون هي الوصول إلى الربح الكبير والسريع، وهذا النوع من التجارة يحقق لهم -من وجهة نظرهم- هذه الغاية؛ نظراً لضعف القوانين والتشريعات الوطنية، وعدم ملاءمتها في كثير من الأحيان مع المعايير الدولية، فالأموال المتأتية من هذه التجارة تقدر -كما بينت هذه الدراسة- بمليارات الدولارات، كما أن حجم الأشخاص الذين يتم المتاجرة بهم يقدر أيضاً بالملايين.

من هذا المنطلق وتأسيساً على ما تقدم، فإنه كان هناك حاجة ماسة للوقوف وقفة جادة وحاسمة للحد من هذه المشكلة، والتقليل من آثارها السلبية الخطيرة، وهو ما قاد -كما أوضحنا- إلى إقرار بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، وكذلك صدور العديد من القرارات المتصلة بهذا الموضوع عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما أقرت الدول الأوروبية وتحقيقاً لذات الغاية، وسيراً على ذات الطريق، اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥، حيث وازنت هذه الاتفاقية -على خلاف الوثائق

السابقة- ما بين متطلبات مكافحة الجريمة من الناحية الجنائية؛ وذلك من خلال العمل على التحقيق في جرائم الاتجار وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم ومتطلبات الحقوق الإنسانية للضحايا، من خلال التركيز على ضرورة تقديم العون والمساعدة والحماية لهم وهو ما بيناه وفصلناه في هذه الدراسة.

لقد دلت هذه الدراسة أيضاً على أن العمل على مواجهة هذه الظاهرة، والحد منها يتطلب الوقوف ليس عند ظواهر هذه المشكلة أو عوارضها، وإنما معالجة الأسباب الحقيقية المؤدية لها. من هنا فانه يتعين على الدول جميعاً أن تتصدى لعوامل الدفع Push ،التي تقود إلى هذه الظاهرة مثل: التصدي لمشكلة الفقر والبطالة والتمييز والعنف ضد المرأة وحل الصراعات السياسية ومواجهة الحروب والكوارث وغيرها من الأسباب الأخرى. كما يتعين على الدول الكبرى والغنية أن تمد يد العون والمساعدة للدول الفقيرة، من خلال تقديم المساعدات المالية والتقنية، التي تمكنها من مواجهة هذه الظاهرة العالمية.

لقد بينت هذه الدراسة أيضاً مفهوم الاتجار بالبشر، واهم الملاحظات على التعريف الذي اقره بروتوكول الأمم المتحدة بهذا الخصوص، وكذلك أنواع الاتجار وأشكاله والأسباب المؤدية إليه. كما ناقشت هذه الدراسة الجهود الدولية والإقليمية، خاصة على الصعيد الأوروبي لمواجهة هذه المشكلة والحد منها، حيث تناولت هذه الدراسة وبأسلوب تحليلي بعض القرارات الإطارية، أو التنظيمية التي صدرت عن الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص، واهم النقاط التي تناولتها اتفاقية مجلس أوروبا للعمل ضد الاتجار بالبشر، مقارنةً ببروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠.

لقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الاتفاقية الأوروبية، وعلى الرغم من بعض النقاط السلبية، أو الثغرات القانونية التي احتوتها، تعد بشكل عام، خطوة ايجابية كبيرة ورائدة في هذا المقام، نظراً لأنها احتوت على الكثير من النقاط والأمور الجديدة، التي لم تسبقها إليها أي وثيقة أخرى. إن الموازنة التي أحدثتها الاتفاقية بين المنظور الجنائي أو العقابي للمشكلة، والمنظور الإنساني ساعدت كثيراً في تقديم رؤية جديدة للمشكلة ستساعد بالتأكيد في المستقبل، في الحد من هذه الظاهرة والتقليل من آثارها الخطيرة، خاصة على مستوى الدول الأوروبية، التي انضمت إلى هذه الاتفاقية . إن إقرار هذه الاتفاقية، وغيرها من الوثائق الأخرى ذات الصلة، يؤكد-بما لا يدعو للشك- اعتراف هذه الدول بوجود هذه المشكلة، وخطورتها ومدى انعكاسها عليها، الأمر الذي استدعي هذه الوقفة الشجاعة من جانب جميع الدول لمواجهة هذه الظاهرة، والتصدي لها بكل الوسائل والتدابير الممكنة، خاصة أن بعض من الدول الأطراف فيها كانت تشكل في الأصل مصدراً، أو ممراً، أو مقصداً لهذه التجارة غير المشروعة -كما أوضحنا- في ثنايا هذه الدراسة.

إن من المأمول أن تقوم الدول العربية أيضاً بمضاعفة جهودها في هذا الصدد، وان تعمل على تحسين صورتها، التي تشوهها التقارير الأمريكية في هذا المجال، فغالبية الدول العربية، خاصة

الدول الخليجية تواجهه اتهامات خطيرة في هذا الصدد، وهذا ما توضحه التقارير التي تصدر عن مكتب مكافحة الاتجار بالبشر التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، الذي يضع غالبية الدول العربية في مرتبة متدنية؛ أي في المجموعة الثالثة في التصنيف الذي يقوم المكتب بإعداده بصورة سنوية.[1] ، بلا شك، في تحسين صورة هذه الدول على المستوى العالمي، وسيقود في نهاية المطاف، إلى موائمة التشريعات العربية مع المعايير الدولية المتبعة في هذا الشأن.

كما يتعين على جامعة الدول العربية، أن تأخذ على عاتقها العمل وبأسرع وقت ممكن على تبني اتفاقية عربية إقليمية بهذا الخصوص بحيث تأخذ من الاتفاقية الأوروبية نموذجاً يحتذى به في كما إن تبني قوانين وتشريعات عربية حديثة لمحاربة هذه المشكلة، سيساعد هذا الإطار. إن تبني في تعزيز الجهود العربية الرامية لمواجهة هذه المشكلة العالمية، وسيسهم، مثل هذه الاتفاقية، سيعزز من مكانة الدول العربية على خارطة حقوق الإنسان العالمية، خاصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وسيجعل هذه الدول تحظى بتقدير جميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، التي تسعى إلى وقف هذه الظاهرة أو الحد منها.

(١) انظر تقارير وزارة الخارجية الأمريكية بهذا الخصوص. للمزيد انظر حول التقرير الأمريكي للعام ٢٠٠٧ الموقع التالي hewaraat.com/forum/showthread.php. See also usinfo.state.gov/ar/archive

المراجع العربية

١- عكرمة صبري، **موقف الإسلام من الاتجار بالبشر**، منشورات جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنيـة، ٢٠٠٨.

٢- سعدون الحيالي، **مشكلة الاتجار بالبشر: مفهومها، أبعادها، آثارها السلبية على المجتمـع والجهـود المبذولة في مكافحتها والتصدي لها بدولة قطر، مجلة الصحيفة**، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، العدد ٢، سبتمبر ٢٠٠٧.

٣- عباس أبو شامة، **دور الشرطة في التعرف على الضحايا والمداهمات والقبض على المتـاجرين وفـي حماية الضحايا**، الموقع الالكتروني لجامعة نايف للعلوم الأمنية.

٤- مخلد الطراونه، **أضواء على مشكلة الاتجار بالبشر**، ورقة عمل قدمت لمـؤتمر مكافحـة الاتجـار بالبشر: بين النظرية والتطبيق، الدوحة من ١٢-١٥-٣-٢٠٠٨.

٦- أديب خضور، **التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.

٧- - هاني فتحي جورجي، **جريمة الاتجار بالأشخاص**، والجهود المصرية لمكافحتها القضاء عليها، المقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعـابرة للحـدود، www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/gorgy-a.pdf

٨- محمد عبدالله المر، **تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة**، دولة الإمارات، وزارة الداخلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٩- ذياب البداينة، **الاتجار بالبشر: الأسباب والعواقب**، ورقة عمل قدمت لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبـشر: بين النظرية والتطبيق، الدوحة من ١٢-١٣-٣-٢٠٠٨.

١٠- محمد مطر، **المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر**، جامعة نايف للعلوم الأمنية وجامعـة جونز هوبكنز،١٩-٢١-٧-٢٠٠٨.

١١- محمد علوان، ومحمد الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦.

١٢- محمد فؤاد، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية من التعزيز إلى الحماية**، إصدارات اللجنة الوطنيـة لحقوق الإنسان، الدوحة-قطر، ط١.

١٣- محمد مطر، **اخذ العناصر الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحـة الاتجـار بالأشـخاص ودمجها في القوانين المحلية**: من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوروبية، The Protection Project, johns Hopkins University,

١٤- خالد النقبي، **دور المؤسسات المجتمعية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربيـة المتحدة**، ورقة عمل قدمت لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر: بين النظرية والتطبيق، الدوحة مـن ١٢-١٣-٣-٢٠٠٨.

١٥- أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٠-٢٤.

١٦- مخلد الطراونه، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانعكاساته على التشريعات الوطنية**، رسالة مجلس الأمة الأردني،٥٣ ٢٠٠٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ص١٢-٢٠..

١٧- احمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨

١٨- صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي**، مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠٢.

١٩- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٦

تقارير واتفاقيات

١- نصوص البروتوكول موقع جامعة منيسوتا www1.umn.edu/humanrts/arabic

٢- تقارير وزارة الخارجية الأمريكية بهذا الخصوص. للمزيد انظر حول التقرير الأمريكي للعام ٢٠٠٧ الموقع التالي

hewaraat.com/forum/showthread.php. See also usinfo.state.gov/ar/archive
See Commission on Human Rights, Special Rapporteur on Trafficking in Persons, Especially in Women and Children, 60th Sess, E/CN.4/2004/L62, Apr. 19, 2004.

٣-نصوص الاتفاقية الأوربية والوثيقة التفسيرية لها

Council of Europe Convention on Action Against Trafficking in Human Beings and Its Explanatory Report. www://coeint/trafficking

٤- تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا، عام٢٠٠٥،

Us. onc world.net.articleLviciw/109097/zarrin T Coldwell. crossing Borders

٥- تقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة المنظمة الصادر في شهر ابريل ٢٠٠٦

٦- تقارير وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مكافحة الاتجار بالبشر للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

المراجع الانجليزية

1.Council of Europe Convention on Action Against Trafficking in Human Beings and Its Explanatory Report. www://coe.int/trafficking.

2.DR Nihal Fahmy, Trafficking in Persons: Global and Regional Patterns, Paper submitted to the Doha Conference on Combating Trafficking, 12-15/3-2008.

3.Democracy and Global Affairs, the Facts About Human Rights: Trafficking for Forced Labor, internet.

4.The Us State:The Human smuggling and Trafficking Center: Fact Sheet, Distinction between Human Smuggling and Human Trafficking, January 2000.

5.Dr Mohamed Mattar, Comparative legal approaches to Combating trafficking in Persons: an International and Comparative Perspective, the Protection Project

6.Alexandra Amiel, Integrating A Human Rights Perspective in the European Approach To Combating the Trafficking of women for Sexual exploitation, 12 Buffalo Human Rights law Review 5,2006.

7.Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, G.A Res. 40/34, 1985.

8.See Mohamed Mattar, the Status of Anti-Trafficking Legislation: An International and Comparative prospective, July 17, 2007, www. Protectionproject.org/statuslegislation071707.htm.

9.Mohamed Mattar, Congressional Screening of Human Trafficking, the US Congress, 14/2/2006, www.Protectionproject.org/human_tragedy.htm

10.Mohamed Mattar, the Status of Anti-Trafficking Legislation: An International and Comparative prospective.

11.Dr Mohamed Mattar, Towards a Comprehensive International Legal Approach to Combat Trafficking: The 2000United Nations Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, www. Protectionproject.org/ila.htm.

12.Dr Mohamed Mattar, Combating Trafficking of Persons and the U.S. Policy and International Responses, A Speech delivered to an International visitor project for Europe, 9th of March, 2004, www. Protectionproject.org/dip.htm

13.Matilde Ventralla McCreight, Smuggling of Migrants, Trafficking in Human Beings and Irregular Migration on A Comparative Perspective, European Law Journal Vol. 12, No.١ January 2006.

14.Ines Staiger, Trafficking in Children for the Purpose of Sexual Exploitation in the EU, European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, Vol.13/14, 603–624, 2005.

15.Kara Abramson, Beyond Consent, Toward Safeguarding human beings: Implementing the United Nations Trafficking Protocol, Harvard International Law Journal, 473, 2003.

16.Trafficking Victims Protection Act, Pub L. No 106–386 (2000)

17.Europol, Trafficking in Human Beings for Sexual Exploitation in the EU: A Europol Perspective, Jan.2004. available at www.europol.ed.int/publications/seriouscrimeoverview/2004/THP.

18.Heli Askola, Violence against Women, Trafficking, and Migration in the European Union, European J. Vol 13 No2, March 2007.

19.Tom Obokata, EU Council Framework Decision on Combating Trafficking in Human Beings: A Critical Appraisal, Common Market Law Rev. 40: 2003.

20.Council Framework Decision of 15 march.2001 on the Standing of Victims in Criminal Proceedings, 2001 O.J (L82) 1.

21.Council Framework Decision of 19 July 2002 on Combating trafficking in Human Beings, 2002 OJ (L203) 1.

22.Anne Gallagher, Recent Development in the Field of human Trafficking: A Critical Review of the 2005 European Convention and Related Instruments, European L. J. and Law 8: 163–189, 2006.
23.Council of Europe Convention on Action Against Trafficking in Human Beings and Its Explanatory Report. www://coe.int/trafficking
24.Linda Smith & Mohamed Mattar, Creating International Consensus on Combating Trafficking in Persons: U.S. Policy, the Role of the UN, and Global Responses and Challenges, 28 Fletcher Forum of World Affairs 155, 170 (2004).
25.Kara Abramson, Beyond Consent, Toward Safeguarding Human Rights: Implementing the United Nations Trafficking Protocol, 44 Harv.Int'l L.J. 472, 483 (2003).
26.Testimony of Harold Koh, Assistant Secretary of State before the House of Commons, on International Relations, 106th Cong. 2. 1999, cited also in Leroy G Potts, Global Trafficking in Human Beings: Assessing the Success of the United Nations Protocol to Prevent Trafficking in Persons, 35 Geo. Wash. Int'l L. Rev. 277, 2003,www1.umn.edu/humanrts/arabic.html
27.Mohamed Mattar, Omissions and Gaps: From the UN Protocol to the Council of Europe Convention Against Trafficking in Human Beings, March 25, 2006, available at www. Protectionproject.org/un_protocal_gaps.htm
27.Elizebth Kelly, International Organization for Migration and Trafficking, Journeys of Jeopardy: A Review of Research on Trafficking in Women and Children in Europe, 20023